

حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي

دراسة تحليلية مقارنة

د . رفعت صبري سلمان البياتي



الفارابي

حقوق الإنسان

في دساتير العالم العربي

الدكتـــور رفعت صبري سلمان البياتي

حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي

دراسة تحليلية مقارنة

دار الفارابي

الكتاب: حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي

المؤلف: الدكتور رفعت البياتي

الغلاف: فارس غصوب

الناشر: دار الفارابي ـ بيروت ـ لبنان

ت: 301461(01) - فاكس: 307775(01)

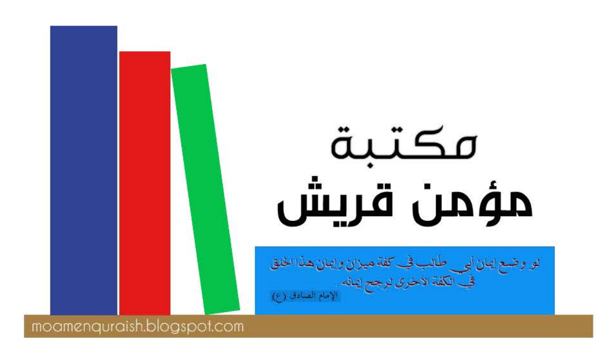
ص.ب: 3181/ 11 - الرمز البريدي: 2130 1107

www.dar-alfarabi.com

e-mail: info@dar-alfarabi.com

الطبعة الأولى: آذار 2013

ISBN: 978-9953-71-927-6



الاهداء

إلى والدي وروحه الطاهرة الزاهدة رحمة الله عليه.

وإلى والدتي التي ربتنا على القيم والاخلاق والوفاء للمجتمع والوطن رحمها الله.

إلى روح الأب الزاهد الذي ضحى من أجلنا ووفى وكفى.

إلى من زرع وغذى في قلبي وضميري الصبر وقلع جذور اليأس.

إلى من تحوم روحه الشريفة حول أطروحتي هذه لتحييني بإنجاز ما كان يصبو إليه وانتظره طويلاً.

لقد أنجزت المطلوب فلك مني كل الوفاء كل الوفاء. لك أينما كنت في جنان الخلد إن شاء الله تعالى.

أستميحك عذراً إن كنت قد تأخرت بوعدي، وأقبّل التراب الذي ترقد عليه وتحته وأقبّل قدميك قبل يديك الطاهرتين، فأنت قدوتي في العلم ومحبة الناس، والدفاع عن المظلومين أينما كانوا. ودون مقابل غير رضا الله سبحانه وتعالى....

وأهديها إلى حبيبتي وابنتي المهندسة نبأ التي سهرت معي الليالي من أجل طبع واستنساخ المسودات وإنارة الشموع عندما تنطفيء الكهرباء، لك مني كل الحب متمنياً لكِ حياةً زوجية سعيدة وأن يمنَّ الله عليك بالمولود الصالح.

المقدمة

الحمد لله سبحانه الذي جعل العدل مفتاح رضوانه فأقرن السعي إليه والعمل فيه طريقاً لجنانه. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الميامين الطاهرين وصحبه الأخيار العدول الصادقين، سيد المرسلين والناطق بالعدل الامين في كل أقواله وافعاله، الذي نفذ شرع الله سبحانه فوضع العدل والقانون في إحدى كفتي ميزانه، واقرن الكفة الأخرى بالحق والحكمة والإنسانية والتسامح حتى لأعدائه فكان (ص) المشرع والمنفذ الاول الذي ساوى بين هاتين الكفتين بعدله المحسوم بايمانه.

أما بعد

وقد انصب تفكيري على اختيار موضوع «حقوق الإنسان في الوطن العربي بين الدساتير النظرية النافذه والممارسات التطبيقية المغايرة كلياً / / والتي هي دراسة تحليلية مقارنة/ / ». فلا بد من بذل جهد كبير في مادته تلك مع أني أعي تماماً أنه موضوع واسع وشائك. وان سبب هذا الاختيار لم يكن بالصدفة أو لاجل الاستزادة من الثقافة القانونية الناشطة في مجال حقوق الإنسان، وإنما كان اختياراً جاداً وصادقاً ومبنياً على رؤى إنسانية وقانونية يحتاجها الزملاء بالتذكير والدلالة على العودة إلى الطريق الحق الواحد الذي لا خيار بدونه، ومساعدة طالبي العلم على الحصول على المادة والتحليل المناسبين لكسب الأجر إن شاء الله. إضافة إلى بعض الأسباب الأخرى التي نذكرمنها الآتي:

إني ومنذ نعومة أظفاري كنت شغوفاً بمناصرة الحق والاصطفاف إلى جانبه، وعلى هذا الأساس التحقت بكلية القانون لاشباع رغبتي الإنسانية تلك بغية تمكيني من الدفاع عن المظلومين، وانصاف المحرومين.

- منذ بدء ممارستي العملية والمقربون يعرفونني جيداً بأني كنت واضحاً وشفافاً في عملي وتعاملي وكل حياتي، فلم أتجاوز على حقوق الآخرين ولم أقتحم خصوصياتهم، ولم أنتهك حرماتهم. وكنت خير من يطبق العدل شعاراً وعملاً لمن يرى العدل ميزانه.
- إني وبعد هذه الخبرة الكبيرة التي امتلكتها نتيجة الممارسات العلمية والقانونية والفكرية، فقد توقفت كثيراً أمام الظروف والمتغيرات البارزة، وقررت أن أقوم بتقييم تجربتي السابقه لاستخلص منها المهم والمفيد برؤى ناضجة وأن أعمل على وضعها في خدمة الآخرين وعلى تكريس المفيد منها علمياً واكاديمياً وقانونياً بغية رضا الله سبحانه وفائدة الناس وخدمة الوطن. مستفيداً من فسحة الحرية الموجودة حالياً بعد فترات قاسية حرمنا منها حيث لم تكن نملك الحق حتى في نقدها من أجل تصحيح مسارها.
- أردت بعملي هذا أن يكون مادة أكاديمية تعين الطلبة على الفهم الحقيقي المبني على التصور والتصرف الناضج البعيد عن الأنانية وحب الذات، أو الاملاءات التي تعمي البصر والبصيرة. وقد ابتدأت من (الدستور والقانون والناس) أي من الأسس الحقيقية في بناء ثقافة الإنسان والمجتمع إضافة إلى المسؤولين المؤتمنين على حقوق الناس.
- إني أروم بدراستي هذه إلى تبصير الشباب كي لا يقعوا بالخطأ الذي وقعنا فيه وتركنا تجربة حياتية كاملة تمر علينا دون أن يكون لنا رأي فيها أو قرار سوى اكتفائنا بالصمت السلبي الذي غالباً ما يناقض الحقيقة ولا يفيد المظلوم أو المجتمع ولاحتى الوطن. ومن ثم يكون بها الإنسان عرضة لمحاسبة الخالق على كتمه العلم وعدم وضعه في خدمة الناس وطالبيه.

إضافةً إلى أمور أخرى لا يسعنا المجال لذكرها لأنها ستقودنا إلى مواضيع أخرى.

ولقد وضعنا خطة عملنا ونفذناها بإشراف وتوجيه الدكتور (عادل عبد العزيز) أستاذ

القانون العام الذي يسير المضمون الإنساني الإسلامي كالدم الجاري في شرايين القانون العام بكل فروعه. فيحمي المحروم بإعادة حقه، والظالم يثنيه عن غيه وجهله ويعيده إلى رشده فيحميه من ضلالة نفسه. فلم يدخر جهداً إلا بصرنا به أو خيراً إلا دلنا عليه.

وكذلك ارشادات ومداخلات الأستاذ (نجم الدين الرصافي) الأستاذ المساعد وحامل الماجستير في الإعلام والخبير في نظريات حقوق الإنسان ومنظماتها.

والذي هو الآخر كان له الفضل في مساعدتنا على مزج الرؤى الفكرية مع الروى القانونية دون أن تكون بينهما فواصل أو تقاطعات.

حتى جاء التكامل الذي أنشده في تحقيق أطروحة دراستي هذه متطابقاً» مع رؤيتي وحلمي بتحقيق هذه الغاية القانونية الإنسانية الأكاديمية الرائدة.

لذلك وبفضل الله وعون أساتذتي الكبار استطعت أن أضع لمسة ولو بسيطة كانت تشكل لي حلماً ورغبة قوية في وضعها وإخراجها للناس على هذه الشاكلة. وكذلك وهذا من الأهمية أيضاً بالنسبة الي أن أحقق أمل والدي وحلمه بأن تكون خلاصة عملي وعلمي خلاصة عملية وعلمية تقدم فائدةً للناس والمجتمع وللوطن.

عليه ونتيجة هذه الجهود المبذولة بروح تعاونية فقد جاء الموضوع متكاملاً في مكنونه ومستوعباً لمضمونه وسلساً في محتواه ومتيناً في بنائه.

هذا بعد الاتفاق على الخطه بإطارها النهائي بعدما أجريت عليها الكثير من التعديلات حتى استقر الرأي أخيراً على تقسيم الدراسة إلى ستة أبواب ومقدمة وخاتمه وفهرست ومصادر بحيث تؤدي جميعها إلى وطرح الآتي:

الباب الأول: (احتوى التعريف بالمصطلحات الرئيسية) الحق والإنسان والخصوصيات وكذلك الحريات (بتعريف مقتضب لانها سترد بالتفصيل في باب آخر) وجميعها تتزاوج في مضامينها وفي مجال الرؤى الفكرية العقلانيه التي يستند إليها القانون الإنساني وأيضاً في المجال القانوني الدستوري القائم على الفكر الإنساني السليم.

الباب الثاني: وقد تم تضمين هذا الباب وفي فصله الاول تحديداً القواعد القانونية والأعراف المعتمدة بالقانون الدولي الإنساني المتعلقة بمبادئ حقوق الإنسان.

إضافة إلى الاستعراض النصي والكامل للاعلان الأول لحقوق الإنسان ومضامين بعض البروتوكولات المكملة. وكذلك النص الكامل للاعلان العربي الحافظ نظرياً لحقوق الإنسان.

في حين تناول المعايير الدولية المعتمدة لحقوق الإنسان في القانون الإنساني التي تحتويها الدساتير كافة ويدافع عنها وضمنها القانون الدستوري.اما الفصل الثالث من الباب نفسه فقد تضمن حقوق الإنسان بالقانون الدستوري (كتعريف للقانون والدستور المنبثق منه وكذلك الرقابة المفروضة عليه والحامية له ولحقوق الإنسان).

الباب الثالث: وقد تم تضمين هذا الباب حقوق الإنسان في الدساتير العربية حيث تم انتقاء (اربعة دساتير وهي مملكة المغرب وتمثل دول المغرب كنظام ملكي دستوري. ونظام مصر العربية وتمثل قلب الوطن العربي كنظام جمهوري.

ونظام دولة العرق ويمثل دول المشرق العربي وهو فدرالي. ونظام دولة الامارات العربية المتحدة كنظام دستوري حقيقي (عرفاً وقانوناً). كما تضمن هذا الباب استعراض أنواع الدول العربية وسلبيات مجموعات النظم تلك.

الباب الرابع: وقد تناولنا فيه نشأة جامعة الدول العربيه واهدافها والهيئات التابعه لها كما تمت مناقشة الوضعيه القانونيه لجامعة الدول العربيه.

الباب الخامس: قسم هذا الباب إلى فصلين حيث تمت مناقشة أزمة الحريات في العالم والوطن العربي في الفصل الأول وقسم إلى ثلاثة مباحث حيث تمت مناقشة الأسباب العامه لأزمة الحريات في المبحث الأول وتناول المبحث الثاني الأسباب الاقتصاديه لأزمة الحريات العامه أما المبحث الثالث فتناولنا فيه الأسباب الاجتماعيه لأزمة الحريات العامه وفي الفصل الثاني قدمنا خلاصه لأزمة الحريات في الوطن العربي.

الباب السادس: تناولنا في هذا الباب الرعايه الدوليه لحقوق الإنسان في أربعة فصول مجزأه تناولنا في الفصل الأول الموقف من الرعايه الدوليه لحقوق الإنسان وفي الفصل الثاني الرعايه الدوليه القاصره، كما تم تناول عودة الاستعمار المادي وغياب الدور الإنساني القانوني للأمم المتحده في مبحثين، أما الفصل الثالث فتناولنا فيه الميلشيات والأدوار التنفيذيه للمفاهيم الاستعماريه، أما الفصل الأخير فتناولنا فيه من خلال ثلاثة مباحث بناء الثقافه العامه ورد الفعل الطبيعي والانفجار السكاني.

الباب الأول

تعريفات هامة

الفصل الأول

تعريف مفردات الموضوع

(الحق/ الخصوصية/ الإنسان/ الحريات)

المبحث الأول: تعريف الحق

يعرف الحق في الخصوصية اللغوية بأنه الثبوت والوجوب مثل قوله تعالى ﴿ لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ وهنا تأتي كلمة الحق بمعنى ثبوت الواجب.

وقوله تعالى ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ أي واجباً عليهم.

كما وردت كلمة الحق بمعانٍ أخرى كالعدل والنصيب وكل ذلك نقيض الباطل.

وقد استعمل فقهاء الإسلام لفظ الحق في أمور متعدده يهمنا منها (حق الإنسان) وهو موضوعنا الحالي.

لذلك فقد أوجب الفقهاء (حق الرعية على الراعي، وأيضاً حق الراعي على الرعية).

وهناك الحق الأسري المتبادل (كحق الزوجين وهو متبادل).

كما أن الإسلام قد اعترف بالحق اخلاقياً وإنسانياً كقوله (ص): «خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، واجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنائز).

كما أن هذه الكلمة ترد بمعنى آخر كقوله (ص): «المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً».

وقد قسم علماء الأصول (مصطلح الحق) إلى أربعة أقسام هي:

أولاً: حق الله تعالى الخالص: والمراد بذلك ما يتعلق به النفع العام لجميع العالم، فلا يختص به واحد دون آخر. وقد شرع حكمه للمصلحة العامة لا لمصلحة فرد خاص. والسبب في نسبته إلى الله تعالى هو عظم خطره وشمول نفعه، وليست نسبته إلى الخالق سبحانه بمعنى التخليق، لأن الكل ينسب إلى الله سبحانه بهذا الاعتبار سواء كان حقاً لله جل شأنه أم حقاً للعبد. كما لا ينسب إليه باعتبار التضرر والنفع لأنه جلت قدرته أن ينتفع بشيء من ذلك فإن مردوده وفائدته هما حق للمجتمع.

فحق الله متعلق بأمره ونهيه وبالتالي عبادته المطلقة. قال تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾.

إذن فقد صار كل تكليف حق الله سبحانه. سواء كان حقه المباشر أو حق العبد لأنه بالنتيجة إن لله سبحانه حقاً بحق العبد.

ثانياً: حقوق العباد: أو حقوق الإنسان الخالصة: ويقصد بها كل ما يحقق مصلحة خاصة للعبد، ويتمثل هذا النوع في سائر الحقوق المالية للأفراد. مثل تضمين من أتلف المال بمثله أو قيمته. وهو حق خالص لصاحب المال.

ثالثاً: الحقوق المشتركة بين الله وعباده: وهنا فإن حق الله سبحان هو الغالب:

وهو الحق الذي يضاف إلى الله سبحانه باعتباره يحقق مصلحة المجتمع كله. لكنه في الوقت نفسه يحقق مصلحة خاصة للفرد ومن خلاله المجتمع، وبذلك فإن حق الله فيه هو الغالب (مثل حق القذف) لأنه صون لعرض الفرد وأعراض المجتمع وبالتالي فإن حق الله فيه هو الغالب رغم خلاف الفقهاء بهذا الشأن.

رابعاً: ما اجتمع فيه الحقان وكان حق العبد فيه هو الغالب: وهو الحق الذي يضاف إلى الله تعالى أيضاً لكونه يحقق للفرد مصلحة خاصة، وإن كانت الأخيره هي الأرجح من خلال عقوبات الشرع والمحاكم للجاني المتعمد.

المبحث الثاني:
تعريف الخصوصية الإنسانية

من خلال الاطلاع الشامل على جميع التعريفات الشاملة لخصوصيات الإنسان التي تقوم على أساسها الحريات الخاصة وحتى العامة فإننا نرى أن هناك تفاوتاً كبيراً بين مضامينها كتعاريف بحيث لا يوجد تعريف جامع، مانع يحيط بها جميعاً، لأنها فكره نسبية متغيرة من شخص إلى آخر (من حيث الأهمية والأولويات) وكذلك من زمان إلى آخر (حيث لايجوز تطبيق أعراف العهود البدائية على العهود الحديثة بشكل مطلق) وكذلك الحال من مجتمع إلى آخر (مثل المجتمعات الأوروبية التي لا تتوقف كثيراً أمام مسألة الشرف عكس المجتمعات العربية التي تعتبرها من الكبائر).

لكننا في الوقت نفسه نؤيد **التعريف الأقرب** إلى المعنى والشمولية وهو القائل بأن الخصوصية تعرف بأنها «**كل مايحيط بالحياة الخاصة للفرد ولا يرغب أن يطلع الآخرون عليه أو اقتحامه**». حيث إنه يريد أن ينعم بالطمأنينه بعيداً عن نظر الآخرين، وبمنأى عن تدخلاتهم أو رقابتهم دون مسوغ مشروع[1]. إذن هذا التعريف يبرز أن الحق بالخصوصية ليس مطلقاً، وإنما هو ضرورة حتميه شبه شاملة وشبه قاعدة يقتضيها الشرع والأعراف وحتى القانون شأنها شأن بقية الحقوق، وربما أكثر لأنها من أساسيات الحياة. وطبعاً ضمن حدود المجتمع وقيوده والنظام العام وبما يحقق الفائدة للفرد والمجتمع.

كما يبين تفسير الطبيعة الشرعية والقانونية للحق بالخصوصية بأنها:

الحق الذي يرتبط بالشخص نفسه في مجمل حياته (أي حقه في بيته وجسده وفي تفكيره واختياراته، وحقه في احترام الآخرين له ولخصوصياته وعدم الاعتداء عليه وعلى خصوصياته).

وقد حظيت الحياة الخاصة للأفراد بالحمايه الكاملة بكل الأزمان الغابرة سواء أكانت هذه الحماية شرعية أم قانونية.

(1) يراجع في تعريف محمد عبد الرحمن، الحق في الحياة الخاصة، ص129.

وقد اتفق الفقهاء على خلاصة التعريف التي تقول: إن الخصوصية هي نقيض العمومية وهي قريبة جداً من السرية لكنها ليست رديفتها وهي تقترن بالكتمان والتخفي عن الأنظار والأسماع والمراقبة.

المبحث الثالث
تعريف الإنسان

الإنسان هو أحد وأهم المخلوقات الكونية التي أسكنها الله تعالى هذه الأرض وسيكون حديثنا عن تعريفه من خلال شرح موجز لبعض الأسس الجوهرية عن طبيعته ومكانته لدى الله سبحانه ولدى الفقهاء:

فالإنسان في اللغة - اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى[1]، فيقال للرجل (إنسان) وللمرأه (إنسان) ولا يقال لها إنسانه[2].

وقد اختلف علماء اللغة في اشتقاق لفظ (إنسان).

فقد قال (البصريون): إنه من (الإنس) وإن الهمزه فيه أصليه.

وقال (الكوفيون): إنه مشتق من (النسيان)[3]، وعلى قول الكوفيين تكون الهمزه بالإنسان زائدة، والأصل (أنيسيان)، على وزن (أفعلان)، ولهذا يرد إلى أصله في التصغير فيقال (أنيسيان).

والإنسان سمي (إنساناً) لأنه عهد الله سبحانه وتعالى إليه بأمر فنسي[4].

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴾ [5] والمقصود بالإنسان هو ابن

(1) الرافعي: المصباح المنير، ص26.

(2) الرازي: مختار الصحاح، ص28.

(3) الرافعي: المصباح المنير، ص26.

(4) الرازي: مختار الصحاح، ص28.

(5) سورة طه: الآية 115.

آدم الذي خلقه الله تعالى وأوجده في هذه الأرض ليعمرها، فقد قال تعالى في أول ما نزله من آيات القرآن الكريم على الرسول (ص) في سورة العلق:

﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾[1].

وقال تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٠) وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾[2].

فكل فرد من أفراد الجنس البشري، ذكراً كان أم أنثى، صغيراً أم كبيراً، فقيراً أم غنياً هو ابن لآدم، قال تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ ﴾[3].

المبحث الرابع:
طبيعة الإنسان

من أكثر المسائل التي حار فيها العلماء والفلاسفة، معرفة حقيقة الطبيعة الإنسانية وذلك لشدة تعقيدها. ولكون المناهج التي اتبعوها في دراسة هذه الطبيعة وتحليلها هي مناهج ذات نزعة فلسفية أكثر مما هي علمية شاملة ومركزه. وبذلك فقد نشأت الاختلافات لاقتصار كل منهج على جانب معين من جوانب الطبيعة الإنسانية الذي يتفق مع الروح والمنهج الفلسفي الذي يتبعه ذاك الفقيه أو العالم دون أن يربطه بالجوانب الأخرى التي انفرد بها آخرون من مناهج فلسفيه أخرى.

أما الإسلام فقد قدم لنا تصوراً كاملاً وشاملاً عن حقيقة الطبيعة الإنسانية. وبذلك فقد امتاز عن الفلسفات والمذاهب الأرضية الأخرى بنظريته الشاملة المحيطة كلياً بماهية

---

(1) سورة العلق: الايتان 1، 2.

(2) سورة البقرة: الآيتان 30، 31.

(3) سورة الاعراف: الآية 172.

الإنسان، وباعترافه بكل جوانب هذه الطبيعة وخصائصها دون ميل أو إهمال لناحية على حساب أخرى[1].

فالإنسان في تصور الإسلام كما أسلفنا هو أرقى الكائنات الحية التي تعيش على الارض، وقد بين الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم كيفية خلق الإنسان، فذكر أنه خلقه أطواراً، فقال تعالى ﴿ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا (١٣) وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴾[2]

وكان أول طور في هذا الخلق أن بدأ به من الارض، فأخرجه سبحانه وتعالى من الارض كما اخرج النبات، فقال تعالى ﴿ وَاللَّهُ أَنبَتَكُم مِّنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا ﴾[3]

وقال تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴾ [4] ثم اختلط التراب بالماء فأصبح الماء عنصراً في تكوين الإنسان، قال تعالى ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ ﴾[5]. فأصبح بذلك التراب طيناً، قال تعالى ﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ ﴾ [6] وبعد ذلك استخلص من الطين خلاصته وقال جل من قال ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴾[7].

ثم مكثت هذه السلالة حتى أصبحت طيناً لازباً، قال تعالى ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ ﴾[8] أي لازق. ثم بعد ذلك صور الله تعالى هذا الطين اللازب في صورة إنسان وتركه حتى يبس وأصبح صلصالاً يرن كالفخار، قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴾[9]، أي من طين متغير، وبعد أن سواه وصوره بتلك الصوره نفخ فيه (الروح) ثم أمر الملائكه

(1) د. يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للاسلام، ص 78.

(2) سورة نوح: الايتان، 135.

(3) سورة نوح: الآية 17.

(4) سورة الروم: الآية 20.

(5) سورة النور: جزء من الآية 45.

(6) سورة السجدة: الآية 7.

(7) سورة المؤمنون: الآية 12.

(8) سورة الصافات: جزء من الآية 11.

(9) سورة الحجر: الاية 16.

بالسجود له، قال تعالى ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾[1] وقال تعالى أيضاً ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ ﴾[2] ولقد أخبرنا النبي (ص) عن الاطوار السابقة التي مر بها خلق الإنسان فقال (ص): «إنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ جَعَلَهُ طِيناً ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى إذَا كَانَ حَمَأً مَسْنُوناً خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى إذَا كَانَ صَلْصَالاً كَالْفَخَارِ"، قَالَ فَكَانَ إبْليسُ يَمُرُ بِهِ فَيَقُولُ: لَقَدْ خُلِقْتُ لأَمْرٍ عَظِيمٍ. ثُمَّ نَفَخَ اللَّهُ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ جَرَى فِيهِ الرُّوحُ بَصَرَهُ وَخَيَاشِيمَهُ فَعَطَسَ فَلَقَّاهُ اللَّهُ حَمْدَ رَبِّهِ»[3] فَقَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. وبعد خلق آدم بالاطوار السابقة خلقت حواء زوجة له من نفسه وقد جاء في الحديث الشريف أن حواء خلقت من ضلع آدم. وقد أوصى الرسول بالنساء.

فقال (ص): «استوصوا بالنِّساءِ خيراً، فإنَّهنَّ خُلقْنَ مِنْ ضِلَع، وإنَّ أعوجَ شيءٍ في الضلع أعلاه، فإنْ ذَهبتَ تقيمه كسرتَه، وإن تَركتَه لم يزلْ أعوج، فاستوصوا بالنِّساء خيراً»[4] وعن طريق التزاوج بين آدم وحواء جاءت ذريته، قال تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾[5] وقال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾[6].

وبذلك تكون الطبيعة الإنسانية قد تكونت من عنصرين رئيسين:

1. تكوين أرضي مادي (عنصر مادي) ويتمثل بالتراب والماء وما يتركب منهما (الطين) وقد نتج من ذلك التكوين البيولوجي للإنسان، المشتمل على أجهزته وحواسه واعضائه وحاجاته الجسدية.

---

(1) سورة الحجر: الاية 29.

(2) سورة الاعراف جزء من الآية 11.

(3) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج6 ص419، كتاب أحاديث باب الانبياء (خلق آدم).

(4) البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج6، ص418، كتاب أحاديث الانبياء، باب (خلق آدم).

(5) سورة الاعراف: جزء من الآية 189.

(6) سورة النساء: جزء من الآية 1.

2. تكوين سماوي روحي (عنصر روحي معنوي). ويتمثل بالتكوين السيكولوجي للإنسان أو الجانب المعنوي، الناتج من تلك اللطيفه الرانية التي هي سر الحياة (الروح) ومايستتبعها من عواطف وأشواق علوية، ومن صفات معينه خاصة بالطبيعة الإنسانية [1]

---

(1) مصطفى البغا، بحوث في نظام الإسلام وموجباته، ص 80 ــ 83. د. أحمد يسري: حقوق الإنسان واسباب العنف في المجتمع، ص22

الفصل الثاني

حقوق الإنسان في العرف الدولي الوضعي والقانوني

المبحث الاول:
حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

لقد نشأت حقوق الإنسان منذ أن أدرك الإنسان كينونته وبدأ بالدفاع عنها لذلك فإن نشوءها يوازي نشأته تقريباً. وتطورت معه تدريجاً وبمستوى تطوره بكل مرحلة، وطبيعي أن تستلهم تلك الافكار المفاهيم الفلسفية والاقتصادية والسياسية وأن تتأثر بها في كل زمن ومرحلة.

لذلك لا بد من التطرق ولو بشيء من الايجاز إلى حقوق الإنسان في الحضارات القديمة ومن ثم بشيء من التوسع في الفكر الوضعي للعالم المتطور ومبدأ حقوق الإنسان فيها (في المبحث اللاحق).

1 - حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية

تعد الحضارة اليونانية المهد الأول للديمقراطية حيث إنها اعترفت بالحقوق السياسية للمواطنين. إلا أنها لم تعترف بالمساواة كمبدأ إنساني، كما لم تعترف بالحقوق السياسية إلا لطبقة معينة من البشر الذين كانوا مقسمين إلى ثلاث طبقات: طبقة الأشراف، طبقة أصحاب

المهن، طبقة الفلاحين وهي الطبقة المعدمة والمحرومة من جميع الحقوق الإنسانية، وكانت علاقات المدن اليونانية فيما بينها قائمة على فكرة المصلحة المشتركة والرغبة في بقاء الصلاحيات الودية بين شعوب هذه المدن مما يعكس علاقة المدن اليونانية بالبلاد غير اليونانية، اذ كان اليونان يعتبرون أنفسهم عنصراً مميزاً وشعباً فوق الشعوب الأخرى التي من حقها أن تخضع البلدان الأخرى وتسيطر عليها.. ومع ذلك لم يناد بالحريات عبر التاريخ القديم أكثر مما نودي بها في الحضارة اليونانية القديمة.

2 - حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية

لم تختلف الحضارة الرومانية كثيراً عن الأسس التي قامت عليها الحضارة اليونانية كالتقسيم الطبقي والرق وانتهاك حقوق المرأة وانتهاك حرية العقيدة. وتوصف هذه الحضارة بأنها حضارة قانون إذ تتعدد مصادر التشريع فيها، وتتضمن العرف والعادة والقوانين الصادرة عن الدولة واجتهادات القضاة ودراسات الفقهاء. وقد أدى توسع الإمبراطورية الرومانية وتعدد ولاياتها وتعدد الشعوب التي تحت حكمها إلى التمييز بين المواطن الروماني وغيره من الرعايا حيث كان كل منهم يخضع لقانون خاص به، الأمر الذي يتنافى مع مبدأ المساواة أمام القانون. لذلك وضع الامبراطور الروماني عام 212 م حداً لهذا التمييز بنشر مرسوم منح بموجبه رعايا الإمبراطورية كافة صفة المواطنة وأخضعهم بذلك لقانون واحد، فنشأ قانون الشعوب المستند إلى قواعد العدالة وفكرة القانون الطبيعي. وقد شهدت الإمبراطورية الرومانية بزوغ فجر المسيحية التي أكدت في تعاليمها على كرامة الإنسان ودعت إلى تحرير العبيد والى المساواة بين الجميع أمام الله تعالى.

3 - حقوق الإنسان في حضارة بلاد الرافدين

كانت حضارة بلاد الرافدين إحدى أقدم الحضارات في العالم كحضارة البابليين والآشوريين، ويشير دارسو هذه الحضارات إلى أن حقوق الإنسان وواجباته لم تكن مجهولة لدى الأقوام التي سكنت بلاد الرافدين، فالحرية والعدالة والمساواة كانت الأفكار الأساسية التي تجسدت في العديد من القوانين وأحكام المحاكم ومنها قانون حمورابي التي وجدت

في عام 1700 قبل الميلاد لتكون من أوائل الأنظمة المكونة لمجموعة القوانين في تاريخ البشر، وأحد أفضل الأمثلة المحفوظة لمثل هذا النوع من الوثائق. ويعرف حمورابي بنفسه في مقدمة قانونه بأنه الأمير الذي يخاف الله، وأن السماء نادته من أجل الشعب ورضائه وليقيم العدل في الارض ويقتلع جذور الشر والاشرار حتى لا يضطهد القوي الضعيف. وقد وضع حمورابي قوانين وعقوبات لمن يخرق القانون الذي ركز على السرقة، وإتلاف الممتلكات، وحقوق المرأة وحقوق الأطفال، وحقوق العبيد، وتضمن عقوبات لجريمة القتل والموت، والإصابات ولا تقبل هذه القوانين الاعتذار، أو توضيحاً للأخطاء اذا ما وقعت. ولقد فتح المجال أمام الجميع لرؤية هذه التشريعات الجديدة كي لا يتم التذرع بجهل القوانين ورقمت بنود القانون من 1 إلى 282 بنداً ليتم نحتها على عمود من الحجر طوله 8 أقدام، ولقد تمت الإشارة إلى هذه التشريعات كأطول مثال لمفهوم قانوني يشير إلى أن بعض القوانين ضرورية واساسية حتى تتخطى قدرة الملوك على تغييرها.

4 - حقوق الإنسان في الحضارة المصرية

إن مصر بجذورها الضاربة في عمق التاريخ من الدول صاحبة النضال الحقوقي المدافع عن حقوق الإنسان والمعزز للحريات الأساسية للإنسان. وقد اختصرت حضارة مصر الفرعونية مفهوم حقوق الإنسان، فأقرت الحضارة الفرعونية حق الإنسان في الحياة، وفي التأمين الصحي، وفي التعليم، ومبدأ المساواة بين الناس جميعاً. وكانت حضارة مصر الفرعونية في مقدمة الحضارات التي احترمت الحقوق الإنسانية، وطبقتها عبر العصور ونستطيع أن نلمح العديد من مظاهر احترام حقوق الإنسان في الحضارة الفرعونية القديمة، فمنها على سبيل المثال أن المصريين القدماء كانوا أول من اعترفوا للإنسان بالحق في الحياة فكانوا يؤجلون تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل إلى أن تضع حملها. كذلك لم يكن يسمح المصريون القدماء بوأد الاطفال برغم أنه كان حقاً من حقوق الآباء في الحضارات الأخرى كالحضارة الرومانية.كما عرف المصريون مبدأ المساواة بين جميع المواطنين، فكان المصريون جميعاً أمام القانون سواء، لا فرق بين غني وفقير، ولا بين حر وعبد، ولا

بين مواطن واجنبي. وقد عرف المصريون القدماء التأمين الصحي منذ زمن بعيد، وقد شهد بذلك المؤرخ «ديودور الصقلي» الذي ترك وثيقة يقول فيها: «إن المجتمع المصري القديم يتيح لأفراده حق العلاج مجاناً حتى في أثناء الحملات الحربية داخل البلاد، وذلك لأن الأطباء يتقاضون معاشهم من الحكومة». أما عن التعليم فقد ثبت أن مصر الفرعونية شجعت أبناءها ذكوراً وإناثاً على التعليم واحترمت مثقفيها، وكانت أول ثقافة على الأرض تكرم حكماءها. وقد شجع حكماؤها على تعلم الكتابة حيث يصف أحد الحكماء الكتابة بأنها «اثمن من أي ميراث في مصر، واثمن من أي مقبرة في الغرب». وظهرت المسيحية في مصر بتعاليمها وتسامحها، فتلقفها المصريون الذين وجدوا فيها امتداداً لأفضل ما يملكونه من قيم ومثل، وخلاصة من ظلم الرومان وتعسفهم. وقد أبدت الامبراطورية الرومانية خشيتها من الدين الجديد الذي استولى على قلوب عامة الشعب الذين كانوا يشكلون الأكثرية الساحقة في عموم ارجاء البلاد، فأعلنوا حرباً قاسية على دعاتها. واحتضنت مصر الديانة المسيحية حين نادت بتحرير الإنسان من العبودية وأكدت أن التسامح شرط أساسي من شروط الحياة والعيش الكريم وأن الحوار مبدأ لا حياد عنه. حتى بقيت هذه الثقافة سارية في المجتمعات المصرية الحديثة.

المبحث الثاني:
حقوق الإنسان في العصور اللاحقة

وبالمجمل العام فإن العالم أجمع قد طغى عليه فكر وفلسفة أحد النظامين اللذين حكما العالم لفترات غير قليلة واللذين سنأتي على تفصيلهما في المطلبين التاليين:

المطلب الاول: النظام الديمقراطي القائم في العالم الغربي الرأسمالي.

المطلب الثاني: النظام الاشتراكي المسيطر على الدول الاشتراكية.

وكلا النظامين له فوائده وحسناته، لكن بالمقابل أيضاً له سلبياته واخفاقاته. فبعد انهيار الاتحاد السوفياتي الذي كان يدين بعرف النظام الثاني (الاشتراكي)، اختل التوازن

العالمي وظهرت فكرة (قيام النظام العالمي الجديد الذي يسمى العولمة) والذي يحمل من المتناقضات الكثير، ففي الوقت الذي تظهر بعض المفردات الايجابية على السطح فإنها تخفي من السلبيات الكثير الكثير في العمق. وكما يبدو من ملامحها وبعد ذلك ظهر في ممارساتها التطبيقية بأنها ليست فكرة نظرية مجردة من الاهداف الاستغلالية، وإنما هي فكرة احادية الجانب، ومضمونها يركز على حصر القوة السياسية والاقتصادية وحتى العسكرية بيد طرف واحد أو دولة واحدة هي الولايات الأميركية المتحدة، التي تدين بالولاء المطلق للنظام الرأسمالي مع إضافة قليل من البهرجه الاعلامية التي تظهرها بمظهر المدافع الرئيسي عن (الحريات) كي تعطي لنفسها صفة المنظور الإنساني الذي لم يدم طويلاً، حيث سرعان ما تناقضت مع نفسها وشعاراتها عندما اعتمدت القوة والقرار بيدها، وهذا ما لا يتفق مع توجهاتها القيادية لحكم العالم بأكمله أو المجتمع البشري الواسع، وكثر التناقض من حيث الطبيعة الإنسانية ومفاهيمها ونظرياتها وتطورها.

- خير دليل على الممارسة العولمية، هو نجاح الولايات المتحدة الأميركية عام 1990 في استقطاب دول العالم كله وتكريس صفتها القيادية ونفوذها، لمواجهة العراق وهو دولة لا تستحق التجمع العالمي هذا كله. وحتى الامم المتحده أصبحت منبراً ومحفلاً لتنفيذ توجهاتها. أنظر حقوق الإنسان وحرياته الاساسية وهنا لابد من العودة إلى المنشأين الفكريين لهذين النظامين وجذورهما لالقاء الضوء ولو باختصار على فلسفتهما ونتائجها (بمطلبين).وخصوصاً فيما يعنينا من تطابقهما مع مفردات وقوانين حقوق الإنسان وحرياته.

المطلب الاول: حقوق الإنسان في الفكر الرأسمالي

لقد حدث التغير الجذري المنشود في أوروبا بسبب تمكن آراء وأفكار الفلاسفة الاوروبيين من الربط الجاد بين (التعريف بالحقوق ووضع القوانين التي تنظمها وتحميها وكان ذلك في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر) وخصوصاً بعد أن استقرت الحريات في أوروبا الغربية التي أساسها فرنسا وبريطانيا.

وبذلك يمكن القول بأن الفلسفة الغربية الحديثة قد استمدت مفهومها للحقوق والحريات من الاتجاهين التاليين:

1 ـ مدرسة القانون الطبيعي

يرجع ظهور فكرة القانون الطبيعي لدى الفلاسفة اليونان القدماء ولاول مره في العالم، إلى نتيجة تطلع الإنسان إلى إدراك صورة مطلقة ومجردة للقانون[1]. ويعد الفيلسوف اليوناني (هرقليطس) من أوائل روادها.

أما مضمونها فيؤكد على قانون ثابت لحفظ حقوق الأفراد لا يتغير بتغير الزمان والمكان ومستمد من الواقع والطبيعة نفسيهما.

ثم انتقلت هذه الفكره إلى الرومان، حيث يعد (شيشرون) أحد أبرز فقهاء الرومان الذين عنوا بالقانون الطبيعي. وإن أعظم إنجاز له أنه قدم فكرة القانون الطبيعي على أنها نابعة من العناية الالهية التي تحكم هذا الكون، والتي وهبت الطبيعة العقلية لتلك الكائنات البشرية التي أدركت الحقائق واستخلصت النتائج[2].

وفي ضوء قانون شيشرون هذا، فإن جميع الناس متساوون في تركيبهم النفسي، وفي نظرتهم المشتركة إلى الخير أو الشر وإلى القانون الذي لا يجوز تعطيله من قبل البشر لأغراض ذاتية ما دام يشمل المصلحة العامة التي يتفق عليها الجميع. وكان لهذه النظرية أثر في تطور الفكر الاوروبي، حيث ظلت لفترة طويلة تقارع الاستبداد وتدعو إلى الحرية والمساواة.

وفي القرن السابع عشر، كان مقدراً لفكرة القانون الطبيعي أن تنتعش من جديد على يد مجموعة من المفكرين وعلى رأسهم الفقيه الهولندي (جرسيوس) الذي يعد زعيم مدرسة القانون الطبيعي في العصر الحديث (حيث عمل على تطوير هذه المدرسة وخلصها من

---

(1) عبد الواحد الفار: قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، ص21-25. د. محمد المجذوب: الحريات العامة وحقوق الإنسان، ص 22ـ24.

(2) المصدر نفسه.

صبغتها الدينية التي استغلها رجال الدين استغلالاً بشعاً، وكان تصوره للقانون على أنه مبادىء مستمدة من طبيعة الإنسان). وبذلك فقد عاد بالقانون إلى فكرة قانون الطبيعة والإنسان. وقد انتشرت سريعاً.

ويمكن تلخيص فكرة القانون الطبيعي بما يلي:

أولاً: تميز القانون الطبيعي من الالهي من جهة، ثم التميز بينهما وبين القانون الوضعي من جهة اخرى.

فالقانون الالهي مصدره الوحي. أما القانون الطبيعي فمصدره العقل الإنساني فقط. ولاعلاقه له بوجود الدوله من عدمه.

فهو يعد المثل الاعلى للقوانين الطبيعية لأنه يمثل مبادىء ثابتة وخالدة لا تتغير بتغير الزمان، ولا تختلف باختلاف المكان.

بينما القوانين الوضعية يضعها البشر وتختلف من دولة إلى أخرى، ومن عصر إلى اخر ضمن الدولة الواحدة.

ثانياً: وهو الأهم أن القول بوجود قانون طبيعي نابع من طبيعة الإنسان من عقله وسابق على كل القوانين الوضعية، وأسمى منها يستتبع القول بوجود جملة من الحقوق الطبيعية للأفراد، حقوق ملازمة للطبيعة البشرية وثابته للإنسان، وهو في حالته الطبيعية الفطرية. أي قبل تكوين المجتمع ونشوء الدولة.

2 ـ نظرية العقد الاجتماعي

بعد انتشار فكرة القانون الطبيعي توصل مفكرو القرنين السابع والثامن عشر إلى اقتناع بامتلاك الأفراد حقوقاً طبيعية، ملازمة لطبيعتهم الإنسانية، والى أن هؤلاء الأفراد كانوا يعيشون حياة فطرية وبدائية إلى أن شعروا بعدم كفاية هذه الحياة لتحقيق مصالحهم ورغباتهم، فاتفقوا فيما بينهم على ترك حياتهم الفطرية ليكونوا مجتمعاً سياسياً منظماً يكفل لهم حياة مستقره، فأبرموا عقداً اجتماعياً أنشأوا بمقتضاه الدولة أو السلطة الحاكمة، التي عرفت فيما بعد(نظرية العقد الاجتماعي)، ومن أشهر دعاتها الكاتبان الانكليزيان (هوبز

وجون لوك) والفيلسوف السويسري (جان جاك روسو)، ومع اتفاق هؤلاء على تصور فكرة العقـد الاجتماعي إلا أنهم اختلفوا في ما تؤدي إليه من نتائج. فالكاتب هوبز يرى أن الأفراد قد تنازلوا بمقتضى العقد الاجتماعي كلياً عن حرياتهم وحقوقهم في عهد الفطرة، ووضعوها بيد السلطة الحاكمة. وهو تنازل لا رجعة فيه، فلم يعد لهم حق المطالبه باحترام الحريات والحقوق، لأن الأفراد هم الذين يمارسون تلك الحقوق.

بينما يرى جون لوك[1] أن تنازل الأفراد لايشمل الحقوق والحريات كافة وانما تنازلهم كان بقدر محدود منها لضرورات اقامة السلطة وكفالتها للمصالح العامة. ويبقى القدر الاكبر من الحقوق والحريات قيداً لهم، مقابل ردها إليهم بتسخير إمكاناتهم للمحافظة على القدر الخاص بهم، واي اخلال بها يخول الأفراد فسخ العقد والثورة عليها.

وكما هو واضح فإن أهم الخلاف بين الاثنين يركز (على السلطة المطلقة عند الاول التي تسوغ الانتهاكات للحقوق والحريات الفردية في حين أن لوك يرى أن سلطة الحاكم مقيدة وليست مطلقة) أي اشبه بالوكالة العامة والوكالة الخاصة.

في حين يرى جاك روسو[2] أن الأفراد قد تنازلوا كلياً عن حقوقهم بذاك التنازل، لكن ليس للحاكم أو لأشخاص معينين وانما تنازلوا للمجتمع أو الدولة فيما بعد، وأن السلطة تعتبر خادمة للشعب هو من يخولها الصلاحية بمجموعه أو هو من يسحبها منه وليس أي فرد آخر أو بعض الأفراد. أي إنه يحدد تنازل الفرد للجماعة وفق ضوابط محدودة.

تبلور مذهب الفردية المطلقة كأساس للحقوق: أدت أفكار المدرسة الطبيعية والعقد الاجتماعي إلى تبلور اتجاه فكري في العالم الغربي يقوم على أساس أن الفرد هو محور النظام السياسي والاقتصادي في المجتمع وقد عرف هذا الاجتهاد (بالمذهب الفردي) [3].

وقد أصبح هذا المذهب فيما بعد هو الذي تصدر عنه الحقوق والحريات الإنسانية في النظام الرأسمالي التي تتضمن ما يلي:

---

(1) د. عدي الكيلاني: مفاهيم الحق والحرية، ص125 – 126.

(2) د. محمد المجذوب: الحريات العامة وحقوق الإنسان، ص25 – 26.

(3)انظر د. كريم كشاكش: الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة، ص 50 – 51.

أولاً: امتلاك الأفراد حقوقاً طبيعية: ولدت معه وليست مكتسبة من أحد كالمجتمع أو السلطة.

ثانياً: الفرد هدف المجتمع السياسي: إن هجرة الأفراد لحياتهم البدائية إلى الحياة الاجتماعية هي من أجل حياة أفضل وحماية أمثل لحقوقهم. اذن فتلك الحقوق الفردية هي سابقة للوجود السياسي للجماعة. وبذلك فإن هدف اقامة أي مجتمع سياسي يكون محصوراً بالغاية الفردية التي تحقق الهدف الجماعي. لذلك لا يمكن التضحية بالفرد لاجل المجتمع الذي يجب أن تبقى سلطانه مقيدة بحدود الهدف الذي أنشىء من أجله.

ثالثاً: وظيفة الدولة: إن مهمة الدولة تقتصر على مجرد حماية الحقوق والحريات الفردية في حدود تخويل الفرد عن طريق المجتمع للدولة. وكذلك حماية ثرواته وعدالة توزيعها لا نهبها.

رابعاً: الحرية الفردية وسيلة لتقدم المجتمع: إن تمتع الأفراد تمتعاً كاملاً بما لهم من حقوق وحريات سوف ينمي شخصياتهم وقدراتهم وبالتالي سعادتهم، وإن سعادة الأفراد هي التي تقوم عليها سعادة المجتمع وتقدمه وازدهاره (وهذا ما يجب تنشئة أفراد السلطات عليه).

نقد المذهب الفردي: إن هذا المذهب هوجم من قبل المذهب الاشتراكي وجماعة التفكير المجرد لأن الفساد رافقه من بذوره بحكم النزعة الفردية التسلطية ومن أهم ما وجه إليه[1]:

1. أنه يقوم على أساس فطرية الإنسان وحماية حقوقه ممن حوله. وأن دخوله حياة المجتمع عرفه بحقوقه. وهذا منافٍ لطبيعة الإنسان الذي يعرف حقوقه من الاساس لكن الحقوق لا تتحقق إلا بالتكافل والتكامل الاجتماعي[2].
2. أن هذا المذهب قد استلهم أفكاره من نظرية العقد الاجتماعي وهي نظرية

---

(1) د. فتحي الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص 40 – 41.

(2) د.سامي الوكيل وزميله: النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية ص26، 29.

افتراضيــة متعددة الاطراف وقابلـة لاحتواء كـل الافكـار وحتى الاحتمـالات[1].

3. أن المذهب يقتصر على حقوق الأفراد ولا يراعي مصلحة المجتمع لأنه يعتقد بأنها تتحقق تلقائياً من خلال تحقيق مصالح الأفراد[2].
4. لو ترك الفرد على هواه في تحقيق مصالحه فإن اقتصادات المجتمع ستنهار وسيكون هناك احتكار وتضارب مصالح وستتركز الثروات في أيدي فئه قليلة.
5. أن المذهب لا يفرض التزامات ايجابية على عاتق الدولة تجاه حقوق الإنسان، ولا يضع قيوداً على سلطاتها. في الوقت نفسه لايضع التزامات ايجابية تجاه الأفراد نحو الأفراد الآخرين مما قد يؤدي إلى الفوضى اذا جعلت السلطة بيد الأفراد دون ضوابط، أو إلى استبداد ودكتاتورية اذا تركت بيد السلطات دون قيود.

انعكاسات المذهب الفردي

لقد كان لنمو المذهب الفردي وانتشاره انعكاسات عملية على صعيد العالم الغربي وعلى ما يسمى دول العالم الثالث:

أولاً: الانعكاسات على صعيد العالم الغربي

1. تأكيد المذهب الفردي في صور إعلانات أو مواثيق حقوق الإنسان في الاعراف (الفرنسية والانكليزية والأميركية) وهذه المبادىء تؤكد على ضرورة احترام حقوق الإنسان. ثم انتقلت من الاطار النظري إلى الاطار القانوني (حيث دونت بصورة قواعد قانونية ودستورية، ولم تعد مجرد مبادىء فكرية، أو مجرد نصوص تشريعية نظرية يمكن تبديلها وفقاً لمشيئة السلطات الحاكمة).
2. رافق تلك التطورات تغيير في المعادلة الاجتماعية في اثر ما شهد العالم الغربي من تطورات بعد الثورة الصناعية.

وقد أثر ذلك في تقسيم المجتمع إلى قسمين أو طبقتين هما:

---

(1) د. محمد سليم غزوي: الحريات العامة في الإسلام، ص209.

(2) د. محمد المجذوب: الحريات العامة وحقوق الإنسان، ص61.

- الطبقة البرجوازية: وقد آلت إليها مقاليد الامور في المجتمع.لأنها تملك الثروة والجاه والسلطان. ومفهوم الحريات يعني حرية المبادرة الفردية في امتلاك الثروات عبر السبل كافة. وكذلك الاحتكار عن طريق القوة..... الخ. ودساتير الدول تؤكد تلك الخصوصيات.
- طبقة الايدي العاملة: أو الطبقة المسحوقة أو الفقيرة بحكم القانون، لذلك أصبح مفهوم الحرية بالنسبة إليها هـو (حرية العمل) وتحسين ظروفه ومردوده. ومثلما قامت الطبقة البرجوازية بالاستحواذ على السلطة والاعلام فإن الطبقة الثانية (العمالية) لـم يبق مجال لديها غير الافكار التنظيمية أي تكوين نقابات واتحادات عمال وحركات فكرية جديدة، نتجت منها الافكار والحركات الاشتراكية[3].

ثانياً: انعكاسات المذهب الفردي على العالم الثالث

بعد أن تحققت الحقوق والحريات السياسية بالنسبة إلى بعض أفراد الطبقات الرأسمالية الغربية، ورافق ذلك تطور علمي وصناعي احتكاري كان لابد من فتح أسواق لتصريف المنتجات واستيراد المواد الخام من الدول الأخرى حتى لو اضطرت إلى استخدام القوة، التي استخدمتها فعلاً ضد دول العالم الثالث الضعيف. وبذلك أدت هذه النزعة الفردية البرجوازية إلى تجاوز محيطها الدولي وحتى الاقليمي الذي تنافست فيه عبر صراعات مدمرة والتوجه إلى استغلال العالم الثالث المغلوب على أمره من طريق (الاستعمار) الذي لا تزال الدول المستعمرة تعاني آثاره السابقة. وقد بدأ التاريخ الغربي يعيد نفسه ولكن بأسلوب متطور وهو أسلوب النظام العالمي الجديد (ومبادىءالعولمة) فهذا الرئيس الأميركي (ايزنهاور 1953) قد قال: «نحن نعلم بأن الذي يربطنا بكل الشعوب ليس لكوننا المثل الاعلى ولكن الحاجة الاقتصادية، فرغم مقدرتنا المادية لكننا نحتاج إلى أسواق تصريف واستيراد المواد الخام». وقبله الرئيس (روزفلت 1898) قد قال: «قدرنا أمركة العالم» وهذه هي العقيدة الأميركية تجاه الشعوب المستضعفة. والويل لمن يخرج عن الطاعة.

(3) المصدر السابق نفسه.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان وحرياته في الفكر الاشتراكي

أ - نشوء الفكر الاشتراكي

لقد أدت التغيرات الاقتصادية والاجتماعية المتوالية التي أعقبت الثورة الصناعية في النظم الرأسمالية إلى تضارب في المصالح الخاصة، مصالح رجال الاعمال، ومصالح العمال، ذلك أن المنافسة الحرة هي محور الاقتصاد الحر والمذهب الفردي مع ما صاحبها من استرقاق لليد العاملة بحجة تنمية الصناعة، وبطر أصحاب المصانع صاحبه مرارة لدى العمال، الامر الذي حفز مجموعة من المفكرين على مناقشة الحقوق والحريات من خلال الصراع الدائر بين القوى داخل المجتمع الرأسمالي، وبدأ التساؤل... هل تركيز الثروات الطائلة في أيدي فئة قليلة من المواطنين يوجهونها توجيهاً لا اكتراث فيه لمصالح الأغلبية العظمى من المجتمع تطبيقاً لشعار الحرية يمكن أن يحقق العدالة الاجتماعية؟ ثم ما جدوى النص في الدساتير ونص الحقوق على حرية العمل في الوقت الذي يترك المواطن فريسة للبطالة والتشرد، وحتى اذا وجد العمل، فهو إنما يطلبه تحت وطأة ظروف غير ملائمة وبشروط جائرة مهينة، وما هي فائدة النص على كفالة حق الحياة والحريات الشخصية للمواطن؟ بينما لا يجد هذا المواطن الحماية من مخاطر الجوع والعري والسكن غير الصحي... وأين هو دور السلطة الحاكمة في تحقيق التوازن بين المصالح الخاصة للأفراد والمصلحة العامة للمجموع؟ ... وبالتالي لا معنى للتغني بحقوق الأفراد وحرياتهم ما دام السواد الاعظم منهم باتوا لا يملكون سوى حريات جوفاء لا حول لهم ولا قوة في صد العدوان عليها. وعلى أساس من تلك الانتقادات الموجهة إلى فكرة حقوق الإنسان في ظل المذهب الفردي نشأ المذهب الاشتراكي، حيث بدأت مجموعة من المفكرين بالبحث عن تصور آخر لمجتمع جديد ينعم فيه الفرد بحقوقه وحرياته الاساسية، وفي الوقت نفسه تتحقق منفعة الغالبية العظمى من الناس.

وفي هذا الصدد نجد أن المفكر الفرنسي (سانت سيمون 1725-1760م) الذي يعد رائد الاشتراكية الانتاجية يهاجم الملكية الفردية واستغلال العمال، وينادي بقيام دولة الانتاج

التي من واجبها: (إعادة تنظيم المجتمع عبر أساس علمي راسخ وعلى قوانين علمية بدلاً من الاساس الفلسفي الذي أرسته الثورة الفرنسية، وبدلاً من الافكار المجردة التي نشرها الفلاسفة الطبيعيون)[1].

وأن تعمل على حل المشكلات الاجتماعية بالتوفيق بين المصالح المتعارضة، وبالأخذ بيد الطبقات الفقيرة، وتنميتها عقلياً واخلاقياً وجسمياً ونجد أيضاً المفكر الفرنسي شارل فرانسوا فروييه (1772 – 1837م) يعلن أن المشاركة وحدها هي التي ستؤدي إلى الحرية والإخاء والمساواة، وهذه المساواة، وهذه المشاركة تقومان على كفالة حق العمل للجميع باعتباره أساس حقوق الإنسان، وافضل وسيلة للمشاركة من وجهة نظر شارل هي: خلق جماعات صغيرة ينبثق من خلالها نظام برئاسة حاكم مهمته الاساسية التنسيق بين تلك الجماعات[2].

وهذا الفيلسوف الانجليزي روبرت أوين (1771–1858م) يذهب إلى أن بؤس الإنسان ومعاناته الحياتية إنما مصدرهما نظام الحكم والظروف الاجتماعية التي تحيط به وإذا ما اريد تحسين وضع الإنسان فمن الواجب إعادة بناء البيئة الاجتماعية وفقاً لخطة مستمدة من الطبيعة، ومتفقة مع العقل والحكمة، وتقوم الدولة على تطبيقها باعتبارها القوة الوحيدة القادرة على تدعيم حقوق الإنسان وحرياته الاساسية بما تملكه من هيمنة على الظروف الخارجية، ومن قدرة على توجيه النظام الاجتماعي. وبعبارة اخرى، فإن الدولة من وجهة نظر (روبرت أوين) يجب ألّا تقف وظيفتها عند حد الدولة الحارسة، بل عليها أن تحول تلك الوظيفة من الفردية السلبية إلى التدخل الايجابي لتحسين أوضاع المواطنين المادية والمعنوية، حتى ينعم بالحقوق والحريات أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع[3].

---

(1) عبد الواحد الفار: قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، ص46 – 47.

(2). عبد الوهاب الشيشاني: حقوق الإنسان ص14.

(3) د. عدي الكيلاني: مفاهيم الحق والحرية، ص138 - 139.

ب ـ الاشتراكية الماركسية

استقر مطاف الافكار الاشتراكية السابقة عند كارل ماركس، غير أنها اتخذت عنده طابعاً مختلفاً، حيث بدأ يربط بين النظم الاجتماعية والسياسية القائمة في فترة زمنية معينة وبين أسلوب الانتاج في الفترة ذاتها، وانتهى إلى نتيجة مؤداها أن فساد النظام الاجتماعي والسياسي في زمن معين لا يمكن علاجه بالأفكار المثالية أو البحث النظري المجرد، كما ذهب إلى ذلك من سبقه من أصحاب الافكار الاشتراكية، وانما بتحليل هذه النظم والوقوف على تطور مقوماتها الاقتصادية. واتجه إلى وضع فلسفة شاملة تفسر أحداث العالم تفسيراً عاماً، بحيث يمكن فهم التطورات التي يجب أن تحدث بشكل حتمي في مجالات الحياة كافة[1]. وبدأ كارل ماركس بنشر مذهبه الفلسفي الذي سماه التفسير المادي للتاريخ، وبنى عليه مذهبه الاقتصادي الذي سماه «الاشتراكية العلمية» تمييزاً له من الاشتراكيات السابقة، وهي عنده اشتراكيات احلام لا تقوم على غير الأمل والخيال، وفيما بعد عرف هذا المذهب بمذهب الشيوعية الماركسية.

وخلاصة ما ذهب إليه ماركس، أن السبب الفعال في التطور التاريخي وفي حركة التقدم ليس إلا الحرب الاقتصادية، تلك الحرب الدائمة التي لا مفر للمجتمع الإنساني منها، فالنظام الرأسمالي جاء بديلاً من النظام الاقطاعي، عندما أصبح رأس المال أهم عنصر من عناصر الانتاج بدلاً من الاراضي الزراعية التي كان لها هذه القيمة في النظام الاقطاعي[2].

ثم إن النظام الرأسمالي يحمل في احشائه بذور حرب اقتصادية جديدة بين الطبقات، وهي حرب تدور رحاها بين الرأسماليين وطبقة العمال، وستؤدي حرب الطبقات هذه حتماً إلى ثورة اجتماعية اخرى، تبدأ في الدول التي بلغت شأناً كبيراً في الصناعة ثم تمتد إلى الدول الأخرى، وهذه الثورة – كما كان يعتقد ماركس – تنجح بمجرد قيام الشعب بها وبتشكيل حكومة دكتاتورية تلغي الملكية الخاصة من اراضٍ زراعية وأدوات إنتاجية.

---

(1) عباس محمود العقاد: الشيوعية والإنسان، ص13.

(2) انظر في حياة كارل ماركس: الشيوعية والإنسان، ط2، سنة 1979 م، دار الاعتصام، ص25 - 50.

وفي هذه المرحلة – مرحلة الصراع لإقامة النظام الاشتراكي – لا يمكن التمسك بحقوق الإنسان لحدوث الفوضى، وبمجرد بناء النظام الاشتراكي يتحقق المجتمع الخالي من الطبقات ومن صراعها، وعند ذلك تستطيع الدولة الاشتراكية أن تعترف للمواطنين بحقوق فعلية عامة، لأن الجميع يستطيعون عند ذلك التمتع بالوسائل الحسية التي تمكنهم من وضع هذه الحقوق موضع التطبيق بفعل التنظيم الاشتراكي للعمل والانتاج، وبذلك تكون الثورة هي نهاية العالم الظالم، وبداية عهد جديد يقوم على المساواة والعدالة، ويتنافس الناس فيه، لا في سبيل المنفعة الخاصة، بل في سبيل مستوى إنساني ارفع، يقوم على الثقافة الفكرية، والخدمة الاجتماعية [1].

ج - مفهوم الحقوق والحريات في الفكر الاشتراكي

مما سبق يتبين لنا أن دعاة الماركسية لا يؤمنون بوجود حقوق فطرية لصيقة بالطبيعة الإنسانية، ثابتة منذ القدم يجب الحفاظ عليها. ومن وجهة نظرهم فإن ماهو موجود في المجتمعات الرأسمالية من حريات وحقوق ليس إلا امتيازات طبقية لفئة قليلة من الناس، أما بالنسبة إلى أكثريتهم فهي مجرد أوهام وسراب لخداعهم، لأنها حقوق شكلية فاقدة أي مضمون حقيقي، فأي قيمة لحرية الصحافة اذا كانت كبريات الصحف في أيدي أصحاب رؤوس الأموال، وماذا يعني حق العمل للأفراد مع وجود بطالة بحجم كبير، وما هي قيمة أن يرشح الإنسان نفسه للانتخابات النيابية اذا لم تكن لديه الامكانات المادية اللازمة التي تمكنه من منافسة المرشحين من أصحاب رؤوس الاموال.

وما يؤمن به دعاة الماركسية هو أن الحقوق والحريات مجرد قدرات عارضة يجب السعي إلى تحقيقها واكتسابها، وهي تتطور مع تطور الجماعة، ومضمونها يتحدد وفقاً للنظام الاجتماعي الذي تمثله السلطة في المجتمع، وأن الجماعة هي التي تقرر بشكل مستقل عنها، فلا بد أن تكون حقوقها أعلى من حقوقه بل تسمو عليها.

والسعي إلى تحقيق تلك الحريات يفترض أن يكون في ثلاث مراحل هي:

---

(1) عبد الواحد الفار: قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، ص50 – 51.

1. **مرحلة دكتاتورية البروليتاريا (الطبقة الكادحة)**: أو مرحلة الصراع لإقامة النظام الاشتراكي، وهي مرحلة موقتة تنتهي بانتهاء طبقة البرجوازية، وفي هذه المرحلة لا يمكن التمسك بحقوق الإنسان فيها تجاه الامتيازات للحد من إعاقة النشاط الثوري، لأن هذه الحقوق ليست في الواقع إلا امتيازات للطبقة المالكة.

2. **مرحلة الدولة الاشتراكية**: بمجرد بناء النظام الاشتراكي يتحقق المجتمع الخالي من الطبقات ومن صراعها وعند ذلك تستطيع الدولة أن تعترف للمواطنين بحقوقهم الفعلية والعامة، لأنهم يستطيعون عند ذلك التمتع بالوسائل الحسية التي تمكنهم من وضع هذه الحقوق موضع التطبيق وذلك بفضل التنظيم الاشتراكي للعمل والانتاج.

3. **مرحلة المجتمع الشيوعي**: إن وجود الدولة الاشتراكية هو وجود مرحلي، لأن هدفها النهائي هو بناء المجتمع الشيوعي، وعندها تزول الدولة وتزول أدوات القمع التي تتضمنها وتنتظم بصورة تلقائية التصرفات الفردية باتجاه المصلحة المشتركة مما يسمح بازدهار الحرية واختفاء كل أنواع الخضوع، وبذلك يمكن للجميع أن يعيشوا حقوق الإنسان بدون أن يكون من الضروري تنظيمها قانونياً[1].

د ـ أصبح واضحاً أن المذهب قد بنى فلسفته على ما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته على أساس أن الجماعة هي صاحبة الحق، وهي التي تمنحه للفرد ليؤدي المهمة الاجتماعية الملقاة على عاتقه، فمصلحتها هي الاساس، والفرد مسخر لخدمة هذه المصلحة.

ومن نافلة القول أن نبين هنا الموازنة بين حقوق الجماعة وحقوق الفرد، وتقديم حقوق الجماعة ومصالحها على كل مصلحة فردية، مسألة لا يختلف فيها اثنان، وقد فرغ الناس منها قبل ظهور المذهب الاشتراكي بزمن، وعندنا في الامثال العربية ما يعبر عنها بالقول: (لا خير فيمن لا خير للناس فيه). وعلى ذلك فلا يوجد عند أصحاب الفكر الاشتراكي من جديد يضيفونه إلى الفكر الإنساني في هذه المسألة.

---

(1) المصادر السابقة. (د. عدي الكيلاني)، (د. عبد الواحد الفار)، (د. محمد المجذوب)، (د. كريم كشاكش).

لكن الجديد عندهم هو جعل الفرد وحقوقه وحرياته بإمرة الجماعة وتصرفها، بحيث تعطيه ما تشاء من الحقوق وتمنعه مما تشاء وفقاً للهدف الاقتصادي الذي تؤمن به، بمعنى أنهم لم يجعلوا الحقوق ميزة للفرد، يتصرف بها وفق رغبته ومشيئته، وإنما هي سلطة منحته اياها الجماعة ليتمكن من القيام بواجباته التي تقتضيها مستلزمات الجماعة.

وقد أخطأ أصحاب المذهب في ذلك اذ حولوا الحق إلى مجرد وظيفة اجتماعية، وجعلوا الأفراد موظفين موكلين باستعماله على وجه يحقق مصلحة الجماعة، دون النظر إلى مصلحتهم الذاتية، وبالتالي فإن المذهب الاشتراكي يقضي على شخصية الفرد، لأنه أضحى في اعتباره مسخراً لخدمة الجماعة، لا شخصاً مستقلاً حراً مسؤولاً له ذاتيته العاملة.

هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن النظام الاشتراكي كما رسمه (كارل ماركس) يتضمن العديد من المغالطات، كما أن التجربة العملية أثبتت أنه ظلم واستبداد من النظام الرأسمالي ويمكن التدليل على ذلك بالآتي:

كان ماركس يعتقد أن الثورة الاشتراكية ستظهر أولاً في البلاد المتطورة صناعياً حيث الصراع بين الطبقة البرجوازية وطبقة البروليتاريا، وأنها ستتحول إلى ثورة عالمية. والحوادث التاريخية التي جاءت فيما بعد خيبت الظن وناقضت هذا الاعتقاد، فالثورة الشيوعية لم تقم في بريطانيا أو فرنسا أو في غيرهما من بلاد أوروبا الغربية كما هو المفروض. وانما قامت أولاً بعد الحرب العالمية الاولى في البلاد الروسية سنة 1917م، وهي بلاد لم تكن ممهدة للدعوة الشيوعية دون غيرها من البلاد الصناعية. وبعبارة اخرى، فإن قيام الثورة الروسية لم يكن نتيجة للأطوار الاقتصادية والاجتماعية التي يقول ماركس إنها مقدمات لازمة لقيام الشيوعية، وكل ما قيل عن نسبة هذه الثورة إلى الشيوعية، فإنما مرجعه إلى الفئة التي كانت تدين بآراء ماركس وتسلمت قيادة الثورة إثر تمرد الجيش على الأسرة القيصرية الحاكمة أسرة (رومانوف).

ويمكن القول بأن الثورة التي وقعت في البلاد الروسية بزعامة (لينين) كانت من نوع الثورات التي أعقبت الهزائم الكبرى التي امتلأ بها التاريخ القديم والحديث، وكانت سبباً لإسقاط كثير من الدول التي نخرها الفساد عن عروشها، فتلقت أمام رعاياها تبعات تلك

الهزيمة وجرائرها، فبعد الحرب العالمية الاولى قامت في العالم ثورات متفرقة بقيادات متباينة، فقد تولى النازيون الثورة في ألمانيا، وتولى الكماليون العلمانيون (نسبة إلى كمال أتاتورك) أمر الثورة في تركيا، وتولى الهاشميون بقيادة الشريف الحسين بن علي أمر الثورة العربية الكبرى داخل الحجاز، وفي بلاد الشام على الدولة العثمانية، وهكذا اختلفت الاتجاهات باختلاف القيادة، ولم يكن من جامع بين الأمم التي انقادت لهذه القيادات غير السخط وحب التغيير، ولو أن فيالق (لينين) لم تتسلم زمام الامر في روسيا لما كان حتماً لزاماً أن تسير البلاد على الخطة التي سارت عليها تطبيقاً لمذهب ماركس.

هذا بالنسبة إلى روسيا، أما بالنسبة إلى غيرها من الدول، فإن الشيوعية انتشرت فيها إما بقوة السلاح كما هي الحال في دول أوروبا الشرقية، حيث اخضعت للنظام الشيوعي بعد الحرب العالمية الثانية بقوة سلاح الجيش الروسي، وإما لأن جماهير العمال والفلاحين في تلك الدول كانت تفتقد العيش الكريم في ظل الأنظمة القائمة فيها، فاعتـنقت تلك الجماهير الشيوعية مذهباً، على أمل أن تحقق الاشتراكية ما بعثته في نفوسهم من أمنيات ووعود بالعيش الكريم الذي افتقدوه.

كان ماركس يعتقد أن النظام الاشتراكي سيكفل للشعب حقوقه وحرياته الأساسية فحرية الرأي والتعبير وحرية الفكر والعقيدة. والواقع العملي في بلدان المنظومة الاشتراكية يدل على أن هذا الاعتقاد وهم ومجرد تنظير وتزييف، فنظام الحكم في تلك البلدان معروف الشكل والموضوع... إنه حكم فردي أو فئوي يفرض نفسه على كل شيء ولا يسمح بأي معارضة ولا يأذن بميلاد أي فكرة مخالفة لفكر الحزب... بل إن تاريخ تلك البلدان وخصوصاً روسيا يدل على أن منح الشعب هذه الحريات يعد ضرباً من الخيال.

كان ماركس يعتقد أن الدولة عندما تقضي على الملكية الفردية، وتضع يدها على كل وسائل الانتاج في المجتمع، فستقضي على نظام الطبقات وستحقق المساواة والعدالة الاجتماعية. وهذا ما لم يحدث، نعم استطاعت الدولة أن تقضي على الطبقة البرجوازية، ولكنها أحلت محلها طبقة هي طبقة الحكام وأعضاء الحزب الشيوعي الحاكم، وهذه الطبقة أشد نكاية من سابقتها بكثير، لأنها ملكت كـل وسائل القوة في المجتمع، ابتداء من سلطة الحكم وانتهاء بسلطة المال، فلم يكن ثمة مجـال للافلات من قبضتها. ولذلـك لم تعرف

الدنيا في تاريخها حكماً ممدود الرهبة مشدود الوثاق يحول المجتمع إلى سجن كبير، ويحول أفراداً إلى قطعان مسيرة مثل ما عرف في المجتمعات الشيوعية.

هـ -انعكاسات الاشتراكية على الحقوق والحريات في الدول الرأسمالية

لقد أدى نجاح الثورة الشيوعية في روسيا، ثم غزوها لدول أوروبا الشرقية وبعض دول العالم الثالث إلى النتائج العملية الآتية:

1. إحداث تغيير في مفهوم الحقوق والحريات لدى الدول الرأسمالية التي تؤمن بالمذهب الفردي، وهو تغيير قسري كان لا بد منه، حتى لا تجد تعاليم ماركس في هذه الدول ارضاً خصبة أمامها للغزو، فطرحت مفاهيم جديدة للحرية والمساواة. فالحرية لم تعد تعني مجرد الاعتراف بقدرة كل فرد على التصرف في نطاق القانون، بل تحرير الإنسان من عوامل الضغط الاقتصادية بغية تحقيق مستوى أفضل من المعيشة للعمال، وتخفيفاً لحدة الفروق بين الطبقات. والمساواة لم تعد تعني مجرد الاعتراف النظري بأن الأفراد متساوون أمام القانون، بل تعني تحقيق العدالة الكاملة في الظروف والاوضاع الاجتماعية والاقتصادية بين الأفراد وهذه المفاهيم اقتضت بالضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي للحد من الحرية الاقتصادية بوجه خاص، وتدخلها في بقية الحريات الفردية الأخرى بوجه عام، بقدر ما يلزم لحماية المجتمع من أضرار الانفلات في الحريات والحقوق الفردية. ففرنسا مثلاً أممت البنوك وشركات التأمين والمصانع، حتى قيل إن فرنسا لم يعد يفوقها حالياً في نشاط الدولة في المجال الاقتصادي سوى روسيا، والدول الدائرة في فلكها. كما اتخذت حكومات الدول الغربية المختلفة الوسائل للسيطرة على الشركات الاحتكارية، ففي عام 1967م أممت صناعة الحديد والصلب في إنجلترا وصدر في أمريكا لهذا الغرض (قانون شيدمان).
2. توسيع مجال الحقوق والحريات في الدول الرأسمالية باستحداث نوع جديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بهدف تحرير الأفراد من الضغوطات الاقتصادية،

وضمان ظروف مادية أفضل لهم، لتمكنهم من ممارسة الحريات الأخرى التقليدية. فمثلاً صدر في بريطانيا سنة 1984، قانون المساعدة القومية، وصدر في الولايات المتحدة الأميركية سنة 1935 قانون الضمان الاجتماعي الذي يشمل معالجة مشاكل الشيخوخة والطفولة ومشاكل كل من لا يستطيع إعالة نفسه.

وفي فرنسا تضمنت ديباجة الدستور الفرنسي حقوقاً اقتصادية واجتماعية للأفراد مثل:

- حق كل فرد في الحصول على عمل أو وظيفة، وعدم جواز الإساءة إليه في عمله أو وظيفته بسبب أصله أو آرائه أو معتقداته.
- حق كل فرد في الدفاع عن حقوقه ومصالحه بواسطة نقابة ينتمي إليها.
- التأمين الصحي لكل الأفراد خصوصاً الاطفال والشيوخ منهم، ولكل من يعجز منهم عن العمل بسبب حالته الصحية أو كبر سنه الحق في الحصول على ما يساعده على المعيشة.

3. محاولة الاحزاب السياسية الاوروبية التوفيق ولو شكلاً بين مطالب الناس الواقعية وتراثهم الروحي أو الفكري، حيث جمعت مسمياتها بين الديمقراطية أو المسيحية وبين الاشتراكية، فأصبحنا نرى في أكثر من بلد أوروبي أسماء مثل الحزب الديمقراطي المسيحي، أو الديمقراطي الاشتراكي، أو الاشتراكي المسيحي. وهذه الاحزاب اخذت من الاشتراكية ما رأت أنه يحقق المصلحة العامة في بلادها من جهة وضع بعض القيود على الحرية الاقتصادية، واعطاء ضمانات لبعض حقوق الأفراد، ولكن بلا ماركسية وبلا عنف، وبدون التناقضات والجدليات والحتميات التي يزخر بها المذهب الماركسي.

و - تراجع الاشتراكية الماركسية

مع أن الاشتراكية الماركسية قد تغلغلت في العديد من دول العالم إلا أنها نتيجة لعوامل عديدة بدأت، منذ منتصف القرن العشرين، بالتراجع عن كثير من المبادئ والأسس التي بنت عليها افتراضاتها التقليدية وبررت في نطاق مفهومها للحق والحرية. فقد تخلى الماركسيون

عن السعي إلى القيام بثورة عالمية، حيث جاء في البيان الصادر عن اجتماع مندوبي الاحزاب الشيوعية والعمالية الذي عقد في موسكو سنة 1962م، أن الاحزاب الشيوعية ضد تصدير الثورة... فالحتمية الموضوعية لقيام الثورة الاشتراكية التي تؤدي إلى إنشاء الدولة الاشتراكية تفترض توافر مجموعة مختلفة من الوسائل والطرائق لإنجاز هذه الثورة، وهذا يرجع إلى أن الظروف التاريخية والأوضاع الداخلية تختلف من بلد إلى آخر.

وكذلك تخلى الماركسيون عن سياسة رفض التعاون مع البلدان غير الشيوعية في الميادين الاقتصادية والسياسية وذلك بالتحول من مبدأ حتمية الصراع بين النظامين الشيوعي والرأسمالي، وهو المبدأ الذي بنيت عليه الافتراضات الماركسية التقليدية كافة... إلى الإقرار بإمكانية التعايش السلمي تجنباً لقيام حروب نووية، ولحل القضايا الدولية عن طريق المفاوضات واحترام حق كل بلد في اختيار نظامه الاجتماعي. ووفقاً لهذه السياسة الجديدة اتجه الاتحاد السوفياتي - سابقاً - منذ عام 1956 م إلى تحسين علاقته بالولايات المتحدة الأميركية وتعزيزها مع بريطانيا وتطويرها مع اليابان، كما عدل عن فكرة فرض النموذج الروسي في إحداث التغيير الاجتماعي إلى الاعتراف بتعدد الطرق المؤدية إلى الاشتراكية، ولهذا نجده اعترف بالنظام اليوغسلافي الذي نادى باشتراكية قومية خاصة بكل بلد، ورفض أن يربط الاقتصاد اليوغسلافي بالاقتصاد السوفياتي، فكانت يوغسلافيا في ذلك الدولة الأولى من بين دول أوروبا الشرقية التي كان لها نظام سياسي واقتصادي اشتراكي مختلف عن النظام السوفياتي.

هذا وقد استمرت الاشتراكية الماركسية بالتراجع إلى أن تعرضت إلى هزيمة ساحقة عام 1990 بانهيار مؤسسة النظام الشيوعي الروسي واستقلال الجمهوريات السوفياتية عن روسيا الأم، وتكوينها لدول مستقلة، حتى أن الحزب الشيوعي في جمهورية روسيا عجز عن أن ينجح في انتخابات الرئاسة عندما جرت لأول مرة بعد انهيار الاتحاد السوفياتي[1].

---

(1) المصادر السابقة نفسها.

المبحث الثالث:
حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي

المطلب الاول: الحقوق في الإسلام مصدرها الشرع

أقر الإسلام مفهوماً مفاده أن الإنسان يعد ارقى الكائنات الحية التي تعيش على الارض لما له لدى سبحانه وتعالى من أهمية في خلقه وتمييزه وتفضيله على كل المخلوقات. وأشار التقرير أيضاً إلى أن الحق لا يعد حقاً في نظر الشرع إلا إذا قرره الشارع الحكيم ومعلوم أن تقريره يكون بحكم، والحكم مصدره الشرع، فيكون الشرع بذلك مصدراً لكل الحقوق، فلا حق إلا ما جعله هذا الشرع حقاً.

وعلى ذلك فالإنسان باعتباره عبداً مخلوقاً فإنه لا يملك أن يعطي لنفسه حقاً، وكل الحقوق التي منحه اياها الشرع ليست إلا تفضلاً ومنةً منه ورحمة ببني الإنسان، وفي تقرير هذا المعنى يقول الامام الشاطبي: «ما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقاً له بإثبات الشرع ذلك له، ولا بكونه مستحقاً بحكم الأصل». وقد أشار القرآن الكريم إلى كون الحقوق والحريات منحاً إلهية، فمثلاً ذكر حق الملكية بوصفه منحة إلهية في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ﴾[1] وأشار إلى حق الحياة بوصفه منحة إلهية بقوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ الَّذِي أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ ۖ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾[2]. إذن فالحقوق في نظر الإسلام ليس مصدرها الطبيعة، ولا العقل الإنساني المجرد، وانما هي منحة الهية للإنسان.

وبذلك تكون الشريعة هي أساس الحق، وليس الحق هو أساس الشريعة، ومن هنا نجد أن علماء الشريعة ينظرون إلى الحق نظرة دينية، فيقسمونه على هذا الاساس قسمين:

1 – حق الفرد: ويشمل جميع الحقوق التي تتعلق بها مصالح الأفراد.

2 – حق الله تعالى: وهو ما يتعلق به النفع العام للعالم، وشرع حكمه للمصلحة العامة،

---

(1) سورة يس: الآية 71.

(2) سورة الملك: الآية 23.

فلا يختص به أحد، ونسب إلى الله تعالى تعظيماً لشأنه، ونظراً إلى عميم نفعه، ولكيلا يجرؤ أحد على دعوى اختصاصه به وقدرته على اسقاطه عن نفسه أو غيره، والا فالله عز وجل غني عن كل شيء ولا ينتفع بشيء كانتفاع المخلوق بحقوقه[1].

أ - النتائج المترتبة على التصور الإسلامي للحقوق

يترتب على التصور الإسلامي للحقوق النتائج المنطقية التالية:

- أن الله سبحانه وتعالى قد منح الحق للإنسان لحكمه، هي مصلحة قصد المجتمع الحكيم تحقيقها بشرعية الحق والا كان المنح لغير غاية، وهو عبث، والله تعالى منزه عن العبث. وهذه المصلحة ترجع إلى حفظ مقاصد الشريعة في الوجود الإنساني، التي هي المحافظة على ضروريات وجود الإنسان، وقد حددها علماء الاصول بحفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض، فضلاً عن حفظ حاجات هذا الوجود، وذلك بوضع احكام العلاقات الإنسانية في سائر المعاملات، واخيراً حفظ تحسينات الوجود الإنساني من مكارم الاخلاق ومحاسن العادات. واذا كان الحق ممنوحاً لمصلحة قصد المجتمع تحقيقها بشرعية الحق تعين أن يكون تصرف الفرد بحقه مقيداً بما يحقق تلك المصلحة حتى يكون قصده في استعمال الحق موافقاً لقصد الله في التشريع. ولهذا فإن الأصل في الحق التقييد، بما قيده به الله سبحانه، وهو لهذا ليس غاية في ذاته، وانما هو وسيلة إلى مصلحة، ولو كان غاية في ذاته لكان من حق الفرد أن يتصرف فيه وفق هواه ورغبته[2].
- أن الفرد كالجماعة كلاهما يختص بحقه، والدولة كالفرد كلاهما يتلقى حقه من لها حقوق وعليها واجبات.

---

(1) عبد الوهاب خلاف: علم اصول الفقه، ط10، دار القلم، بيروت، ص211 - 213.

(2) د. فتحي الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص 71 (3) د. سامي الوكيل ورفيقه: النظرية الإسلامية السياسية في حقوق الإنسان الشرعية، ص 36 - 42.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان بين إعلان الامم المتحدة وتعاليم الإسلام

سوف نتناول في هذا المطلب شرح حقوق الإنسان بين إعلان الامم المتحدة وتعاليم الإسلام وذلك في البنود التالية:

أولاً: هيئة الامم المتحدة وحقوق الإنسان

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعلان العالمي لحقوق الإنسان مشتملاً على 30 مادة بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه الشعوب والأمم كافة، كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الاعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، كما يكفلون، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العلمي بها ومراعاتها الفعليه، فيما بين شعوب الدول الاعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الاقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

وترجع جملة هذه الحقوق في أصولها إلى توفير الحرية للناس، وتحقيق العدالة والمساواة بينهم، اعترافاً بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الاسرة الإنسانية، وبجميع حقوقهم المتساوية، التي لا يجوز النزول عنها، تدعيماً للحرية والعدل والسلام، وابتغاء لعالم يكون فيه الناس أحراراً فيما يقولون، وفيما يعتقدون، ويكونون في مأمن من الفزع والبؤس.

وتنص المادة الاولى من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق. وهم وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

كما تنص المادة الثانية من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان:

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الاصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أم موضوعاً تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد على سيادته.

ثانياً: موقف الإسلام من الحقوق الواردة بالاعلان العالمي لحقوق الإنسان

تهدف الشريعة الإسلامية إلى تحرير الإنسان ورفعة شأنه وتوفير أسباب العزة والكرامة والشرف له حيث فضل الله الإنسان وكرمه على سائر مخلوقاته، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1].

كما أن الإسلام جاء كشريعة سماوية لهداية البشر وإخراجها من ظلمات الجهل والبغي والتعصب والاستعباد إلى نور العلم والعدل والسماحة والحرية.

وحين نقرأ نص المادتين الأولى والثانية من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد أنها تناولت أربعة أنواع من الحريات وهي الحرية الدينية، الحرية الفكرية، الحرية المدنية، والحرية السياسية.

- **الحرية الدينية**: وهي الحرية التي تقتضي أن يكون لكل إنسان اختيار كامل للعقيدة التي يعتنقها ويؤمن بها من غير ضغط ولا إكراه خارجي. ويقرر القرآن الكريم هذا الجانب من الحرية في العديد من الآيات الكريمة: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2] ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾[3].
- **الحرية الفكرية**: يعتبر العقل هو سمة الإنسان وامتيازه وهو مناط التكليف والخطاب الإلهي، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ

(1) القرآن الكريم: سورة الإسراء الآية (70).

(2) القرآن الكريم: سورة البقرة الآية (256).

(3) القرآن الكريم: سورة يونس الآية (99).

ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1] وفي تفسير الجلالين لهذه الآية (ولقد كرمنا) فضلنا (بني آدم) بالعلم والنطق واعتدال الخلق وغير ذلك. ويقول القرطبي في تفسير هذه الآية بأن الذي يعول عليه هذا التفضيل هو العقل الذي هو عمدة التكليف، وبه يعرف الله ويفهم كلامه. والتفكير فطرة الإنسان وعمل العقل ورسالته، كما أن التفكير فريضة إسلامية خالصة[2].

- **الحريات الأخرى**: قد كفلها الإسلام ومارسها بشكل تطبيقي سيدنا رسول الله (ص) ومن بعده الخلفاء الراشدون فأصبحت ثوابت لحقوق الإنسان في الشرع وفي القانون الوضعي الإسلامي مثل الحريات المدنية والحريات السياسية وغيرها[3].

---

(1) القرآن الكريم: سورة الإسراء الآية (70).

(2) انظر د.عبد الفتاح مراد: شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية، (الطبعة الثانية)، ص63 وما بعدها.

(3) انظر المؤلف نفسه: الدساتير العربية والمستويات الدولية (دراسة مقارنه)، ص68.

الباب الثاني

حقوق الإنسان في القوانين الأساسية النافذة

الفصل الاول

حقوق الإنسان في القانون الدولي

المبحث الاول:

مبادىء حقوق الإنسان في القانون الدولي

تعريف وتمهيد

أطلق القانون الدولي الإنساني على قطاع أساسي وواسع من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد.

ويبدو أن هذا المصطلح يمثل الصفة الإنسانية التي تعتبر السمة المميزه للقانون الدولي الإنساني[1]، وحيث إن المبادىء اللغوية قد شكلت معايير مهمة ومعروفة كونها تركز بشكل أساسي على الحقوق العامة للإنسان يجمع بين فكرتين مختلفتين في طبيعتهما (احداهما قانونية والثانية أخلاقية) لذلك فقد وفقت بتضمين القانون الدولي العام الاعلانات والمواثيق الدولية التي تحمي هذه الحقوق.

أما اذا أخذنا المصطلح القانوني كتعريف للقانون الدولي الإنساني فإننا سنكون أمام خيارين أحدهما (واسع وشامل) يتضمن المواد القانونية والمعايير الإنسانية والآخر بشكله(الضيق) وهنا يقصد بالقانون الاجرائي الذي يتعامل مع الإنسان كمادة قضائية مجردة من (روح القانون) واعراف المجتمع.

ومثلما استعرضنا سابقاً وبايجاز (الاتفاقات الدولية العرفية والرسمية) باعتبارها معايير

(1) القانون الدولي الإنساني مصادره ومبادئه وقواعده، ص15.

أساسية وثابته للتعامل مع هذا القانون، فإننا ركزنا أيضاً على فحوى النصوص أو القواعد القانونية التي تحدد صفة الإنسان في المجتمع سلامته وحريته وأمنه.

وحيث أن هذه القواعد تسجل الالتزامات التعاقدية في هذا القانون، فإن القواعد التي ولدت من المبادىء وانبعثت منها تمثل جوهر الواقع المحسوس والمتعامل به خارج المكتوب أو المنصوص عليه. وطبيعي أن تكون لتلك القواعد أو مبادئها منابع روحية ومعنوية غير مسجلة.

ولقد كانت تلك المبادىء ضمناً قبل ابرام الاتفاقيات كتعبير عن عرف أو معايير دولية متعامل بها. وبموجب ذلك فإن القول بأن المبادىء وجدت قبل أن يوجد القانون فيه الشيء الكثير من الصحة. وبأنها حكمت القانون بعد تدوينه. وتشير الاتفاقيات كافة إلى ذلك في نصوصها أو في ديباجتها وبعبارات واضحة (القوانين الإنسانية) أو (العرف السائد) أو (ما يمليه الضمير العام).

تبرز أهمية المبادىء في القانون الدولي الإنساني في أنها الدافع لكل شيء وتقدم الحل باستقراء الحالات غير المتواقعة من خلال استخدام المعايير المكتوبة وغير المكتوبه كونها منحدره من صلبها، فتساهم في سد الثغرات الموجودة في القانون. وتساعد على تطوره مستقبلاً بتبيان المسار الذي ينبغي اتباعه في حالة وجود نزاعات وخلافات واختلاف في وجهات النظر تؤدي إلى شطط كبير.

كما أن المبادىء تمثل أبسط الاسس والمعايير الإنسانية التي تنطبق في كل زمان ومكان، وفي جميع الظروف، وهي صالحة للعمل حتى لدى البلدان غير المنضمة إلى تلك الاتفاقيات، رغم أن الكثير منها أصبح مكتوباً لكنها تمتد بجذورها إلى أعراف وقيم الشعوب المنحدرة منها.

ويمكن تقسيم القانون الدولي الإنساني إلى (مبادىء عامة) واخرى (مبادىء خاصة). ويمكن التعرف إلى كلا المبدئين من خلال النظر مجدداً (إلى القواعد والمعايير القانونية الإنسانية) الحاضرة الغائبة في الدستور وفي الاحكام الاجرائية التي سترد ضمن الحديث عن المعايير القانونية والاعراف الإنسانية.

وباختصار شديد فإن خير من جسد ولخص الافكار الواردة في المناهج أو الاراء

الفكرية التي نادت بحقوق الإنسان عبر مراحل التاريخ وحولها إلى واقع عملي، هو(القانون الإنساني) من خلال وثيقته التاريخية الاولى التي بموجبها تحولت المبادىء إلى قواعد قانونية وسميت بهذا الاسم وبما يستند إليها القانون والمنظمات الإنسانية والحقوقية للدفاع عن حقوق الإنسان المنتهكة وضد الظلم القائم في المجتمع الذي تجري تحت ظله انتهاكات خطيرة من قبل الحكومات المتسلطة والحركات الفاشية العدوانية والميليشات الارهابية المجرمة.

لذلك ارتأينا أن ننقل هذه الوثيقة (نصاً) بقواعدها السامية رغم أنها لم تكن ملزمة للدول والحكومات لكنها كانت الاساس الذي بنيت عليه حقوق الإنسان حين دخلت معركته مع الظلم والتسلط مرحلة الجد واللارجعة عن تحقيق الكرامة.

المبحث الثاني:
وثائق حقوق الإنسان العربية والدولية
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية، ومن حقوق متساوية وثابتة تشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ واقع يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم، ولماكان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد، ولماكان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات

الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت العمل، والتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذة الحقوق والحريات أمراً بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه الشعوب والأمم كافة، كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات. كما يكفلون، بالتدابير المطردة والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة (1): يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق.وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة (2): لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بين العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً وغير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أم موضوعاً تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته.

المادة (3): لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

المادة (4): لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة (5): لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحط بالكرامة.

المادة (6): لكل إنسان في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة (7): الناس جميعهم سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة (8): لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها الدستور أو القانون.

المادة (9): لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة (10): لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي ظل تهمة جزائية توجه إليه.

المادة (11):

- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.
- لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة (12): لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة (13):

- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.
- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة (14):

- لكل فرد حق التماس ملجأ في البلدان الأخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.

- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هنالك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة (15):

- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
- لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة (16):

- للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى الزواج ولدى انحلاله.
- لا يعقد الزواج إلا برضى الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملاً لا إكراه فيه.

الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة (17):

- لكل فرد حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة (18): لكل شخص حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

المادة (19): لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة (20):

- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة (21):

- لكل شخص حرية المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
- إدارة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإدارة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري مع ضمان حرية التصويت.

المادة (22): لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له،من خلال الجهد القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولنمو شخصيته في حرية.

المادة (23):

- لكل شخص حق العمل، وحرية اختيار عمله، وتوافر شروط عمل عادلة ومرضية والحماية من البطالة لجميع الأفراد، دون أي تمييز، والحق في أجر متساو على العمل المتساوي.
- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل،عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة (24): لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

المادة (25):

- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخصوصاً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وعلى صعيد

الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في الحماية من الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته التي تفقده أسباب عيشه.

- للأمومة والطفولة حق خاص في الرعاية والمساعدة. ولجميع الأطفال حق التمتع بالحماية الاجتماعية ذاتها سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة (26):

- لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في المرحلتين الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً، ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم.
- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم لحفظ السلام.
- للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة (27):

- لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.
- لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة (28): لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً.

المادة (29):

- على كل فرد واجبات إزاء الجماعة التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

- لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفاً منها حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.
- لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة (30): ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أي دولة أو جماعة أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

المبحث الثالث:
حقوق الإنسان المكملة في الوثائق الدولية

المطلب الاول: حقوق الإنسان في الوثائق اللاحقة

لقد تابع الفقهاء والقانونيون الانتهاكات الجارية كافة بخصوص حقوق الإنسان وقد صدرت بروتوكولات وقرارات تم ذكرها في بند المعايير، وقرارات تم ذكرها في بند المفوضية السامية التي سنأتي على ذكرها بالتفصيل في الباب الحالي.

المطلب الثاني: نصوص بروتوكولية واقليمية لتوسيع مفهوم حقوق الإنسان

بعض النصوص البروتوكولية والاقليمية التي أكدت ووسعت مفهوم حقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الزمنية وتلاحق الاحداث العالمية.

الفصل الثاني

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الديباجة

انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي أعزه الله منذ بدء الخليقة وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة. وتحقيقاً للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر. واعتزازاً منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العمل بين الشرق والغرب ما جعلها مقصداً لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والحكمة.

وإيماناً منها بوحدة الوطن العربي مناضلاً دون حريته، مدافعاً عن حق الأمم في تقرير مصيرها والمحافظة على ثرواتها وتنميتها، وإيماناً بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل، وإيمانا منهاً بأن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع. ورفضاً لأشكال العنصرية والصهيونية كافة التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وتهديداً للسلم والأمن العالميين، وإقراراً بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلم والأمن العالميين، وتأكيداً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومع الأخذ في الاعتبار إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام.

وبناء على ما تقدم اتفقت الأطراف في هذا الميثاق على الآتي:

مادة (1): يهدف هذا الميثاق في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك إلى تحقيق الغايات الآتية:

- وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية التي تجعل من حقوق الإنسان مثلاً سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية وتمكنه من الارتقاء نحو الأفضل وفقاً لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة.
- تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته وعلى الوفاء لوطنه أرضاً وتاريخاً ومصالح مشتركة مع التشبع بثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر وفقاً لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
- إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن وقائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات وتسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال.
- ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة.

مادة (2):

- للشعوب كافة الحق في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها ومواردها ولها الحق في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- للشعوب الحق في العيش في ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية.
- إن أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية كافة هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.
- للشعوب كافة الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي.

مادة (3):

- تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية.
- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتوفير المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز لأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة.
- الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لمصلحة المرأة.
- وتتعهد تبعاً لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتوفير تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق.

مادة (4):

- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، شرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
- لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة أحكام المواد الآتية، المادة 5 والمادة 8 والمادة 9 والمادة 10 والمادة 13 والمادة 14 فقرة «6» والمادة 15 والمادة 18 والمادة 19 والمادة 20 والمادة 22 والمادة 27 والمادة 28 والمادة 29 والمادة 30، كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

- على أية دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاتها.

مادة (5):

- الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص.
- يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

مادة (6): لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.

مادة (7):

- لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثمانية عشر عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك.
- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام بامرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع.

مادة (8):

- يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.
- تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم.
- كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض.

مادة (9): لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه

من دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقاً للتشريعات النافذة في كل دولة طرف. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية.

مادة (10):

- يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.
- تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

مادة (11): جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته من دون تمييز.

مادة (12): جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء. وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات، كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها.

مادة (13):

- لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقاً بحكم القانون. وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم.
- تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان.

مادة (14):

- لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفاً وبغير سند قانوني.

- لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفاً وطبقاً للإجراء المقرر فيه.
- يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه بلغة يفهمها بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه كما يجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه وله الحق في الاتصال بذويه.
- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الطلب في العرض على الفحص الطبي ويجب إبلاغه بذلك.
- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه. ويمكن أن يكون الإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.
- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل من دون إبطاء في قانونية ذلك وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.
- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على التعويض.

مادة (15): لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق، ويطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم.

مادة (16): كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقاً للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الآتية:

- إخطاره فوراً وبالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه.
- إعطاؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتصال بذويه.
- حقه في أن يحاكم حضورياً أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية.
- حقه في الاستعانة مجاناً بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم من دون مقابل.

- حقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام.
- حقه في ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.
- حقه إذا أدين بارتكاب جريمة في الطعن وفقاً للقانون أمام درجة قضائية أعلى.
- وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في أن تحترم سلامته الشخصية وحياته الخاصة.

مادة (17): تكفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي وجهت عليه تهمة، الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث في جميع أطوار التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.

مادة (18): لا يجوز حبس شخص ثبت قضائياً إعساره عن الوفاء بدين ناتج من التزام تعاقدي.

مادة (19):

- لا يجوز محاكمة شخص عن الجرم نفسه مرتين. ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها ويطلب الإفراج عنه.
- لكل متهم ثبتت براءته بموجب حكم بات الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

مادة (20):

- يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان.
- يفصل المتهمون عن المدانين ويعاملون معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين. يراعى في نظام السجون أن يهدف إلى إصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم اجتماعياً.

مادة (21):

- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته.

- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المس به.

مادة (22): لكل شخص الحق في أن يعترف له بشخصيته القانونية.

مادة (23): تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

مادة (24): لكل مواطن الحق في:

- حرية الممارسة السياسية.
- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية. ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.
- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.
- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.
- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.
- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون التي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

مادة (25): لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين إلى الأقليات من التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق.

مادة (26):

- لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة.
- لا يجوز لأية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها وموجود بصورة

شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهة المختصة ما لم تحتم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك وفي كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي.

مادة (27)

- لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده أو فرض حظر على إقامته في أية جهة أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد.
- لا يجوز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه.

مادة (28): لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هرباً من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

مادة (29):

- لكل شخص الحق في التمتع بجنسية ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني.
- للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال.
- لا ينكر حق الشخص في اكتساب جنسية أخرى مع مراعاة الإجراءات القانونية الداخلية لبلده.

مادة (30):

- لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.
- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو

الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

- للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً.

مادة (31): حق الملكية الخاصة مكفول لكل شخص ويحظر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

مادة (32):

- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.
- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

مادة (33):

- الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع. والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضاً كاملاً لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.
- تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وخصوصاً ضد المرأة والطفل. كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضاً للناشئين والشباب فرص التنمية البدنية والعقلية.
- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهيته في جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفضلى

المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة بشأنه في جميع الأحوال سواء كان معرضاً للانحراف أو جانحاً.

- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الضرورية لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وخصوصاً للشباب.

مادة (34):

- العمل حق طبيعي لكل مواطن، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص ومن دون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي موضع آخر.
- لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية توفر الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته وتكفل تحديد ساعات العمل والراحة والإجازات المدفوعة الأجر وقواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية وحماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل.
- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون مضراً بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. وتقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يأتي:

  (أ) تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل.

  (ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

  (ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام بفعالية.

- لا يجوز التمييز بين الرجل والمرأة في حق الاستفادة الفعلية من التدريب والتكوين والتشغيل وحماية العمل والأجور عند تساوي قيمة العمل ونوعيته.

- على كل دولة طرف أن تضمن الحماية الضرورية للعمال الوافدين إليها طبقاً للتشريعات النافذة.

مادة (35):

- لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه.
- لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات إلا تلك التي ينص عليها التشريع النافذ وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.
- تكفل كل دولة طرف الحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها التشريع النافذ.

مادة (36): تضمن الدول الأطراف حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

مادة (37): الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق، وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، وبموجب هذا الحق لكل مواطن المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها.

مادة (38): لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ويوفر الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وله الحق في بيئة سليمة وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لإمكاناتها لإنفاذ هذه الحقوق.

مادة (39):

- تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه وفي حصول المواطن مجاناً على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وعلى مرافق علاج الأمراض من دون أي نوع من أنواع التمييز.

- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف التدابير الآتية:

أ ـ تطوير الرعاية الصحية الأولية وضمان مجانية وسهولة الوصول إلى المراكز التي تقدم هذه الخدمات بصرف النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي.

ب ـ العمل على مكافحة الأمراض وقائياً وعلاجياً بما يكفل خفض الوفيات.

ج ـ نشر الوعي والتثقيف الصحي..

د ـ مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد.

هـ ـ توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد.

و ـ مكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي.

ز ـ مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصحة.

مادة (40):

- تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية التي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع.
- توفر الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية مجاناً لجميع ذوي الإعاقات. كما توفر الدعم المادي للمحتاج من هؤلاء الأشخاص وأسرهم أو للأسر التي ترعاهم كما تقوم بكل ما يلزم لتجنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية وفي جميع الأحوال تراعى المصلحة الفضلى للشخص المعوق.
- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات بكل السبل الممكنة بما فيها برامج الصحة الوقائية ونشر الوعي والتثقيف.
- توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات آخذة في الاعتبار أهمية الإدماج في النظام التعليمي وأهمية التدريب والتأهيل المهني والإعداد لممارسة العمل وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص.

- توفر الدول الأطراف كل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات بما فيها إعادة التأهيل لإدماجهم في المجتمع.
- تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقات من استخدام مرافق الخدمة العامة والخاصة.

مادة (41):

- محو الأمية التزام واجب على الدولة. ولكل شخص الحق في التعليم.
- تضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بمختلف مراحله وأوضاعه للجميع من دون تمييز.
- تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية.
- تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- تعمل الدول الأطراف على إدماج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية.
- تضمن الدول الأطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعلم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار.

مادة (42):

- لكل شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.
- تتعهد الدول الأطراف احترام حرية البحث العلمي وتكفل حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني.

- تسعى الدول الأطراف إلى العمل المشترك وتعزيز التعاون فيما بينها على كل الصعد وبمشاركة كاملة لأهل الثقافة والإبداع ومنظماتهم من أجل تطوير البرامج العملية والترفيهية والثقافية والفنية وتنفيذها.

مادة (43): لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات.

مادة (44): تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضرورياً لأعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

مادة (45):

- تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى «لجنة حقوق الإنسان العربية» يشار إليها فيما بعد باسم «اللجنة» وتتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري.
- تؤلف اللجنة من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاية العالية في مجال عملها. وعلى أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.
- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف. ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط ويراعى مبدأ التداول.
- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول مرة بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة.
- يطلب الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدول الأطراف تقديم مرشحيها قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات. يبلغ الأمين العام الدول الأطراف بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد انتخاب أعضاء اللجنة. وينتخب لعضوية اللجنة من يحصل

على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين. وإذا كان عدد الحاصلين على أعلى الأصوات أكثر من العدد المطلوب بسبب التساوي في الأصوات بين أكثر من مرشح يعاد الانتخاب بين المتساوين مرة أخرى. وإذا تساوت الأصوات يختار العضو أو الأعضاء المطلوبون عن طريق القرعة ويجرى الانتخاب لأول مرة لعضوية اللجنة في موعد لا يقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ.

- يدعو الأمين العام الدول الأطراف إلى اجتماع يخصص لانتخابات أعضاء اللجنة ويعقد في مقر جامعة الدول العربية ويعد النصاب مكتملاً لانعقاد الاجتماع بحضور غالبية الدول الأطراف. وإذا لم يكتمل النصاب يدعو الأمين العام إلى اجتماع آخر. وينعقد بحضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف وإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع يدعو الأمين العام إلى اجتماع ثالث ينعقد بأي عدد من الحاضرين فيه من الدول الأطراف.
- يدعو الأمين العام اللجنة لعقد اجتماعها الأول لكي تنتخب خلاله رئيساً لها من بين أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة وتضع اللجنة ضوابط عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها.
- تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منه.

مادة (46):

- يعلن الأمين العام المقاعد الشاغرة بعد إخطاره من قبل رئيس اللجنة في الحالات الآتية:

أ- الوفاة.

ب- الاستقالة.

ج- إذا انقطع عضو في اللجنة - بإجماع رأي أعضائها الآخرين - عن الاضطلاع بوظائفه بدون تقديم عذر مقبول وبسبب غير الغياب ذي الطابع الموقت.

- إذا أعلن شغور مقعد ما طبقاً للفقرة «1» وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا

تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا الميثاق التي يجوز لها خلال مهلة شهرين تقديم مرشحين وفقاً للمادة «45» من أجل ملء المقعد الشاغر.

- يضع الأمين العام لجامعة الدول العربية قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو بالترتيب الأبجدي ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا الميثاق وإذ ذاك يجري الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقاً للأحكام الخاصة بذلك.
- كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقاً للفقرة «1» يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك الفقرة.
- يوفر الأمين العام ضمن ميزانية جامعة الدول العربية ما يلزم من موارد مالية وموظفين ومرافق لقيام اللجنة بعملها بصورة فعالة ويعامل خبراء اللجنة فيما يتعلق بالمكافأة وتغطية المصاريف معاملة خبراء الأمانة العامة.

مادة (47): تتعهد الدول الأطراف أن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة.

مادة (48):

- تتعهد الدول الأطراف تقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لأعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها على اللجنة للنظر فيها.
- تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة إلى كل دولة طرف وتقرير دوري كل ثلاثة أعوام. ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.

- تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً للفقرة «2» بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير.
- تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثاق.
- تحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.
- تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع.

مادة (49):

- يعرض الأمين العام لجامعة الدول العربية هذا الميثاق - بعد موافقة مجلس الجامعة عليه - على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه.
- يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- يصبح هذا الميثاق نافذاً بالنسبة إلى كل دولة - بعد دخوله حيز النفاذ - بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة.
- يقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

مادة (50): يمكن لأي دولة طرف بواسطة الأمين العام تقديم اقتراحات مكتوبة لتعديل هذا الميثاق وبعد تعميم هذه التعديلات على الدول الأعضاء يدعو الأمين العام الدول الأطراف للنظر في التعديلات المقترحة لإقرارها قبل عرضها على مجلس الجامعة لاعتمادها.

مادة (51): يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة إلى الدول الأطراف التي صادقت عليها بعد اكتمال تصديق ثلثي الدول الأطراف على التعديلات.

مادة (52): يمكن لأي دولة طرف أن تقترح ملاحق إضافية اختيارية لهذا الميثاق ويتخذ في إقرارها الإجراءات التي تتبع في إقرار تعديلات الميثاق.

مادة (53):

- يجوز لأي دولة -عند توقيع هذا الميثاق أو عند إيداع وثائق التصديق عليه أو الانضمام إليه - أن تتحفظ عن أي مادة في الميثاق على ألا يتعارض هذا التحفظ مع هدف الميثاق وغرضه الأساسي.
- يجوز - في أي وقت - لأي دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة «1» من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إشعار إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.
- يقوم الأمين العام بإشعار الدول الأعضاء بالتحفظات المبداة وبطلبات سحبها.

الفصل الثالث
المعايير الدولية لحقوق الإنسان

المبحث الاول:
تعريف المعايير الدولية

مثلما أسلفنا في المبحث الاول فإن المعايير هي وليدة المبادىء والاعراف ومأخوذه من الحكمة والعرف، وهي أساس القواعد القانونية المكتوبة وغير المكتوبة.

أما بالاصطلاح العام فإن المعيار يعني العلاقة الوزنية والقياسية الحاصلة بين كفتي الميزان أو بين طرفين متنازعين أو متكاتبين يحتاجان إلى مبادىء العدل أو القضاء لتثبيت أعراف وقواعد ونصوص الحق العام والحق الخاص وحمايتها من التجاوز أو الانتهاك. وطبيعي أن تكون تلك المعايير مشتقة من الواقع نفسه، وبالذات من حالات سابقة جرى الحكم فيها واثبتت صلاحينها واصبحت نهجاً متعارفاً عليه في كل الاحكام والقياسات. لذلك فقد سميت تلك الأساسيات بـ(المعايير) مثلما تكونت قبلها الاعراف المجتمعيه.

ومع طبيعة تطور المجتمعات زمنياً ومكانياً فقد تشعبت هذه المعايير وتداخلت وتنوعت في مضامينها واحكامها اللاحقة وفي مجالات المتفرع منها التي أهم ما فيها مجال حقوق الإنسان. وبذلك لم تسع أو تستوعب كفتا الميزان كل تلك الحالات والتشعبات والتبدلات ضمن احكامها المعروفة.

إلا أن الفقهاء والمفكرين والقانونيين المتخصصين لم يعجزوا أو يتراخوا في ايلاء الجهد

المطلوب في اقرار القوانين التي تعمل لمصلحة حقوق الإنسان وفي الوقت نفسه حماية تلك الحقوق بتفعيل قوانينها. لذا فإنهم اتفقوا على الاطار العام الذي يستوعب ما أمكن من الاسس والتفرعات وفقاً لمعايير ثابته ومعروفة، مع إدغام المحتوى الضمني الذي يتيح التوسع من الداخل باطاره العميق والافقي وضمن المعادلة نفسها التي تضم طرفيها الثابتين (مضمون الحق وصاحب الحق) ليربطا المعيارين الاساسين بمفهوم العدالة الحقيقي.

فمن حيث المضمون قد صنفت حقوق الإنسان بتلك المعايير إلى «حقوق مدنية/ وحقوق سياسية/ وحقوق اقتصادية/ وحقوق اجتماعية/ وحقوق ثقافية».

أما من حيث صاحب الحق فقد تم تصنيفها إلى فئات «حقوق النساء/ وحقوق الاطفال/ وحقوق العمال/ وحقوق الاقليات/ وحقوق الأجانب..الخ من التسميات».

وطبيعي أن تختلف تلك الحقوق في (السلم) عما هو عليه (في الحرب) ويمكن ملاحظة ذلك أثناء المرور على المواثيق الدولية التي حددت تلك الحقوق ووضعتها بمعايير ثابته في أساسياتها وشبه ثابته في فرعياتها وسائبة النهايات في مستجداتها التي تركت لتتطور بتطور الزمان والمكان ومعاناة الإنسان.

المبحث الثاني:
المعايير الدولية لحقوق الإنسان الدستورية

لاحظنا من خلال الاطلاع على الاعلان الدولي لحقوق الإنسان الذي أعلن عام 1948 بأنه يحوي معايير إنسانية تضمنتها فقراته في مجال الحقوق العامة للأفراد والمجتمعات وحتى الحقوق الخاصة. وكان من المفروض أن تتعامل بهذه تلك الدول التي وقعت عليها واقرتها لكن ذلك لم يتحقق بسبب كونها غير ملزمة للجميع بل حتى للموقعين عليها فقط. وحتى أن الموقعين عليها لم يحترموا تعهداتهم فانتهكوا تلك الحقوق انتهاكاً صارخاً وتجاوزوها وكأنهم لم يوقعوا على عهد مبرم.

لذلك فإن القانون الإنساني الذي نشط به رجال السياسة والقانون وضع معايير أساسية

متطوره اعتمدت في الدول كافة لكنها بقيت أيضاً معرضة للانتهاك بسبب طبيعة النظم الدكتاتورية وتعدد أساليبها القهرية الظالمة وتجاهلها العام لحقوق الشعوب كونها لا تريد أن تفهم غير مفهوم (أن الحكم يعني التنفيذ بالقوة) يرافق ذلك بالخفاء أو الجهر واشاعة الفساد والظلم من أجل استمرار السيطره على الحكم لأكبر فترة زمنية ممكنه ومن بعض أساسيات تلك المعايير المهمة:

المطلب الاول: الحقوق المدنية والسياسية

ذكرنا بشكل موجز أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 كان المثل الاعلى والغاية القصوى التي تسعى الامم إلى تحقيقها. ولما لم يكن هذا الاعلان ملزماً فقد تكاثفت جهود القانونيين والسياسيين والنشطاء لاجبار الحكومات على توقيع اتفاقيات لاحقة وملزمة تراعي وتحفظ حقوق الإنسان.

وقد توج ذلك الجهد المضني بوضع وتوقيع (عقد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966).

وكما هو مبين في ديباجته التأكيد والزام الدول العمل بأهداف العقد القائلة: إن الدول الاطراف في هذا العقد أو العهد، ترى بالاقرار الحتمي أن لجميع أفراد البشر كرامة أصيلة، وحقوقاً متساوية وثابته، تشكل بمجموعها أساس (الحرية والعدل والسلام في العالم). وتقر وتدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق هذه المبادىء هو الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، بأن يكون البشر أحراراً.... متمتعين بالحرية المدنية والسياسية.... ومتحررين من الخوف والظلم والفاقة.... والزام تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية.... وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما وضع العقد أو العهد شروطاً الزامية للحكومات والأفراد لمراعاة حقوق الإنسان بشكل دائم.

يتكون العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من اربعة أجزاء/ تنص على ما يلي:

الجزء الاول: ويتكون من (1) مادة واحدة فقط تنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في التصرف الحر في مواردها الطبيعية: إن لجميع الشعوب حقاً في تقرير مصيرها

بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة بالسعي لتحقيق نمائها الاقتصادي...... وفق المنفعة المتبادلة القائمة على القانون الدولي.

الجزء الثاني: ويتكون من (4) أربع مواد تتضمن وتتلخص:

- تتعهد الدول الاطراف في عقد العهد احترام الحقوق المعترف بها والواردة فيه. وكفالة تلك الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في أقاليم كل دولة دون أي تمـــيز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الاصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الاسباب.
- كما تتعهد كل دولة اذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل مواد الحقوق المعترف بها في هذا العهد، أن تتخذ إجراءاتها الدستورية السريعة بما يتطابق واحكام هذا العهد ومضمونه نصاً وروحاً وبشكل تشريعي دستوري وتنفيذي حكومي.
- كما تكفل وثيقة العهد توفير سبيل فعال للتظلم لاي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى ولو صدر الانتهاك من جهات حكومية أو أشخاص ذات صفة حكومية ورسمية. مع ضرورة البت السريع من قبل سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية أو أي سلطة لها صفة قانونية لدى الدولة بالتظلم الحاصل به الانتهاك. كما أن الدولة يجب أن تنمي إمكانيات التظلم القضائي، وانفاذ الاحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين.
- وقد نص هذا الجزء على التساوي بالحقوق بين الرجال والنساء في كل الامور القانونية.
- وقد أجاز العهد للدول الاطراف أن تتخذ إجراءات استثنائية في حالات الطوارىء التي تتهدد بها حياة الامة، ولكن شرط عدم منافاة حقوق الإنسان استغلال الظرف لتصفية الحسابات أو إطالة الظرف لأمد طويل.

الجزء الثالث: فقد نص على الحقوق المدنية والسياسية التي سنأتي على تفصيلها في المبحث القادم.

الجزء الرابع: فقد تناول حقوق الإنسان موضع بحثنا التفصيلي هذا.

المطلب الثاني: الحقوق المدنية والسياسية

أولاً: حق الحياة

تنص المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والامان على شخصه وعائلته.

فيما تنص المادة السادسة من العهد الدولي على نقاط جوهرية غاية في الاهمية في مجال الحقوق المدنية والسياسية واهمها ما يتعلق بحياة البشر وعقوبة الاعدام المرفوضة قطعياً وكما يلي:

1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.
2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الاعدام أن تحكم بها إلا على أشد الجرائم بالقتل الجماعي المعززة بالادلة الاثباتية الجرمية.
3. لا تعفي الحكومات نفسها من أي جريمة للابادة الجماعية سواء ارتكبت من قبل أفرادها أو من قبل أمنها أو قواتها المسلحة أو من قبل ميليشات سياسية مدعومة من قبلها. وعليها تقديم المجرمين إلى العدالة لاتخاذ العقاب الصارم بحقهم، وعلى الحكومات ملاحقتهم وعدم اشراكهم في العمل السياسي إلا بعد العقاب والاستقامة.
4. لأي شخص حكم عليه بالاعدام حق تقديم الالتماس بالعفو الخاص أو ابدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو الخاص للمحكومين بالاعدام.
5. لا يجور الحكم بعقوبة الاعدام على شخص دون الثامنه عشرة. ولا تنفذ هذه العقوبة بالحوامل.

3. على الحكومات عدم التذرع بأي عذر أو ظرف لاستمرار الحكم بعقوبة الاعدام وعليها الغاء هذه الفقرة من القانون. وقد حدثت تطورات ذات معطيات جيدة وهي اعتماد معاهدات دولية ملحقة تلتزم الدول بموجبها بعدم تطبيق عقوبة الاعدام. وعدد هذه المعاهدات (اربع) وهي:

- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1].
- البروتوكول رقم / 6/ الملحق بالاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية (الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان)[2].
- البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان لالغاء عقوبة الاعدام.
- البروتوكول رقم / 13/ الملحق بالاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان والحريات الاساسية.

أما أهم بنود هذا البروتوكول الرابع فهي:

1. لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول.
2. تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لالغاء عقوبة الاعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.
3. لا يسمح بأي تحفظ عن هذا البروتوكول. إلا أثناء الحرب وتكون جريمة بالغة

---

(1) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 44/ 128 المؤرخ في 15 كانون الاول 1989 ودخل حيز التنفيذ في 11 تموز 1991، وفقاً لاحكام المادة (8).

(2) صدر في 28 ابريل 1983 وبدأ العمل به في أول آذار 1985. وينص على أن الدول الموقعة على هذا الاتفاق قد اتفقت على مايلي:

مادة (1) تلغى عقوبة الاعدام ولا يجوز الحكم بهذه العقوبة على أي شخص أو تنفيذها فيه.

مادة (2) يجوز للدولة أن تضع في قانونها احكامها لعقوبة الاعدام فيما يتعلق بالاعمال التي ارتكبت وقت الحرب أو التهديد الوشيك بالحرب. وتطبق هذه العقوبة في الحالات التي جرى بها تطبيق القانون (وقت الحرب فقط) على أن يخطر الامين العام للامم المتحده مسبقاً.

الادانه والخطورة. كما اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة، تعزيزاً لحق الحياة مبادىء المنع والتقصي المسبق لحالات الاعدام خارج نطاق القانون وحالات الاعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة لاي سبب كان، التي تقوم بها الحكومات أو المجموعات المسلحة التابعة لها (ميليشيات الاحزاب) أو الشركات الامنية. وتكفل اعتبار هذه العمليات جرائم ابادة جماعية يعاقب عليها القانون بمستوى تلك الجريمة. ولا يجوز التذرع بالحالات الاستثنائية من قبل الدولة. وينطبق ذلك على حالات (النزاع الداخلي الطائفي أو الديني أو العرقي أو السياسي).

4. تكفل الدولة المسؤولية الكاملة عن الاشخاص المخولين جلب المتهمين وتوقيفهم واحتجازهم أو سجنهم بمراقبتهم ومحاسبتهم على أي فعل مخالف لاحكام القانون المضاد.
5. يخطر على رؤساء الدول أو من هم أقل مستوى قيادي منح أمر بالقيام بالاعمال المخالفة تلك ويحاسب معطي الامر كالقائم بالمخالفة.
6. تكفل الحكومات حماية الأفراد والمجموعات المهدده بخطر الاعدام أو الاعدام العسفي أو الاعدام دون محاكمة وضمنهم من يلقون تهديدات بالقتل.
7. لا يعاد ولا يسلم شخص إلى بلده أو أي بلد يعتمد عقوبة الاعدام.
8. تتعهد الحكومات وضع الاشخاص المجردين من الحرية في أماكن للاحتجاز معترف بها ويسمح لأهلهم واقاربهم ومحاميهم بزيارات منتظمة.
9. يعين مفتشون ماهرون لمراقبة هذه الحالات بدقة والتعامل معها بحزم.
10. يجري تحقيق سريع مع كل حالة من هذه الحالات المخالفة للقوانين.
11. لا يستثنى أي شخص من المثول أمام الهيئة أو اللجنه المشكلة مهما كانت درجته القيادية.

ثانياً: حق الحياة في زمن الحرب

فضلاً عن سعي الدول إلى تحريم الحرب أو اللجوء إلى القوة، إلا أنها اتفقت في

معاهدات على تنظيم حالة الحرب إن وقعت، في سبيل التخفيف من ويلاتها وقت وقوعها. وبذلك ظهر إلى الوجود ما سمي بـ«القانون الدولي الإنساني» وأهم هذه المعاهدات هي معاهدة جنيف 1949 ومن أهم بنودها:

- الاشخاص غير المشتركين في الحرب ومنهم أفراد القوات المسلحة الذين لا يحملون السلاح يعاملون معاملة إنسانية كاملة.
- تحظر الافعال التالية أثناء الاحتلالات: - (الاعتداء على الحياة ـ والسلامة البدنية- والقتل بأنواعه - والتشويه - والمعاملة القاسية - والتعذيب بأنواعه - واخذ الرهائن- والاعتداء على الكرامة الشخصية - إصدار الاحكام دون محاكمات قانونية).
- حماية المستشفيات وعدم التعرض لها وكذلك المؤن الطبية والمساعدات الدوائية.

مجموعة قرارات تخص دول الاحتلال وممارساتها ضد المحتلين ومنها (لا يجوز إصدار قوانين جزائية أو تطبيقها على الدول المحتلة إلا بعد نشرها بلغة البلد المحتل - كما لا يجوز اتخاذ قرارات ذات أثر رجعي ضد المواطنين أو السياسيين، ولا يجوز الحكم بالاعدام على أي شخص).

ثالثاً: حق الحرية والامان

من أهم الانجازات الدولية في مجال حقوق الإنسان تحريم تجارة الرق.وقد ثبت هذا في مؤتمر بروكسل في (1890-1898) تلته اتفاقية (سان جرمان عام 1919 الذي أكد فيها الاطراف عزمهم الكامل على القضاء على تجارة الرق على اختلاف صورها واشكالها وضمان كرامة الإنسان وحريته وامنه).

رابعاً: حرية الرأي والتعبير

نصت المادة (19) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل ذلك حقه بحرية اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الانباء والافكار التي يراها صالحة ومفيدة للمجتمع وله، ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة مناسبه.

كما أكدت المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالنص على أن:

1. لكل إنسان الحق في اعتناق الاراء دون مضايقة.
2. لكل إنسان الحق في حرية التعبير بجميع أشكالها.
3. لا يجوز اخضاع حق التعبير لقيود أو رقابة غير قانونية مقيدة بأفق سياسي، واحترام حقوق الآخرين وسمعتهم وعدم التشكيك في ولائهم الوطني من منطلق الخلاف السياسي المناقض لخطاب الدولة السياسية القائمة. ويمكن أن تشكل المادة (20) فقط الحظر على هذا الحق فيما لو استخدم لبث الكراهية القومية أو الطائفية الدينية والمذهبية أو العنصرية أو العدوانية الأخرى مثل تشكيل الميليشات الحزبية التي تستخدم الوسائل اللاإنسانية ضد معارضيها. أو أي دعاية من أجل قيام الحرب الداخلية والخارجية.

خامساً: حماية الحياة الخاصة

نصت المادة (12) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لا يجوز تعريض أحد للتدخل التعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. وأن لكل شخص الحق في طلب حماية القانون له من هذه الممارسات الضارة والمهينه.

وأن هذا ما أكدته المادة (17) من العهد الدولي لحقوق الإنسان (المدنية والسياسية) كافة.

سادساً: الحقوق السياسية

تعتبر الحقوق السياسية في الوطن العربي أكثر الحقوق انتهاكاً من قبل الحكومات واكثرها حساسية واكثرها عنفاً واعتقالاً وتعذيباً ودموية تصل إلى حد القتل العمد، رغم التناقض الحاصل بين الحكومات وما نصت عليه القوانين الدولية بأنواعها التي استندت في قواعدها القانونية إلى المادة / 21/ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصها:

1. إن لكل شخص الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلده، إما مباشرةً وإما بواسطة ممثلين عنه يختارون بحرية ونزاهة.

2. لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في البلد.
3. ارادة الشعب هي التي تخول أفراد السلطة والحكم صلاحياتهم واستخدامهم للقانون. فيجب أن تتجلى هذه الارادة من خلال انتخابات نزيهه تجري دورياً بواسطة الاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين من حيث الفرص والتصويت لاختيار الأكفاء.

وهذه القواعد أكدتها أيضاً المادة (25) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعامة وبحسب المضمون الذي تقره وتحميه المادة أعلاه والذي يؤكد على حق المواطن في المشاركة في إدارة الدولة، وحقه في أن ينتخب وينتخب، وحقه في أن تتاح له فرصة تقلد الوظائف العامة.

كما يطلب العقد من الدول المتعهدة بأن «لا تتعصب في دساتيرها وتضع نصوصاً أو فقرات ذات مضامين عدوانية انتقامية استجابةً لسياساتها العقائدية»، وانما عليها أن تضع فقرات أو قواعد تسهل سعي المواطن بغض النظر عن ممارساته السابقة السياسية إلى الحصول على حقوقه التي كفلها الدستور والقوانين العالمية كاملةً دون تمييز في المواطنه أو الانحياز الحزبي السياسي في جميع المقاييس والاعراف.

أما المشاركة الفعلية للمواطن في إدارة الشؤون العامة، فتتم من خلال ممارسة السلطة عبر أعضاء الهيئة التشريعية، أو بتولي مناصب تنفيذية. ويشارك عندما يختار دستوره أو يعدله أو عند الانتخابات أو المجالس المحلية... الخ من الممارسات التي تحقق أهدافه بالمواطنه.

ومثلما أن حقوق المواطن مضمونه في الانتخابات التي يفترض أن تكون سليمة ونزيهه من أجل اختيار الممثلين الاكفاء. فان له كامل الحقوق في محاسبة المنتخبين الذين يمارسون السلطات التشريعية والتنفيذية التي وضعهم الشعب فيها وكلفهم حمل أمانتها. وأن لا يسمح لهم بممارسة سلطات أوسع من السلطات الدستورية التي تم الاتفاق عليها والتي تراعي حقوق الإنسان وحرياته.

كما يجب أن لايتقيد الذين يترشحون بضوابط لا دستورية أو لا إنسانية مثل الانتماء إلى

أحد الاحزاب المحددة. بحيث يكون عائقاً أمام ترشيحه أو خارج رغبته.

كما ضمنت المادة (25) حق تكوين الجمعيات وتشكيل المنظمات السياسية (الحزبية) بحيث يكون الفيصل بالقبول والرفض لتلك الاحزاب هو الانتخاب الحر والنزيه والحصول على نسبة القبول التي يحددها الدستور بحيث لا تكون مزاجيه وخاضعة لتقديرات الحكام واهوائهم.

سابعاً: حماية الاشخاص المصابين بمرض عقلي

أقرت الجمعية العامة للامم المتحدة عام 1991 مبادىء لحماية المصابين بمرض عقلي أو أي مرض نفسي يصل إلى حد التخلف العقلي ومن هذه المبادىء:

1. أن يحمى المتخلف أو المريض عقلياً من جميع أنواع الاستغلال (الجسدي والجنسي والاقتصادي وغير ذلك) ومن المعاملة المهينه والتجاوز الذي يحط من كرامته كإنسان. ويحق له مقاضاة من يتجاوز عليه.
2. اذا زادت درجة تخلفه واصبح غير قادر على حماية نفسه يُعين له محامٍ يتابع حالته ويحفظ كرامته من الهدر والامتهان.
3. تعريف المجتمع وأفراده بأن يعاملوا المريض عقلياً معاملة خاصة باعتباره إنساناً له كرامة أصيلة.
4. لكل المصابين بالمرض العقلي الحق في ممارسة جميع حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية المعترف بها دستورياً.
5. يخضع المريض عقلياً للجنة طبية هي التي تقرر حالته وفق المعايير الطبية الإنسانية المقبولة دولياً.
6. لكل مريض عقلياً الحق في الحصول على الرعاية الصحية والاجتماعية التي تناسب احتياجاته الصحية. ويحق له العلاج بأقل قدر من القيود البيئية.
7. لا يجوز مطلقاً إجراء تجارب اكلينيكية وعلاج تجريبي على المرضى العقليين إلا بموافقة المريض واذا كان عاجزاً عن اتخاذ قرار فبموافقة هيئة مختصة ومستقلة يتم تشكيلها لهذا الغرض.

8. لا يجوز إدخال أي مريض عقلي إلى المصح العقلي إلا بارادته ولا حتى استمرار بقائه إلا بموافقة طبيب مختص وقانوني مخول.
9. يحق للمريض أن يختار أو يعين محامياً يمثله. واذا لم يحصل على ذلك فالحكومة ملزمة بتعيين محامٍ دون أن يتحمل أي تكلفة.

ثامناً: حقوق الأجانب

تنص المادة (الثانية) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد احترام الحقوق المعترف بها، وكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الاصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الاسباب.

فالقاعدة العامة تقضي اذن بكفالة كل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد دون تمييز بين المواطنين والأجانب.

وبذلك فإن الأجانب يستفيدون من شرط عام يتمثل بعدم التمييز على صعيد الحقوق المكفولة في العهد.

ولا يعترف العهد للاجانب بأي حقوق في حالة دخول اقليم أو الاقامة فيه دون حصول موافقة الجهات الحكومية أو دون علمها.

وللاجنبي حق أصيل في الحياة يحميه القانون في البلد الذي يقيم فيه. فلا يجوز حرمانه من هذا الحق بشكل تعسفي.

كما يجب ألاّ يتعرض الاجنبي للتعذيب أو المعاملة السيئة أو القسرية أو حتى اللاإنسانية المهينه، كما لا يجوز استرقاقه أو تسخيره بالضغط دون إرادته وله الحق الكامل في التمتع بالحرية والامان.

كما لا يجوز تقييد حريته الفكرية أو حركته الشخصية داخل الاقليم.

وبذلك فقد لخص الاعلان الصادر عن الامم المتحده عام 1985 المبادىء المتعلقة باقامة الاجنبي بما يلي:

1. الحق في الحياة والامن الشخصي، فلا يتعرض أي أجنبي للاعتقال أو الاحتجاز على نحو تعسفي، إلا بحدود القانون الذي يطبق على المواطنين وفق جرم ثابت.
2. الحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصيات أو العائلة أو السكن أو المراسلات.
3. الحق في المساواة مع الآخرين أمام المحاكم والهيئات القضائية والسلطات المختصة باقامة العدل، والاستعانه بمترجم أو محامٍ...الخ.
4. الحق في اختيار الزوج أو الزوجة وفي تأمين أسرة.
5. الحق في حرية الفكر والرأي والضمير والدين.
6. الحق في الاحتفاظ باللغة والثقافة والتقاليد.
7. الحق في تحويل المكاسب والمدخرات أو غيرها من الاصول النقدية إلى الخارج.

تاسعاً: حقوق اللاجئين

لقد اعتمد مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية /2/ اتفاقية خاصة بشأن اللاجئين منح بموجبها اللاجىء حقوقاً اضافية ومحمية لما يتمتع به المقيم الاجنبي في بلد ما وقد تضمنت هذه الاتفاقية الاحكام التالية:

المادة (1): تنطبق لفظة لاجىء على كل شخص يوجد في البلد الذي أوى إليه على شاكلة الاحداث الواقعة في 1 كانون الثاني1951، وذلك بسبب الخوف من تعرضه للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئه اجتماعية معينه أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته أو داخلها إذا فر منه ولا يريد العودة إليه خوفاً من تعرضه للاضطهاد أو لمثل هذه الاحداث.

ثم عدلت في بروتوكول لاحق لتشمل كل من تنطبق عليه شروط اللاجىء هرباً من الاضطهاد. كما أن اللاجىء بعد مرور ثلاث سنوات على إقامته على ارض الدول المتعاقدة، يعفى من شروط المعاملة التشريعية بالمثل.

كما لا يجوز لاي دولة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأي صورة من الصور إلى حدود الاقاليم

التي تكون حياته وحريته فيه مهددتين بالخطر بسبب عرقه أو دينه أو انتمائه السياسي أو بسبب آرائه السياسية.

وثائق أخرى بشأن حقوق الأجانب واللاجئين

إن أهم هذه الوثائق هي الاعلان بشأن الملجأ الاقليمي. وعليه فقد نصت وثائق الامم المتحدة في المادة (14) على مايلي:

1. لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.
2. لا يمكن التذرع بهذا الحق اذا كانت هناك ملاحقة ناشئه عن جريمة غير سياسية.

وهناك ملاحظة جديرة بالاعتبار أن وثائق الامم المتحدة قد تعرضت إلى كثير من الامور التي تسهل اقامة اللاجىء السياسي وحمايته، لكنها أغفلت مبدأ اللجوء بعد الانقلابات أو الاحتلالات والملاحقات القسرية التي تستهدف السياسيين بحجج جرائم عسكرية أو لاإنسانية مع العلم أن لاصحة لها وأنها مفبركة بدافع الانتقام.

المبحث الثالث : الهيئات المتابعة لحقوق الإنسان

مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين

يتولى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، تحت سلطة الجمعية العامة، مهمة تأمين حماية دولية، تحت رعاية الأمم المتحدة، للاجئين الذين تشملهم احكام هذا النظام الأساسي، ومهمة التماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين بمساعدة الحكومات، وكذلك الهيئات الخاصة اذا وافقت على ذلك الحكومات المعنية، على تسهيل إعادة هؤلاء اللاجئين إلى أوطانهم بمحض اختيارهم أو استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة.

وعلى المفوض السامي عند اضطلاعه بمهامه، وبوجه خاص عند بروز مصاعب، لا سيما فيما يتعلق بأية اعتراضات تتصل بالوضع الدولي لهؤلاء الأشخاص، أن يطلب رأي اللجنة الاستشارية لشؤون اللاجئين اذا تم إنشاؤها.

وليس لعمل المفوض السامي أية سمة سياسية، بل هو عمل إنساني واجتماعي، القاعدة فيه أن يعالج شؤون مجموعات وفئات من اللاجئين.

ويخول المفوض السامي إنشاء لجنة استشارية لشؤون اللاجئين تتألف من ممثلي دول أعضاء وغير أعضاء في الامم المتحدة، يختارهم على أساس ما عرف عنهم من اهتمام بمشكلة اللاجئين ومن تفان في العمل لحل هذه المشكلة.

وتشمل ولاية المفوض السامي أي لاجىء يريد، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخرى غير راحته الشخصية، أن يستظل بحماية البلد الذي يلجأ إليه.

ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بصدد الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة.

ويتوقف المفوض السامي عن ممارسة اختصاصه بالنسبة إلى أي شخص من أولئك الذين تتناولهم الفقرة الف من هذه المادة في الحالات التالية:

اذا عاد هذا الشخص من جديد باختياره، إلى الاستظلال بحماية البلد الذي يحمل جنسيته، أو اذا كان قد فقد جنسيته ولكنه عاد باختياره إلى اكتسابها مجدداً، أو اذا اكتسب جنسية جديدة واصبح يتمتع بحماية بلد جنسيته الجديدة، أو اذا عاد باختياره إلى الاستقرار مجدداً في البلد الذي غادره أو الذي بقي خارجه بسبب خوفه من الاضطها أو اذا لم يعد بعد أن زالت الظروف التي اعترف به بسببها بصفة لاجئ، قادراً على تقديم أية مبررات لمواصلته رفض طلب الاستظلال بحماية البلد الذي يحمل جنسيته غير دواعي راحته الشخصية، علماً بأنه لا يجوز له التذرع بأسباب ذات طابع اقتصادي بحت اذا كان شخصاً عديم الجنسية ولم يعد بعد أن زالت الظروف التي اعترف من أجلها بصفة لاجئ واصبح يستطيع العودة إلى بلد اقامته المعتاد السابق قادراً على تقديم أية مبررات لمواصلته رفض العودة إلى البلد المذكور غير دواعي راحته الشخصية.

كما تشمل ولاية المفوض السامي أي شخص آخر يكون، بسبب خوفه الراهن أو السابق الذي له ما يبرره، من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية،

موجوداً خارج البلد الذي يحمل جنسيته، أو خارج البلد واقامته الاعتيادية السابقة اذا كان عديم الجنسية، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يطلب الاستظلال بحماية حكومة البلد الذي يحمل جنسيته، أو أن يعود إلى بلد اقامته المعتادة السابق اذا كان عديم الجنسية.

حماية حقوق الأفراد

أما مهمة الدولة السياسية فهي (حماية حقوق الأفراد) ولا يتسم ميثاق الامم المتحدة بالوضوح الذي يمكن أن يكون عليه عندما يتصل الأمر بإنقاذ الارواح داخل البلدان التي تعيش حالات تشهد خلالها فظائع جماعية. فهو «يؤكد الايمان بالحقوق الاساسية للإنسان» ولكنه لا يفعل الكثير لحمايتها، كما تحظر المادة 2 – 7 التدخل في الشؤون التي تكون من صميم سلطان دولة ما وكان من نتيجة ذلك أن حدث جدال طويل الأمد في المجتمع الدولي بين هؤلاء الذين يصرون على «حق التدخل» في الكوارث التي من صنع الإنسان/ وأولئك الذين يذهبون إلى أن مجلس الأمن محظور عليه، رغم كل ما فعله من سلطات بموجب الفصل السابع لـ«حفظ الأمن الدولي أو استعادته» أن يأذن باتخاذ أي إجراء قسري ضد الدول ذات السيادة أياً كان ما يحدث داخل حدودها وقد وافقت الدول بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (اتفاقية الإبادة الجماعية)، على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أوقات السلم أو أوقات الحرب، هي جريمة بموجب القانون الدولي وقطعت على نفسها عهداً بمنعها والمعاقبة عليها. وظل مفهوماً منذ ذلك الحين أن الابادة الجماعية تشكل، أينما ارتكبت، تهديداً لأمن الجميع ولا ينبغي أبداً التسامح معها.

بل هي مسؤولية الحماية التي تقع على عاتق كل دولة عندما يتصل الأمر بمعاناة السكان من كارثة يمكن تفاديها، كالقتل الجماعي والاغتصاب الجماعي، والتطهير العرقي عن طريق الطرد بالإكراه والتوزيع، والتجويع المتعمد، والتعريض للأمراض وينبغي أن ينصب التركيز الأساسي على المساعدة على وقف العنف عن طريق الوساطة وغيرها من الأدوات، وحماية السكان باستخدام تدابير مثل ايفاد البعثات الإنسانية وبعثات حقوق الإنسان والشرطة، أما

استعمال القوة فينبغي أن يكون الملاذ الأخير اذا دعت الحاجة إليه. ولا يتعامل مجلس الأمن حتى الآن مع هذه الحالات بدرجة كبيرة الاتساق أو الفعالية. اذ كثيراً ما كان يتصرف بعد فوات الأوان أو بتردد يفوق الحد أو لا يتصرف على الإطلاق. غير أن المجلس والمجتمع الدولي الأوسع أصبحا يقبلان أن تكون لدى المجلس القدرة، بموجب الفصل السابع وفي إطار السعي لتطبيق المبدأ المستجد المتمثل في المسؤولية الدولية الجماعية عن الحماية، على أن يأذن دائماً باتخاذ إجراء عسكري لتصحيح أخطاء داخلية مؤدية إلى كوارث اذا كان مستعداً لإعلان أن الحالة تشكل « تهديداً للسلام والأمن الدوليين « وهو أمر ليس صعباً خصوصاً اذا كانت هناك انتهاكات لحقوق الإنسان.

أنشأت الحماية الدولية لحقوق الإنسان لجنة حقوق الإنسان بوصفها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي في عام 1946. وتتألف اللجنة حالياً من 53 عضواً منتخباً لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات، وتجتمع في جنيف لمدة ستة أسابيع من كل سنة. وقد بقيت لجنة حقوق الإنسان حتى العام 1967 محرومة من صلاحية اتخاذ أي إجراء بالنسبة إلى الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان في ذلك العام، وبالمناسبة كثرة الشكاوى المقدمة إلى اللجنة الخاصة بتطبيق إعلان منح الاستقلال للشعوب والأقطار المستعمرة، أصدرت لجنة حقوق الإنسان قراراً بإدخال بند سنوي ثابت في جدول أعمالها بعنوان مسألة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الاساسية في أية منطقة من مناطق العالم، مع اشارة خاصة إلى الاقاليم المستعمرة وغيرها من الاقاليم التابعة وقامت اللجنة باعتماد عدة إجراءات:

أ - الإجراء العلني (1235)

لقد تم إنشاء هذا الإجراء وفقاً للقرار 1235 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 1967، وتجمع الإجراءات الخاصة مجموعة من المقررين الخاصين وفرق عمل وممثلين وخبراء. وهذه الإجراءات ليست منبثقة من معاهدات، بل يعين هؤلاء الخبراء من قبل لجنة حقوق الإنسان، وتمثل إجراءات خاصة وثمة نوعان من الإجراءات الخاصة: الإجراءات حسب الموضوع: وهي تتعرض إلى مسألة أو ظاهرة خاصة بحقوق الإنسان كظاهرة التعذيب أو الاختفاء القسري أو حرية الفكر والتعبير... أو تكون الإجراءات حسب

البلد (ولاية قطرية) أي دراسة أوضاع عامة لحقوق الإنسان في بلد معين، وجاء اعتماد هذا الإجراء نتيجة الانتهاكات الخطيرة والثابتة لحقوق الإنسان في العديد من دول العالم في الستينيات في أفريقيا وأميركا اللاتينية.

ب - الإجراء السري (1503)

انشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار 1503 ما يعرف باسم الإجراء 1503 لمعالجة البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي يدعي وقوعها لفترة ممتدة من الزمان، وهو ينطبق على كل الدول دون استثناء وقد عرضت على لجنة حقوق الإنسان للمرة الاولى في دورتها الثلاثين المنعقدة في عام 1974 حالات محددة احالتها إليها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية حقوق الأقليات (اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان حالياً)، ومنذ ذلك الحين عرضت على لجنة حقوق الإنسان بموجب ذلك الإجراء حالات محددة لانتهاكات حدثت في 84 دولة، ويعد إجراء القرار 1503 آلية عالمية، اذ يتم تطبيقه على الدول كافة في جميع أنحاء العالم. ويمكن هذا الإجراء هيئتين تابعتين للأمم المتحدة - اللجنة الفرعية الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولجنة حقوق الإنسان - من دراسة الشكاوى التي تعد نمطاً دائماً من انتهاكات حقوق الإنسان السافرة والمصدقة والمقدمة من قبل الأفراد أو المنظمات غير الحكومية. وبذلك فإن شروط تطبيق هذه الآلية تتمثل بالآتي:

أولاً: نمط دائم

يجب أن يشير البلاغ إلى عدد لا بأس به من الانتهاكات ضد العديد من الأفراد لكي يظهر الانتهاك كنمط دائم، وقد قررت لجنة حقوق الإنسان اعتبار وجود 6 أو 7 حالات من الاعتقال الاداري الطويل كافياً لاعتباره نمطاً دائماً.

ثانياً: انتهاكات سافرة

تتضمن الانتهاكات السافرة الخطيرة لحقوق الإنسان التعذيب والاختفاء القسري وتنفيذ الأحكام القضائية المتعسفة والتنفيذ الاستبدادي أو العاجل (على سبيل المثال تنفيذ عقوبة الاعدام بعد محاكمة غير عادلة)، والسجن الاستبدادي أو الاعتقال طويل الأمد دون وجود تهمة أو محاكمة، وكذلك التجريد من حق مغادرة البلاد.

ثالثاً: الانتهاكات المصدقة

يجب أن تكون الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان من الأمور المصدقة، أي التي تدعمها دلائل موثوق بها. ويمكن التحقيق في الانتهاكات التي تتم لأي حق من حقوق الإنسان التي كفلها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب هذا الإجراء.

رابعاً: المميزات الأساسية للإجراء واهميته

لهذا الإجراء سمتان أساسيتان، فهو يتيح إمكانية دراسة حقوق الإنسان في بعض الدول، اذ يمكن بواسطة هذا الإجراء دراسة وضع الإنسان دولياً، ولا يقوم بدراسة حالات فردية. ويتم ذلك في حالة تلقي عدد كبير من قضايا الأفراد، التي عند تجميعها، تكون نمطاً من الانتهاكات الفادحة والمشهود عليها لحقوق الإنسان.

المبحث الرابع:
حقوق الإنسان في العراق

اتخذت الجمعية العامة العديد من القرارات المتعلقة بالحالة الإنسانية في العراق وقد صدر أحد هذه القرارات بناءً على تقرير اللجنة الثالثة حول حالة حقوق الإنسان في العراق التي أكدت فيه على وجوب التزام جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان... وتضمن قرار الجمعية العامة إدانتها الشديدة للانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان التي تتسم بطابع بالغ الخطورة والتي تتحمل حكومة العراق المسؤولية عنها... ولا سيما حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي وعمليات الإعدام والمدافن الجماعية المنظمة والاغتيالات السياسية وخصوصاً في المنطقة الشمالية من العراق وفي مراكز الجنوب في عهد النظام السابق والوسط في عهد الاحتلال والنظام الحالي، والممارسة الدائبة الواسعة الانتشار للتعذيب المنظم بأقسى صوره فضلاً عن سن وتنفيذ القرارات التي تفرض عقوبات قاسية غير عادية تتمثل في التشويه

الجسدي وسوء استخدام خدمات الرعاية الطبية والانحراف بها نحو استخدام هذا التشويه الجسدي المقنن... لذا تطلب الجمعية العامة في قراراتها إلى العراق وصفه دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن يفي بالتزاماته التي تعهد بها بحرية بموجب هذين العهدين والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان/ كما أنها تأسف لعدم تقديم حكومة العراق ردوداً مقنعة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي وجه إليها انتباه المقرر الخاص من صياغة التوصيات المناسبة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في العراق.

المبحث الخامس:
حقوق الإنسان والتعصب الديني

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراتها بأن التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد يمثل اهانة للكرامة الإنسانية وتنكراً لمبادئ الميثاق.

1 - إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان

راود إنشاء وظيفة المندوب السامي لحقوق الإنسان حلم الكثيرين منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945، وكان أول اقتراح بهذا الخصوص هو الذي تقدم به رينيه كاسان لإنشاء وظيفة عامة (An Attorney General) للدفاع عن حقوق الإنسان. وتلا ذلك في سنوات عديدة اقتراحات قدمت من كثير من الدول، إلى أن أنشأت الجمعية العامة في قرارها 48/ 141 عام 1993 منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان، بعد أن أعربت الدول المشاركة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا 1993 عن توافق آرائها على التوصية للجمعية العامة بهذا الشأن وفقاً لنص إعلان فيينا.

2 - الحماية الدولية لحقوق الإنسان

تقوم لجنة حقوق الإنسان بالبحث والتأكيد على احترام والتقيد بتنفيذ هذه المفاهيم التي

ترى بأنها تؤدي إلى حماية حقوق الإنسان من خلال إصدار العديد من القرارات، فاتخذت مؤخراً قرارات تتعلق بمواضيع حديثة ومن ذلك:

أ ـ القرار 14/ 1996 بخصوص الآثار الضارة للنقل والتفريغ غير المشروع للمنتجات والنفايات الضارة على حقوق الإنسان.

ب ـ القرار 27/ 1996 بخصوص الحقوق الأساسية للأشخاص المعاقين.

ج – القرار 31/ 1996 بخصوص حقوق الإنسان والطب الشرعي.

د ـ القرار 62/ 2000 المتعلق بالمعايير الإنسانية الاساسية.

هـ ـ القرار 5/ 2000 بشأن حق الإنسان في التنمية.

و ـ القرار 23/ 2000 بشأن عدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد.

وتبدي اللجنة في هذه القرارات قلقها ومخاوفها إزاء انتهاكات محددة وتدعو الدول والمنظمات إلى القيام بإجراءات تمثل في الغالب التزامات عامة غير محددة في مضمونها بشكل دقيق وذلك وفقاً للأمثلة الآتية:

أ – القرار 62/ 2000 المتعلق بالمعايير الإنسانية الاساسية

أشار القرار إلى قلق اللجنة إزاء العدد الكبير من الحالات التي يسبب فيها العنف الداخلي انتشار المعاناة ويقوض حماية حقوق الإنسان، لذلك فهو يدعو إلى التماس سبل تأمين فعالية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية لجميع الأفراد وفي جميع الحالات، بطريقة تتفق مع القانون الدولي. بهذا الخصوص بالاهمية الحيوية لوجود تشريعات وطنية ملائمة في كل بلد لمعالجة هذه الحالات بطريقة تتفق مع سيادة القانون. وبأهمية ايجاد طريقة عملية لتحديد واحترام معايير إنسانية تنطبق على جميع الحالات، وتتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الامم المتحدة، واخيراً يدعو القرار الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الدخول في نقاش في المحافل ذات الصلة حول تعزيز حماية الفرد في جميع الحالات، بغية تشجيع العملية الجارية فيما يتصل بالمعايير الإنسانية الاساسية.

ب ـ القرار 5/ 2000 بشأن حق الإنسان في التنمية

يمكن القول إن الانتهاكات الجوهرية لحقوق الإنسان تعد من أكبر المعوقات التي تقف في طريق التنمية، يكفي أن ندلل على ذلك بأن الدول المتخلفة اقتصادياً هي الدول التي تنتهك أبسط حقوق الإنسان، ويشكل ذلك في الوقت نفسه سبباً ونتيجة لتخلفها. أكدت اللجنة في القرار بأن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، وأن تكافؤ الفرص في التنمية هو، في الوقت نفسه حق للأمم والأفراد الذين يشكلون الأمم، كما أشارت اللجنة إلى أن الحق في التنمية هو حق للجميع وهو غير قابل للتصرف فيه ويشكل جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان الاساسية لكن برغم مرور أكثر من خمسين عاماً على اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا تزال الحالة غير مقبولة للفقر المدقع، والجوع، والمرض، والافتقار إلى المأوى الملائم.

ج ـ دور لجان الحقيقة في تحقيق المصلحة

ولتحقيق المصلحة الحقيقية تقوم الدول أو الهيئات الدولية المختصة بالمساعدة في تشكيل لجان الحقيقة، ويمكن تعريف لجان الحقيقة بأنها هيئات شكلت بهدف التحقق من انتهاكات حقوق الإنسان في بلد معين، التي يمكن أن تتضمن انتهاكات قوات أو قوى تابعة للحكومة أو قوات المعارضة المسلحة ويشير مصطلح « لجنة الحقيقة « إلى هيئات تتقاسم مميزات خاصة. ولجان الحقيقة هي هيئات موقتة، تعمل غالباً لمدة سنة أو سنتين، وتتم الموافقة عليها رسمياً أو الترخيص لها أو تخويلها السلطات من قبل الدولة، وفي بعض الحالات، من قبل المعارضة المسلحة كذلك.

د ـ الخطوات العملية لتحقيق المصالحة

يرى الباحث مونتفايل، أن المصالحة ينبغي أن تأخذ ثلاث خطوات متسلسلة. وهي الاعتراف والأسف والمسامحة، مع أن بعض الباحثين يرون أن المسامحة ينبغي أن تندرج كخطوة أولى، حيث أن الرغبة في المسامحة ستجعل الخطوات الأخرى أكثر يسراً، وهذا ما سنأتي عليه في التفصيل المبين أدناه:

أولاً: الاعتراف: يعترف مرتكبو الاضطهاد بالأفعال علانية، حيث يصبح الاعتراف

حقيقة، وبعدها يتأكد للضحايا بأن الماضي لا يمكن أن يعود. وهنا يرى مونتفايل بأنه من أجل أن يكون الاعتراف فاعلاً ينبغي أن يكون كاملاً ومفصلاً، وكي لا يكون هناك أي شك في نية الاعتراف.

ثانياً: الأسف: وهو تحمل مسؤولية أخطاء الماضي والإعراب عن الندم وطلب السماح بشكل مباشر وصادق وحسب ما يطلبه الضحية.

ثالثاً: المسامحة: وهي الطوعية من قبل الضحية فيما يتعلق بجراح الماضي، وعلى الرغم من أن إعلان المسامحة قد يستغرق بعض الوقت، لكن الاعتراف بالخطأ وتحمل مسؤوليته من قبل الطرف الآخر سيكون لهما أثر ايجابي بحد ذاته في العلاقات بين الجانبين في حين يرى السيد ميشيل أن هناك خمس مراحل إجرائية لحل النزاع وهي:

أ ـ القبول – للمسؤولية المشتركة عن أحداث الماضي.

ب ـ الاعتراف (Acknowledgment) بالخطأ والضرر الذي لحق بالآخر.

ج ـ الاعتذار – الاعتراف بالأذى المشترك الذي لحق خلال النزاع.

د ـ إعادة الحال (restitution) تعويض الضرر الناشيء.

المصالحة

وهنا يمكن القول إن بالامكان النظر إلى المصالحة على أنها جزء مكمل لإجراء بناء السلام فهو عودة إلى السلام والوئام حسب قول كوليتا كوستنار ومهما يكن من أمر فإن كل الخطوات الواردة أعلاه يمكن أن تؤدي إلى المصالحة اذا ما توافرت النيات الحسنة لدى الأطراف.

دور منظمة الأمم المتحدة في تحقيق المصالحة الوطنية في ضوء التطبيقات الدولية

يمكن للمجتمع الدولي أن يلعب دوراً مساعداً كبيراً في مساندة الحكومة في مرحلة الانتقال عند التحول الديمقراطي، ذلك من خلال تقديم النصح والمشورة للحكومة الجديدة، والدعم المالي الذي تقدمه الدول والمنظمات غير الحكومية لعمليات لجان الحقيقة، وفي الوقت الحاضر فإن المؤسسات الدولية أصبحت أكثر دعماً للجان الحقيقة، وحيث أن اتفاق السلام في غواتيمالا والسلفادور كان برعاية الأمم المتحدة، فإن المجتمع الدولي يمكن أن يقوم بمهمة تحكيمية تؤدي إلى التوصل إلى حل توافقي.

الاستنتاجات

أ ـ يتضح من التجارب السابقة التي قامت بها لجان الحقيقة والمصالحة أن نقاط التحول التاريخية لهذه الدول تحققت عند التخلص من الأنظمة المركزية والدكتاتورية.

ب ـ أن لجان الحقيقة دعمت بشكل حقيقي القيم المعنية بالسلام التي يجب أن يتمسك بها المجتمع، وهذا المفهوم تم تشريعه في إعلان فيينا الخاص بحقوق الإنسان عام 1993.

ج ـ يمكن أن تكون لجان الحقيقة نقاطاً تؤشر إلى التحول نحو الثقافة المدنية التي تلبي الحاجات البشرية ولا تمنعها من أجل السلام، حيث لم يعد بالإمكان السماح بالعودة إلى الوراء واذا زاد ارتكاب الخطأ، فلا يمنع من عقد الف مؤتمر، والأخذ برأي الجميع دون تهميش لأحد وجعل عملية السلام هي النموذج.

د ـ أن استخدام صيغة «الحقيقة مقابل العفو» كوسيلة لضمان تعاون الجناة يثير مشاكل أخلاقية وقانونية عسيرة لذا يجب التقيد بمنحه بشكل كبير.

الفصل الرابع

حقوق الإنسان في القانون الدستوري

المبحث الاول:

تعريف القانون الدستوري

هو مجموعة القواعد التي تعنى بتنظيم السلطة السياسية وممارساتها الاجرائية المتمثلة بتطبيق الدستور (آلياته وثوابته والتزامه بالقواعد القانونية وفق تخويل الشعب للسلطة القائمة وعدم التجاوز عليه تحت ذرائع معينه لا يكفلها ولا يقرها القانون الإنساني أو الدستوري نفسه)[1].

المبحث الثاني:

مصادر القانون الدستوري

1 - علاقة الدستور بالوسط الاجتماعي

دراسة العلم الدستوري ليست بالامر اليسير لما يرافقه من تطور مستمر وتبدل في المؤسسات السياسية التي ترتكز عليها الدولة نتيجة للظروف. فالديمقراطية لا تعرفها القواعد الدستورية، اذ تتغير كلما دعت الحاجة إلى تطور المجتمع البشري والوقائع الآنية.

(1) د. ماجد راغب الحلو : القانون الدستوري، المبادىء العامة، التاريخ الدستوري، ص2 ومابعدها .

من هنا تبرز الصعوبة في معرفة الحوادث وتتبع تواريخها. لكن من الجائز القول إن المبادئ التي يتضمنها القانون الدستوري تتكرر يومياً عن طريق وسائل الاعلام مما يسهل دراستها ومعرفتها من الجميع.

2 - علاقة القانون بالدولة

المسألة التي ما زالت تثير الانتباه والجدل هي العلاقة بين القانون والدولة، أو بصحيح العبارة هل القانون هو من عمل الدولة أم سابق لنشوئها؟. بمعنى أن الدولة لا تعني سوى تمركز السلطة العليا بيد فئة الحكام المسيطرين على الفئة المحكومة.

إلا أن هناك فريقاً آخر من المؤلفين لا يقر بطابع «السيطرة» للقانون الدستوري،فالقانون الدستوري يجمع في الواقع، في كنفه (السلطة والحرية) معاً في إطار (الدولة – الأمة)[1].

3 - علاقة المؤسسات السياسية بالقانون الدستوري

دراسة النظم السياسية أو بالأحرى المؤسسات السياسية لا تقتصر كالدستور على القواعد القانونية التي تنظم ممارسة السلطة السياسية، بل تشمل أيضاً القواعد الاجتماعية والقوانين التي تنظم السلوك الاجتماعي.

هذا التفريق بين علمي القانون الدستوري والمؤسسات السياسية خلق الاعتقاد بأن موضوع كل منهما هو بالضرورة متميز من الآخر[2].

المبحث الثالث:
مفهوم المؤسسة السياسية

المؤسسة حسب المدلول القانوني هي مجموعة القواعد القانونية التي تتناول الموضوع والوظائف ذاتهما وتشكل متحداً منسقاً ومنظماً. هذا التعريف يقترب من التعريف الذي ورد في معجم (روبير) حيث قال: «المؤسسات: هي مجموعة الأشكال والبنيات الأساسية لمنتظم اجتماعي كما استقرت في القانون والعرف لجمع بشري معين»، والحقيقة أن

(1) د. سعد عصفور: المبادىء الاساسية بالقانون الدستوري ،ص28.

(2) د. اسماعيل الغزال: القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للنشر.

المؤسسات هي فكرة غامضة تدل على حقائق سوسيولوجية متحركة ومختلفة، وهي من صنع الإرادة الإنسانية.

المبحث الرابع:
تصنيف المؤسسات السياسية

أولاً: المؤسسات العضوية

هي مؤسسات اجتماعية تم ايجادها بفعل ارادات إنسانية ارتبطت فيما بينها بحاجة عامة أو بوحدة الهدف السياسي والأيديولوجي وتخضع لقواعد معينة ولسلطة معترف بها، لكنها هي «مؤسسة المؤسسات» حسب تعبير العميد هوريو هي أول المؤسسات السياسية نظراً إلى كونها مجموعة معقدة من المؤسسات تقوم بأدوار مختلفة ونشاطات ووظائف متعددة. وتبلغ تلك المنزلة العالية عندما تنفصل ممارسة السلطة عن السلطة الذاتية للشخص وتصبح متحداً قانونياً منسقاً ومنظماً بموجب قواعد ثابتة فعلية تكسب الدولة وجوداً مستقلاً وشخصية معنوية مميزة من الشخصية المادية للحكام الذين يمارسون السلطة نيابة عن الدولة.

أما في الوقت الحاضر فيفرق الإنكليز بين ثلاثة أنواع من القواعد الدستورية:

1. الأعراف: وهي عبارة عن إجراءات بسيطة لا علاقة للقرارات التشريعية والقضائية بإصدارها. وهي ما يسميها Dicey «الاعراف الدستورية».
2. القانون العام: هو عبارة عن القواعد التي أقرتها القرارات القضائية رغم عدم تدوينها في نص تشريعي، كالمبدأ القائل إن: «الملك لا يقوم بعمل ضار» فنتجت من هذا المبدأ قاعدتان أساسيتان: لا يمكن ملاحقة الملك بسبب أعماله الشخصية لعدم مسؤوليته، ولا يمكن لأحد التذرع بأعمال صاحب الجلالة ليبرأ من تبعة عمله الذي لا يبرره القانون.

المبحث الخامس:
القانون التأسيسي وعناصره

أولاً: العنصر المادي

الذي يعالج بعض المواد الدستورية كقوانين الانتخاب (الشرائع الاصلاحية لسنتي 1832 و1884، وقانون التمثيل الشعبي لسنة 1981 والقوانين البرلمانية لسنتي 1911 و1949).

أ - العرف الدستوري أو العرف التأسيسي: تجدر الاشارة إلى أنه يجب عدم الخلط بين الاعراف الدستورية والدساتير العرفية لأن هذه الأخيرة هي نتيجة تقاليد لم تلق أية معارضة من أي نص سابق، في حين أن الاعراف الدستورية هي مجموعة قواعد تتكون إلى جانب القواعد المدونة في دستور الدولة.

ب - العناصر المكونة للعرف: يشترط لتكوين العرف وجود عنصرين: عنصر مادي وعنصر معنوي. يتمثل العنصر المادي للعرف الدستوري بتكرار الوقائع بصورة دائمة وثابتة وواضحة.

ثانياً: العنصر المعنوي

العنصر المادي لا يكفي وحده لتكوين العرف، ولوجود هذا الأخير يجب بالإضافة إلى تكرار السوابق وجود عنصر معنوي يضفي على العرف قيمة أدبية، وبعبارة أصح قيمة قانونية تجعل منه قاعدة قانونية ملزمة. هذا الالزام بالاعتقاد السائد لدى أشخاص القانون المختصين بتنفيذ العرف بأنهم يخضعون لقاعدة تمتلك القوة القانونية.

غير أن الصعوبة تكمن في اقامة الدليل على العنصر المعنوي.

ثالثاً: الاعراف الدستورية

يميز الفقه بين ثلاثة أنواع من الاعراف:

الدستور هو في الواقع مجموعة نظريات ومبادئ من الواجب تطبيقها بصورة عملية. هذا التطبيق يثير بعض الصعوبات مما يستوجب التفسير للمواد الدستورية التي قد يكتنفها

الغموض أو التي صيغت بطريقة عامة. من الناحية القانونية يختلف التفسير عن العرف وقد يؤدي مثل هذا الأخير إلى إحداث قواعد قانونية.

تبرز أهمية القواعد العرفية بأنها قواعد قانونية مكملة في الدستور المدون اذ إنه مهما كبر حجمه أو زاد عدد مواده فإنه لا يكفي لمواجهة القضايا المستجدة التي تعترض السلطات العامة في الحياة اليومية.

ذلك بحسب البرفوسور M. Prelot الذي قال: «الاعراف هي في تحول دائم. كما أن هيراقليطس (Heraclite) لا يستحم أبداً في النهر نفسه مرتين، كذلك القانوني لا يدرس أبداً الدستور نفسه مرتين».

الفصل الخامس

القانون المكتوب والقانون العرفي

المبحث الأول:

التعايش بين القانون المكتوب والقانون العرفي

ليس القانون الوسيلة الوحيدة للتعبير عن الحق، فكذلك العرف أيضاً له هذه المكانة في النظام الدستوري. غير أن المسألة ليست في معرفة ما اذا كان للعرف الدستوري القوة القانونية اللازمة إنما اذا كان له هذه القوة ضمن نطاق دستور جامد. الدستورية المكملة أو المبطلة للقواعد الدستورية تجد مبررها في مبدأ سيادة الأمة. فإرادة الأمة لا يمكن أن تكون مفيدة في نص من النصوص أو بشكل من الأشكال وتتجسد هذه الارادة في الدستور أو في الاعراف التي تمارسها السلطات العامة ويتقبلها الرأي العام، فالعرف هو في أغلب الاحيان من عمل الطبقة الحاكمة، وتدخل الشعب لا يكون إلا بقبوله نتائج العرف. فاذا ما تبنت الطبقة الحاكمة عرفاً معيناً لا تتناوله النصوص الدستورية فليس ما يمنع الاقرار بقوته الالزامية. أما اذا كان العرف يناقض النص فهل من الجائز القول إن له القوة لإبطال القانون؟ يمكن الرد على هذا السؤال ايجاباً لأن العرف لا يتكون فقط بفعل تكرار انتهاك النصوص، إنما بعامل الاعتقاد المتكون لدى الطبقة المحكومة بوجود القاعدة التي يجسدها العرف نفسه.

المبحث الثاني:
أنواع الدساتير

يميل بعض الفقهاء إلى تقسيم الدساتير إلى نوعين رئيسيين: دساتير عرفية ودساتير مكتوبة ودساتير وسط بينهما، والى هذا كان قد أشار ديغول في مؤتمره الصحافي المنعقد في 31 كانون الثاني سنة 1964 حيث قال: «الدستور هو فكر ومؤسسات وعرف».

ثمة فريق يميز بين الدساتير الجامدة التي تتطلب إجراءات شكلية معقدة وصعبة لتعديلها، ودساتير مرنة يتسم تعديلها بطرق سهلة مبسطة. أضف إلى ذلك تقسيم البروفسور مارسيل بريلو للدستور العام إلى: القانون الدستوري السياسي، والقانون الدستوري الاداري، والقانون الدستوري القضائي، واخيراً القانون الدستوري الشعبي.

الدساتير العرفية

لا يمكن القول بوجود دساتير عرفية مطلقة، كذلك لا وجود لدساتير مكتوبة صرفة. غير أنه حتى القرن الثامن عشر كانت معظم التشريعات السياسية تقوم على الاعراف. ففكرة الدولة تكونت ببطء وبتأثير العوامل الروحية والتاريخية والاجتماعية، وحتى أنه في الوقت الذي ظهرت المؤسسة السياسية وكأنها تتمتع بالذاتية أي بانفصالها عن كل بقايا النظام الفردي للسلطة، فإن كيانها قد تحدد بمجموعة الاعراف والعادات والمبادئ الأساسية التي تشكل في اتحادها القانون الدستوري. هذا ما عرفته فرنسا في عهد الملكية وما زالت تشهده بريطانيا حتى الآن حيث أن دستورها يرتكز في معظمه على الاعراف السابقة والسوابق التاريخية. بيد أن هذا الدستور يحتوي أيضاً على بعض الوثائق المكتوبة التي لها أهميتها كقواعد دستورية مثل «الشرعية الكبرى» الصادرة سنة 1215 و»شرعية الحقوق» الصادرة سنة 1628 و»ميثاق الحقوق» لسنة 1689 والقانون التأسيسي أو قانون ثروات التاج الصادر سنة 1701.

المبحث الثالث:
القواعد الدستورية

العرف: وهو عبارة عن إجراءات بسيطة لا علاقة للقرارات التشريعية والقضائية بإصدارها.

القانون العام: هو عبارة عن القواعد التي أقرتها القرارات القضائية.

القانون التأسيسي: عبارة عن القوانين العادية التي تعالج بعض المواد الدستورية كقوانين الانتخاب.

المبحث الرابع:
سيادة الدستور وطرائق إعداده وتعديله

الدستور – سواء أكان مكتوباً أم عرفياً – هو القانون الاساسي للدولة. ما هي الخصائص التي يتمتع بها الدستور لتجعل منه في مرتبة أعلى من غيره في القوانين؟ القوة التي تتميز بها النصوص الدستورية يمكن رؤيتها من حيث الشكل أي السيادة الشكلية.

البند الأول: السيادة المادية: التفوق المادي يعود إلى أن النظام القانوني بكليته يرتكز على الدستور لأن الدستور أساس جميع النشاطات القانونية التي تمارسها سلطات الدولة فهو القاعدة الاساسية.. فهو بالنتيجة يحتل مرتبة أسمى من الاعضاء الذين تعود إليهم ممارسة هذه الاختصاصات. هؤلاء الاعضاء لا يمكنهم من الناحية المبدئية، أن يقوموا بأعمال مخالفة للدستور. وينتج من تفوق الدستور بعض الملاحظات التالية:

الدستور هو ضمانة للشرعية لأنه اذا اعتبر أن كل عمل مخالف للقانون لا قيمة قانونية له، فالحري أن كل عمل ينتهك نصوص الدستور يكون مجرداً من تلك القيمة. فاذا قام المسؤولون بعمل يتنافى ونصوص الدستور، فلا يمكن الاعتداد بهذا العمل.

تفوق الدستور يفترض الايضاح، بأن العضو الذي منح اختصاصاً لا يسعه أن يخول عضواً آخر حق ممارسة هذا الاختصاص. فالطبقة الحاكمة لا تملك حقاً ذاتياً في الوظائف التي تمارسها لأن هذه الوظائف قد أحيلت إليها نتيجة لكيانها الخاص ولطريقة اختيارها اللذين نص عليهما الدستور. ولتجنب الدستورية تتضمن بعض الدساتير الحالية نصوصاً تجيز في بعض الحالات لأحد أعضاء السلطة احالة بعض الاختصاصات إلى أعضاء آخرين.

البند الثاني: السيادة من الناحية الشكلية: التفوق الشكلي له علاقة مباشرة بالدساتير الجامدة والدساتير المرنة. فسمو مضمون الدستور كرس أيضاً سموه من الناحية الشكلية. فإن إعدادها وتعديلها يفترضان اتباع بعض الشروط الشكلية التي قد تحد من حرية السلطات التي تتولى أمر تطبيق الدستور وتعديله الكيفي.وهذا ما حدا بفقهاء العلم الدستوري ليفرقوا بين الدساتير الجامدة والدساتير المرنة.

فالدستور الجامد هو الذي يتمتع بالثبات نتيجة للإجراءات الخاصة الواجب مراعاتها عند القيام بتعديل نصوصه.

أما الدستور المرن فهو الذي لا ينص على شكل خاص تجب مراعاته في تعديل الدستور، سواء أكان عرفياً أم مكتوباً.

الفصل السادس
إعداد الدستور

المبحث الأول:
شرعية أعمال السلطة التأسيسية

قبل البدء باستعراض الأشكال التي يتم بموجبها إعداد الدستور لا بد من النظر إلى السلطة التي يعود إليها حق الاعداد. هذه السلطة تختلف تسميتها حسبما يكون القصد إعداد دستور جديد لدولة ناشئة أم إعداد دستور على اثر انهيار النظام القائم. وفي كلتا الحالتين، السلطة التي يعود إليها هذا الامر يجب أن تتمتع بسلطات سياسية خاصة نظراً إاى الأهمية التي تختص بها القواعد الدستورية. هذه السلطة قد تكون سلطة تأسيسية (مكونة) عندما يكون القصد من عملها صنع دستور للدولة وتحديد القواعد التي تحدد عمل السلطات العامة. هذه السلطات قد تكون: السلطة التأسيسية الأصلية أو السلطة التأسيسية المشتقة.

المبحث الثاني:
شرعية أعمال السلطة المؤسسة الاصلية

إن نشاط هذه السلطة هو بالضرورة عمل ثوري لأن الهدف هو ابدال النظام السياسي والاجتماعي القديم بنظام جديد. هدف الثورة هو خلق نظام جديد. صحة هذا النظام ليست

في الحقيقة نتيجة لنجاح الحركة الثورية التي تحول الواقع إلى قانون، إنما ترتكز على تغيير النظام القانوني في المجتمع، حتى أن النظام القانوني – في أوقات السلم – يقوم على الفكرة القانونية التي هي من صنع الحكومة النظامية.

فلذلك لأن ابدال نظام قانوني بنظام آخر كقائد للحياة الاجتماعية يتضمن ابطال النظام السياسي الاجتماعي القائم بنظام قانوني جديد. هذا التبديل تكون وسيلته العمل المسلح الذي يبدو وكأنه عمل قائم على الفوضى والعنف.

عمل السلطة المؤسسة هو في الدرجة الاولى عمل قانوني لأن القصد منه إدراج القانون في تنظيم سياسي واجتماعي بدلاً من الفكرة الهزيلة الموجودة سابقاً.

المبحث الثالث:

أشكال السلطة التأسيسية

السلطة المؤسسة قد تتخذ أشكالاً مختلفة:

الأشكال الديمقراطية: القانون الدستوري المكتوب ليس وقفاً على الديمقراطية. لكنه حسب الفقه ذو علاقة وثيقة بالأفكار التي تقول إن السيادة هي للشعب.

وهو عبارة عن انتخاب مجلس وطني أو جمعية تأسيسية أو مؤتمر، بالاقتراع العام.

الفصل السابع

الرقابة القانونيـة

إن وضع فقرات الدستور وقوانينه غير كافية لحماية حقوق الشعب من انحراف الحكومات والاستحواذ على السلطات ومصادرة كل ما يتعلق بحريات الأفراد. لذلك كان لا بد من وجود الرقابة الجادة التي تجعل الحاكم يعرف ويعترف بالقواعد القانونية فلا يستطيع تجاوزها أو القفز فوقها. وقد تعددت وتنوعت هذه الرقابة بتطور أساليب الحكومات القائمة وبتطور القواعد القانونية الدستورية التي تحكمها، كون الرقابة باتت جزءاً أساسياً من فقرات الدستور الملزمة للحكومات بغية مراقبة القواعد الدستورية وعدم السماح بانتهاكها. وهي على أنواع أهمها:

المبحث الأول:

الرقابة السياسية

عهدت بعض الدول بمهمة التأكد من خلو قوانينها من العيوب الموضوعية أو الشكلية إلى جهة سياسية تنشأ لهذا الغرض، ويختلف تشكيل هذه الجهة من دولة إلى أخرى، فإما أن يكون بالتعيين – بالنسبة إلى أعضائها – وإما بالانتخاب.

اولاً: في الدول الآخذة بالرقابة السياسية يحرم الأفراد فيها من حق الطعن بعدم الدستورية، حيث يقتصر هذا الحق على الهيئات العامة.

ثانياً: انشاء هيئة سياسية أياً كان حجمها لرقابة مدى اتساق نصوص قانون ما مع احكام الدستور، لا يقي هذه الهيئة شر الإغواء والخضوع للأهواء السياسية والمؤثرات الحزبية.

ثالثاً: أن تتوافر لدى ممثلي الهيئات السياسية للرقابة على دستورية القوانين، الحيادية والاستقلال.

رابعاً: طبيعة عملية الرقابة على دستورية القوانين، قانونية صرفة.

اشخاص يتمتعون بمواصفات خاصة، وكفاءة قانونية تمكنهم من القيام بمهماتهم في هذا الجانب، الأمر الذي لا يتوافر لأعضاء الهيئة السياسية.

المبحث الثاني:
الرقابة القضائية

من المنطقي بعد تلك المثالب للرقابة السياسية على دستورية القوانين، أن يتجه الفقه إلى الاسلوب الأمثل والأحوط والأجدى في إيجاد أحكام تتسم بالحيادية والنزاهة، صادرة عن سلطة مهمتها ترسيخ حكم القانون، ولا سيما حكم القانون الأعلى - الدستور - ناهيك عما توفره هذه الرقابة - القضائية - من حرية تقاض وحق دفاع وعلانية جلسات، الأمر الذي لا يتوافر في نظرية الرقابة السياسية. بديهي أن كل ذلك لا يتأتى إلا في ظل وجود دولة يحكمها دستور مقر ونافذ.

المبحث الثالث:
الموضوعات الخاضعة لمفهوم الرقابة

مفهوم الرقابة على دستورية القوانين: التأكد من عدم مخالفة القوانين العادية التي تصدرها السلطة التشريعية أحكام الدستور، وذلك لعدم إصدارها عندما تكون في طور التكوين عبارة عن مشاريع قوانين، أو الغائها أو الامتناع عن تطبيقها اذا كان قد تم إصدارها بالفعل. وكذلك

الزام السلطة التنفيذية باحترام القواعد الدستورية، وعدم الخروج عليها عند إصدار لوائحها.

وعدم مخالفة القوانين احكام الدستور وقواعده يجب أن تتم من جميع النواحي أي من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية، فمن الناحية الشكلية يتعين أن تلتزم السلطة مصدرة التشريع والإجراءات المقررة في الدستور، فلا يصدر التشريع عن سلطة غير مخولة قانوناً إصداره أما من الناحية الموضوعية فيجب أن يكون التشريع موافقاً لأحكام الدستور نصاً ومقتضى، لا يخالفها أبداً والا عد غير دستوري.

في دول سيادة القانون يجب أن تتسم جميع أعمال السلطات - التشريعية والتنفيذية - بالمشروعية. ولتحقيق ذلك ينبغي أن تدخل جميع التصرفات والأعمال الصادرة عن إحدى هذه السلطات تحت نطاق المبادئ العامة للقانون أو في ظلها.

وعليه فإن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، وكذلك اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية، يجب أن تكون في إطار الدستور لا تخالفه أبداً.

أولاً: أعمال السيادة

ولدت نظرية أعمال السيادة في احضان مجلس الدولة الفرنسي الذي يرمز إلى القضاء الإداري في فرنسا، وذلك نفسه مقارعة السلطة التنفيذية مؤيداً بأن هناك أعمالاً مما تدخل ضمن الاختصاص البحت للسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، تكون محصنة ضد رقابة القضاء، وعليه فلا يجوز اثارة عدم دستوريتها أمام القضاء كالقرارات ذات الطابع الدولي وكالمعاهدات، وكذلك القرارات التي تتعلق بأمن الدولة سواء في الداخل أو الخارج، أي باعتبار الجهة الإدارية أثناء إصدارها هذه القرارات من هذه الطبيعة تعتبر سلطة حكم لا سلطة إدارة.

ثانياً: نظرية الاعمال السياسية

وتقابل هذه النظرية في الواقع العملي نظرية الأعمال السياسية التي ابتدعتها المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأميركية.

أمور بالغة الحساسية، حيث أن هناك اعتبارات قد روعيت من قبل القضاء الدستوري، منها:

أ ـ احترام مبدأ الفصل بين السلطات وعدم تدخل سلطة في أعمال سلطة أخرى.

ب ـ هناك بعض المسائل التي تعتبر من قبيل المسائل السياسية تحتاج إلى معلومات وتقديرات لا تتاح للقضاء.

ج ـ إن اللجوء إلى القضاء لحل المسائل السياسية يكتنفه بعض القصور.

الباب الثالث

حقوق الإنسان وطبيعة النظم السياسية العربية

الفصل الاول
حقوق الإنسان النظرية

تمهيد

تم انتقاء اربعة دساتير عربية من بيئات وثقافات عربية مختلفة باختلاف موقعها الجغرافي (الافريقي والاسيوي والخليجي) وباختلاف أنظمتها السياسية القائمة (الملكي والجمهوري والاتحادي والفدرالي الجمهوري) وتم التركيز فيها على القوانين والاعراف الدستورية النظرية الواردة في فقراتها كما يلي:

المبحث الاول:
دستور دولة الامارات العربية المتحدة

ورد في دستور دولة الإمارات العربية في (الباب الثالث/ الحريات والحقوق والواجبات العامة).

المادة (25): جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي.

المادة (26): الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين، ولايجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة للكرامة.

المادة (27): يحدد القانون الجرائم والعقوبات، ولا عقوبة على أي فعل قبل صدور القانون الذي ينص عليها.

المادة (28): العقوبة شخصية، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة، وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة على الدفاع عنه أثناء المحاكمة.ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم وإيذاء المتهم جسدياً أو معنوياً محظور.

المادة (29): حرية التنقل والإقامة مكفولة للمواطنين في حدود القانون.

المادة (30): حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون.

المادة (31): حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولة وفقاً للقانون.

المادة (32): حرية القيام بشعائر الدين طبقاً للعادات المرعية مصونة، على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب العامة.

المادة (33): حرية الاجتماع، وتكوين الجمعيات، مكفولة في حدود القانون.

المادة (34): كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن والحرف.

ولا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون وبشرط التعويض عنه.ولايجوز استعباد أي إنسان.

المادة (35): باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين، على أساس المساواة بينهم في الظروف، ووفقاً لأحكام القانون.والوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها. والموظف العام يستهدف في أداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها.

المادة (36): للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا وفق أحكام القانون وفي الأحوال المحددة فيه.

المادة (37): لا يجوز إبعاد المواطنين، أو نفيهم من الاتحاد.

المادة (38): تسليم المواطنين واللاجئين السياسيين، محظور.

المادة (39): المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بناء على حكم قضائي، وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون.

المادة (40): يتمتع الأجانب في الاتحاد بالحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية المرعية، أو في المعاهدات والاتفاقيات التي يكون الاتحاد طرفاً فيها وعليهم الواجبات المقابلة لها.

المادة (41): لكل إنسان أن يتقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة (42): أداء الضرائب والتكاليف العامة المقررة قانوناً، واجب على كل مواطن.

المادة (43): الدفاع عن الاتحاد فرض مقدس على كل مواطن، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين ينظمه القانون.

المادة (44): احترام الدستور والقوانين والأوامر الصادرة العامة تنفيذاً لها ومراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة، واجب على جميع سكان الاتحاد.

المبحث الثاني:
دستور جمهورية مصر العربية

ورد في دستور جمهورية مصر العربية في الباب الثالث في حقل الحريات والحقوق والواجبات العامة.

المادة (40): المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

المادة (41): الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تسلتزمه ضرورة التحقيق وصون أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون الذي يحدد مدة الحبس الاحتياطي.

المادة (42): كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز ايذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة حول تنظيم السجون.

وكل قول يثبت أنه صدر عن مواطن تحت وطأة مما تقدم أو التهديد يهدر ولا يعول عليه.

المادة (43): لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضائه الحر.

المادة (44): للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون.

المادة (45): لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام.

المادة (46): تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

المادة (47): حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أوغير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني.

المادة (48): حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أوأغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقاً للقانون.

المادة (49): تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك.

المادة (50): لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون.

المادة (51): لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها.

المادة (52): للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج، وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد.

المادة (53): تمنح الدولة حق الالتجاء السياسي لكل أجنبي بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة. وتسليم اللاجئين السياسيين محظور.

المادة (54): للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة.

المادة (55): للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكري.

المادة (56): إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية.

وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وفي رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكي بين أعضائها وحماية أموالها.

وهي ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطها وفق مواثيق شرف أخلاقية، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانوناً لأعضائها.

المادة (57): كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء.

المادة (58): الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقاً للقانون.

المادة (59): حماية المكاسب الاشتراكية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطني.

المادة (60): الحفاظ على الوحدة الوطنية وصون أسرار الدولة واجب على كل مواطن.

المادة (61): أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون.

المادة (62): للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني.

المادة (63): لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات العامة باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية.

سيادة القانون

المادة (64): سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.

المادة (65): استقلال القضاء وحصانته ضامنان أساسيان لحماية الحقوق والحريات.

المادة (66): العقوبة شخصية ولاجريمة ولاعقوبة إلا بناء على القانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

المادة (67): المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

المادة (68): التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا. ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

المادة (69): حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول.ويكفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

المادة (70): لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية، ما عدا الأحوال التي يحددها القانون.

المادة (71): يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانه به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إعلامه على وجه السرعه بالتهم الموجهة إليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محدده والا وجب الافراج عنه.

المادة (72): تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة.

المبحث الثالث:
دستور المملكة المغربية

فقد ورد في دستور المملكة المغربية في باب الحريات:

المادة (9): يضمن الدستور لجميع المواطنين:

1. حرية التجوال وحرية الاستقرار في جميع أرجاء المملكة.
2. حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع.
3. حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون.

المادة (10):

1. لا يلقى القبض على أحد ولا يعتقل ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون.
2. المنزل لا تنتهك حرمته ولا تفتيش ولا تحقيق إلاطبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

المادة (11): لا تنتهك سرية المراسلات.

المادة (12): يمكن جميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها.

المادة (13): التربية والشغل حق للمواطنين على السواء.

المادة (14): حق الإضراب مضمون. وسيبين قانون تنظيمي الشروط والإجراءات التي يمكن معها ممارسة هذا الحق.

المادة (15): حق الملكية وحرية المبادرة الخاصة مضمونان.

للقانون أن يحد من مداهما وممارستهما إذا دعت إلى ذلك ضروة النمو الاقتصادي والاجتماعي.

القضاء

المادة (82): القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.

المادة (83): تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك.

المادة (84): يعين الملك القضاة بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.

المادة (85): لا يعزل قضاة الأحكام ولاينقلون إلا بمقتضى القانون.

المادة (86): يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء ويتألف هذا المجلس بالإضافة إلى رئيسه من:

- وزير العدل نائباً للرئيس.
- الرئيس الأول للمجلس الأعلى.
- الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى.
- رئيس الغرفة الأولى في المجلس الأعلى.
- ممثلين اثنين لقضاة محاكم الاستئناف ينتخبهما هؤلاء القضاة من بينهم.
- أربعة ممثلين لقضاة محاكم الدرجة الأولى ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم.

المادة (87): يسهر المجلس الأعلى للقضاء على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يخص ترقيتهم وتأديبهم.

المحكمة العليا

المادة (89): يمكن أن يوجه مجلسا البرلمان التهمة إليهم وأن يحالوا على المحكمة العليا.

المادة (90): يجب أن يكون اقتراح توجيه الاتهام موقعاً على الأقل من ربع أعضاء المجلس الذي يقدم إليه أولاً، ويناقشه المجلسان بالتتابع، ولا تتم الموافقة عليه إلا بقرار يتفقان عليه عن طريق التصويت السري بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس

باستثناء الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة أو التحقيق أو الحكم.

المادة (91): تتألف المحكمة العليا من أعضاء ينتخب نصفهم من بين أعضاء مجلس النواب ونصفهم الآخر من بين أعضاء مجلس المستشارين ويعين رئيسها بظهير شريف.

المادة (92): يحدد قانون تنظيمي عدد أعضاء المحكمة العليا وكيفية انتخابهم وكذا المسطرة التي يتعين اتباعها.

المبحث الرابع:
دستور جمهورية العراق الاتحادية نظام جمهوري فدرالي

وقد ورد في دستور جمهورية العراق الاتحادية بخصوص حقوق الإنسان ما يلي:

الحقوق والحريات في الدستور العراقي

المطلب الأول: الحقوق

أولاً: الحقوق المدنية والسياسية

المادة (14): العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أوالاجتماعي.

المادة (15): لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناء على قرار صادر عن جهة قضائية مختصة.

المادة (16): تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.

المادة (17):

أولاً: لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لايتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة.

ثانياً: حرمة المساكن مصونة، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون.

المادة (18):

أولاً: الجنسية العراقية حق كل عراقي، وهي أساس مواطنته.

ثانياً: يعد عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية الجنسية، وينظم ذلك بقانون.

ثالثاً:

أ ـ يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب، ويحق لمن أسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون.

ب ـ تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون.

رابعاً: يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أوأمنياً رفيعاً التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك.

خامساً: لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسية بما يخل بالتركيبة السكانية في العراق.

سادساً: تنظم أحكام الجنسية بقانون وينظر في الدعوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة.

المادة (19):

أولاً: القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.

ثانياً: لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص. ولاعقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.

ثالثاً: التقاضي حق مصون ومكفول للجميع.

رابعاً: حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

خامساً: المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم بالتهمة نفسها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.

سادساً: لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية.

سابعاً: جلسات المحاكم علنيه إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية.

ثامناً: العقوبة شخصية.

تاسعاً: ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم.

عاشراً: لايسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم.

حادي عشر: تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه وعلى نفقة الدولة.

ثاني عشر:

- يخطر الحجز
- لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك على وفق قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة.

ثالث عشر: تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لاتتجاوزأربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها إلامرة واحدة وللمدة نفسها.

المادة (20): للمواطنين، رجالاً ونساء حق المشاركة في الشوؤن العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.

المادة (20):

أولاً: يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية.

ثانياً: ينظم حق اللجوء السياسي إلى العراق بقانون، ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي إلى جهة أجنبية، أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فر منه.

ثالثاً: لايمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية، أو إرهابية أو كل من ألحق ضرراً بالعراق.

رابعاً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة (22):

أولاً: العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة.

ثانياً: ينظم القانون، العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية.

ثالثاً: تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، والانضمام إليها، وينظم ذلك بقانون.

المادة (23):

أولاً: الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون.

ثانياً: لا يجوز نزع الملكية إلا لاغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون.

ثالثاً:

أ ـ للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول إلا ما استثني بقانون.

ب ـ يحظر التملك لاغراض التغيير السكاني.

المطلب الثاني: الحريـات

المادة (35):

أولاً:

أ ـ حرية الإنسان وكرامته مصونتان.

ب ـ لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي.

ج ـ يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولاعبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه، وفقاً للقانون.

ثانياً: تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني.

ثالثاً: يحرم العمل القسري (السخرة) والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق)، ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال، والاتجار بالجنس.

المادة (36): تكفل الدولة وبما لايخل بالنظام العام والآداب:

أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر.

ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظيم بقانون.

المادة (37):

حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية، أو الانضمام إليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون.

لا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو أي جمعية أو جهة سياسية، أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها.

المادة (38): حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا تجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي.

المادة (39): العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون.

المادة (40): لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة.

المادة (41):

أولاً: أتباع كل دين أو مذهب أحرار في:

- ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية.
- إدارة الأوقاف وشوؤنها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بالقانون.

ثانياً: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها.

المادة (42):

- للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه.
- لا يجوز نفي العراقي، أو إبعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن.

المادة (43):

أولاً: تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية، وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون وتعزز قيمها الإنسانية النبيلة بما يسهم في تطوير المجتمع وتمنع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الإنسان.

المادة (44): لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أوبناء عليه، على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية وفقاً للقانون.

المطلب الثالث: السلطة القضائية في الدستور العراقي

المادة (85): القضاة مستقلون لاسلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شوؤن العدالة.

المادة (86): تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز.

الاتحادية وجهاز الادعاء العام، وهيئة الإشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقاً للقانون.

مجلس القضاء

المادة (86): يتولى مجلس القضاء الاعلى إدارة الهيئات القضائية، وينظم القانون طريقة تكوينه واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه.

المادة (87): يمارس مجلس القضاء الأعلى الصلاحيات الآتية:

- إدارة شؤون القضاء والإشراف على القضاء الاتحادي.
- ترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الإشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم.

- اقتراح الميزانية السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها.

المحكمة الاتحادية العليا

المادة (89):

- المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً.
- تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، ويحدد عددهم واختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

المادة (90): تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:

- الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة.
- تفسير نصوص الدستور.
- الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة.
- الفصل في المنازعات التي تحدث بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.
- الفصل في النزاعات التي تحدث فيما بين حكومات الأقاليم أو المحافظات.
- الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون.
- المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.
- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقاليم.
- الفصل في تنازع الاختصاص بين الهيئات القضائية للاقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

المادة (91): قرارات المحكمة الاتحادية العليا باته وملزمة للسلطات كافة.

ثالثاً: أحكام عامة

المادة (92): يحظر إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية.

المادة (93): ينظم القانون تكوين المحاكم وأنواعها ودرجاتها واختصاصاتها، وكيفية تعيين وخدمة القضاة، وأعضاء الادعاء العام، وانضباطهم، واحالتهم على التقاعد.

المادة (94): القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون كما يحدد القانون الأحكام الخاصة بهم وينظم مساءلتهم تأديباً.

المادة (95): يحظر القاضي وعضو الادعاء العام ما يأتي:

- الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية وأي عمل آخر.
- الانتماء إلى أي حزب أومنظمة سياسية، أو العمل في أي نشاط سياسي.

المادة (96): ينظم بقانون، القضاء العسكري، ويحدد اختصاص المحاكم العسكرية التي تقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكري التي تقع من أفراد القوات المسلحة، وقوات الأمن، وفي الحدود التي يقررها القانون.

المادة (97): يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن.

المادة (98): يجوز بقانون،إنشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الإداري، والإفتاء والصياغة وتمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة أمام جهات القضاء إلا ما استثني منها بقانون.

المطلب الرابع: الهيئات المستقلة

المادة (99): تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان والمفوضية للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم أعمالهم بقانون.

المادة (100):

- يعد كل من البنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية، وهيئة الإعلام والاتصالات ودواوين الأوقاف، هيئات مستقلة مالياً وإدارياً، وينظم القانون عمل كل هيئة منها.

- ترتبط دواوين الأوقاف بمجلس الوزراء.

المادة (101): تؤسس هيئة تسمى مؤسسة الشهداء ترتبط بمجلس الوزراء وينظم عملها واختصاصاتها بقانون.

المادة (102): تؤسس هيئة عامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقاليم في المشاركة العادلة في إدارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة والبعثات والزمالات الدراسية والوفود والمؤتمرات الإقليمية والدولية وتتكون من ممثلي الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وتنظم بقانون.

المادة (103): تؤسس بقانون هيئة عامة لمراقبة وتخصيص الواردات الاتحادية وتتكون الهيئة من خبراء الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات وممثلين عنها وتضطلع بالمسؤوليات الآتية:

- التحقق من عدالة توزيع المنح والمساعدات والقروض الدولية بموجب استحقاق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.
- التحقق من الاستخدام الأمثل للموارد المالية الاتحادية واقتسامها.
- ضمان الشفافية والعدالة عند تخصيص الأموال لحكومات الأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في أقاليم على وفق النسب المقررة.

المادة (104): يؤسس مجلس الخدمة العامة الاتحادية ويتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة الاتحادية بما فيها التعيين والترقية، وينظم تكوينه واختصاصه بقانون.

المادة (105): يجوز استحداث هيئات مستقلة أخرى حسب الحاجة والضرورة بقانون.

المطلب الخامس: اختصاصات السلطات الاتحادية

المادة (106): تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي.

المادة (107): تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية:

- رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات

والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وإبرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية.

- وضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك إنشاء قوات مسلحة وإدارتها لتأمين حماية وضمان أمن حدود العراق، والدفاع عنه.
- رسم السياسة المالية والجمركية وإصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وإنشاء بنك مركزي وإدارته.
- تنظيم أمور المقاييس والمكاييل والأوزان.
- تنظيم أمور الجنسية والتجنس والإقامة وحق اللجوء السياسي.
- تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد.
- وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية.
- تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق وضمان مناسيب تدفق المياه إليه وتوزيعها العادل داخل العراق، على وفق القوانين والأعراف الدولية.
- الإحصاء والتعداد العام للسكان.

المادة (108): النفط والغاز هما ملك الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات.

المادة (109):

- تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة على أن توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع تحديد حصة لفترة محددة للأقاليم المتضررة التي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق والتي تضررت بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظم ذلك بقانون.
- تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الاستراتيجية لتطوير ثروة النفط والغاز بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي معتمدة أحدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار.

المادة (110): تكون الاختصاصات الآتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم:

- إدارة الجمارك بالتنسيق مع حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقاليم، وينظم ذلك بقانون.
- تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسة وتوزيعها.
- رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.
- رسم سياسات التنمية والتخطيط العام.
- رسم السياسة الصحية العامة بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.
- رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقاليم.
- رسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيعاً عادلاً، وينظم ذلك بقانون.

المادة (111): كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقاليم والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة الخلاف بينهما.

المطلب السادس: سلطات الأقاليم

المادة (112): يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لامركزية وإدارات محلية.

المادة (113):

- يقر هذا الدستور عند نفاذه إقليم كردستان وسلطاته القائمة إقليماً اتحادياً.

- يقر هذا الدستور الأقاليم الجديدة التي تؤسس وفقاً لأحكامه.

المادة (114): يسن مجلس النواب في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ أول جلسة له، قانوناً يحدد الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

المادة (115):

- يحق لكل محافظة أو أكثر تكوين إقليم بناء على طلب بالاستفتاء عليه، يقدم بإحدى طريقتين :
- طلب من ثلث الأعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الأقاليم أو طلب من عشر الناخبين في كل من المحافظات التي تروم تكوين الأقاليم.

المادة (116): يقوم الإقليم بوضع دستور له، يحدد هيكل سلطات الإقليم، وصلاحياته، وآليات ممارسة تلك الصلاحيات على أن لا يتعارض مع هذا الدستور.

المادة (117):

- لسلطات الأقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لأحكام هذا الدستور، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية.
- يحق لسلطة الأقاليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الأقاليم، في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الإقليم بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية.
- تخصص للأقاليم والمحافظات حصة عادلة من الايرادات المحصلة اتحادياً، تكفي للقيام بأعبائها ومسؤولياتها، مع الأخذ في الاعتبار مواردها وحاجاتها، ونسبة السكان فيها.
- تؤسس مكاتب للأقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والإنمائية.
- تختص حكومة الإقليم بكل ما تتطلبه إدارة الإقليم، وبوجه خاص إنشاء وتنظيم قوى الأمن الداخلي للإقليم كالشرطة والأمن وحرس الإقليم.

المطلب السابع: سلطات المحافظات

المادة (118):

- تتكون المحافظات من عدد من الاقضية والنواحي والقرى.
- تمنح المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من إدارة شؤونها العليا وفق مبدأ اللامركزية الإدارية، وينظم ذلك بقانون.
- يعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة، الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة، لممارسة الصلاحيات المخول بها من قبل المجلس.
- ينظم بقانون، انتخاب مجلس المحافظة، والمحافظ، وصلاحياته.
- لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة أو إشراف أي وزارة أو أية جهة غير مرتبطة بوزارة، وله مالية مستقلة.
- المادة (119): يجوز تفويض سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظات أو بالعكس، بموافقة الطرفين وينظم ذلك بقانون.

الفصل الثاني
طبيعة الأنظمة العربية في الوطن العربي

المبحث الاول:
عناصر تكوين الدولة

ذكرنا أن هذه العناصر الأساسية هي أولاً العنصر البشري أو ما يسميه البعض بالشعب والقومية، وثانياً الإقليم، وثالثاً السلطة السياسية أو السلطان حسب تعبير البروفسور رباط.

1 – العنصر البشري (الشعب)

أولاً: مفهوم العنصر (الأمة وعناصر تكوينها):

يعتبر الشعب شرطاً مقدماً ولا غنى عنه لتكوين الدول. فهو الوسط الاجتماعي الذي تنطلق منه نشأة الدول. فلا يمكننا حقيقة أن نتصور دولة بدون شعب.

إن الشعب بمعنى الأفراد المبعثرين والمضافين بعضهم إلى بعض بصورة حسابية لا يمارس أي تأثير في نشأة الدولة. ويبقى نكرة غامضة قبل أن يمتلك احساساً بوجوده ويتأكد من مصيره ومن الهدف الذي يلاحقه. وهذا التأكد من الذات ينتج عن إدارة في التحرك والتصرف ومن شعور يصل بين الأفراد من قادة ومنقادين ويربط بعضهم بعضاً. وهو الذي يحول الشعب – العنصر الطبيعي الخام – إلى أسرة أو مجتمع يسمى مبدئياً بالأمة. والأمة هي جسم متماسك واضح التمييز يستند إلى رباط من التضامن الوثيق الكلي والدائم.

فنحن نعتقد أن عدة عوامل تأتلف في إبراز الشعور القومي والوطني. من هذه العوامل: الجنس أو العرق، اللغة، المعتقدات الدينية، المصالح الاقتصادية، السلطان السياسي والماضي والمستقبل المشترك (التاريخ) و(المستقبل).

أما اللغة فتلعب دوراً بارزاً في نشأة القومية ويظهر تأثيرها مثلاً في إطار الوطن العربي حيث تشكل اللغة ركيزة أساسية في ترسيخ الشعور القومي العربي وقاسماً مشتركاً بين مختلف بلدان المشرق والمغرب العربي.

وفيما يخص الدين فهو بدوره يشارك إلى حد كبير في تدعيم الوحدة القومية. ذلك لأن الدين عنصر أساسي في تكوين الإنسان. والحس الديني إنما يكمن في أعماق كل قلب بشري، بل هو يدخل في صميم الإنسان مثله مثل العقل سواء بسواء. فالاسلام كدين مهيمن في الوطن العربي يساهم بفاعلية في تقريب وشد أواصر التضامن العربي والتكلم عن أمة عربية.

ولا يخفى تأثير وحدة القيادة السياسية في دفع التضامن الوطني والقومي شرط أن يكون ممارس السلطة مثالاً حياً للأخلاق حيال رعاياه.

إن العامل الأساسي، كما يقول العميد دوكي (Duguit)، هو التراث المشترك من الذكريات واتحاد الحاجات والآمال. فالأمة تستند إلى ذكريات التجارب المشتركة وذكريات المعارك الدائرة والانتصارات المحققة والانتكاسات التي لحقت بها فأخرتها.

ومع الاعتراف لوحدة التقاليد بالمساهمة الواسعة والكبيرة في نشأة الأمة علينا أن نلاحظ بأن هذه المساهمة تبقى متواضعة أمام ما تقدم من العناصر الأخرى. مع أن المحافظين يرون العكس تماماً.

تؤلف الأمة المحيط الديناميكي والاجتماعي الذي تنشأ في وسطه الدولة. «فبالقومية - يقول البروفسور دي لا براديل - يخلق ليس شكل بل وجود الدولة وجوهرها». إن توثيق تضامن أعضاء المجتمع الإنساني الذي بلغ مرحلة القومية لا يؤدي في النهاية إلا إلى تأسيس الدولة.

إن توجه كل أمة لتأليف دولة مميزة والانعتاق من وصاية الدول الأخرى يشكل نقطة الانطلاق لمبدأ القوميات الذي يعرف اليوم بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

تمثل القومية درجة عليا من العصبية، لكنها عصبية ايجابية فكل مجموعة بشرية أياً كانت مقومات التحامها... ينشأ لديها عند درجة معينة من التطور التاريخي، وعي ذاتي ومستوى من التضامن يحفزها على السعي لبلورة مشروع قومي. والدولة القومية ليست سوى ترجمة مادية لهذا المنزع لدى الشعوب والجماعات المختلفة لتحقيق مطابقة بين شخصياتها الاجتماعية الثقافية وبين كيانها السياسي.

وتجدر الاشارة إلى أن تطبيق مبدأ القوميات بصورة مشددة يؤدي إلى نتائج سيئة وخطيرة. فهو يصيب العلاقات الدولية بالاختلال والنظام الدولي بالانحلال اذ يدعو إلى انحلال الدول المتضمنة عدة قوميات وبعث مسائل الاقليات كما حدث ويحدث في قبرص والاتحاد السوفياتي ويوغسلافيا وتشيكوسلوفاكيا وحالياً للأقلية الكردية في كل من تركيا والعراق وايران وسوريا وغيرها. وقد سبق أن عبر السكرتير العام الأسبق للأمم المتحدة يوثانت عن حزنه أمام ظاهرة تكاثر وعدوى قيام الدويلات الهشة على المسرح الدولي. وبذلك فإن عنصر (القومية) أو العرق هو الاساس الفعلي في تكوين الدولة مهما اختلفت الافكار السياسية وتقاطعت.

ومهما يكن أخيراً من أهمية التوافق بين الوحدة الروحية للفريق الاجتماعي (الأمة) ووحدة نظامه القانوني (السلطة)، فهذا التوافق لا يؤلف الشرط الوحيد لبناء الدولة. فهناك عناصر أخرى ومنها ولا شك (الإقليم).

2 – العنصر الثاني: الإقليم

الإقليم هو العنصر الثاني الموضوعي واللازم والسابق لوجود الدولة، وهو يشكل الوسط الجغرافي الذي تقوم في داخله الدولة. ولا يقتصر دوره على التأثير الكمي بل يتعداه إلى التأثير الكيفي.

أولاً: لزوم قيام الإقليم

يحمل الإقليم فائدة عظيمة في البناء الاساسي والقانوني للدولة التي تتعدد فيها القوميات والديانات. فعليه تستقر وتقوم وطنية الجماعة القومية.

كما أنه من الضروري حالياً توافر مجتمع إنساني معين على اقامة دائمة ومستمرة حتى يمكنه الانتظام في دولة. والمجتمع المنظم يتميز بالاستقرار. واذا شكلت الحياة البدوية أو الترحل ظاهرة اجتماعية، اقتصادية وجغرافية، بيد أنها تبقى مفتقرة إلى الميزة القانونية. فلم يجر التكلم عن دولة «للغوارنة» (متنقلة أو رحل). وحتى أن المهاجرين الذين فقدوا تنظيمهم السياسي والايدولوجي قبل أن يطأوا اليابسة كان لهم تاريخ ومقومات الدولة الكاملة.

وفي السياق نفسه يمكن لدولة ما أن تنشأ خارج حدود اقليمها إذا ما تعرض للاحتلال. مثال على ذلك قيام مختلف الحكومات البولونية، التشيكية واليوغسلافية في المنفى أثناء فترة الحربين العالميتين. كذلك حذت منظمة التحرير الفلسطينية هذا المنحى نفسه.

وفي المقابل لا يمكن إنكار ما يتراءى للبعض من تأثير لحركة العولمة الحديثة في التقليل من أهمية الحدود القومية واستفحال النزعة الإقليمية الدولية.

ثانياً: طبيعة الإقليم القانونية

دون عرض مختلف النظريات التي تهتم بدراسة المادة (نظرية الإقليم)، نحن نعتقد بأن الإقليم ليس موضوع ملكية. فالجماعة الوطنية لا تتوفر على حق ذاتي وهي ليست مالكة لإقليمها بمفهوم القانون الخاص. وقانون الملكية قانون استنسابي. فللملاك، اذا رأى ضرورة في ذلك، إمكانية التهديم والقضاء على ملكيته بينما لا يسع الدولة أن تتصرف وتستأثر بالإقليم الوطني حسب مزاجها وهواها.

ثالثاً: دور الإقليم

لا يعكس الإقليم بالنسبة إلى الدولة مصلحة كمية فقط بل كيفية أيضاً. فهو يؤلف عاملاً من عوامل وحدة المجموعة حيث يسمح للجماعة القومية أن تأخذ علماً بوجودها عن طريق تمييزها من غيرها من الجماعات المجاورة. إن الإشغال الدائم والمستمر لمساحة معينة من الارض أو الإقليم يسمح ببروز ميول قومية وطنية. فيجب أن تتوافق الوحدة المادية للنطاق

المكرس بالحدود مع الوحدة البسيكولوجية للفريق الذي يعيش ضمن هذا النطاق العام (كقانون السير مثلاً) والحريات الشخصية والعامة.

3 - السلطة السياسية

اشرنا إلى أن اجتماع الشعب والإقليم (وبمعنى آخر استقرار الشعب) يعتبر مبدئياً شرطاً مسبقاً لقيام الدولة. وهو من طبيعة قادرة على خلق أسرة طبيعية. بيد أنه غير كافٍ بذاته لقيام الدولة. فهذه الأخيرة تتميز بوجود السلطة السياسية أي السلطان، العامل الذي يكاد يكون حاسماً في بناء الدولة.

أولاً: أهمية السلطة السياسية

يرجع بناء الدولة إلى عامل القدرة. فبالقوة والقهر على الارجح أولاً، ثم بالرغبة في الاستمرار حققت السلطة أو الهيئة القادرة قيام الدولة.

فالجماعة البشرية (على مستوى الأمة) هي المادة الأولية التي تأخذ شكلها عن طريق الدولة. مثلما المادة تجسد مغزاها في الشكل الذي يجسد المجتمع تطوره في الدولة.

والى جانب دورها المؤسس تمثل السلطة السياسية عنصراً دائماً في تماسك الجماعة السياسية. فهدفها توجيه حياة الأمة، توجيهاً يمكن أن يجري بالتوافق مع التقاليد أو التجديد في مسيرة ليبرالية الولايات المتحدة مثلاً أو مدنية (فرنسا) أو بروليتارية (الاتحاد السوفياتي سابقاً أو ما تبقى من نظم شيوعية). وهي تنظم الحياة الاجتماعية بتعريف حقوق وواجبات الأفراد بعضهم تجاه بعض وتجاه المجموعة. وعليه تضع القوانين والمساطر المدنية والتجارية وغيرها، بالإضافة إلى كونها الحكم في حل الخلافات الاجتماعية والمرجع في إرساء العلاقات مع بقية السلطات الأجنبية. نظراً لذلك كله ولجسامة هذه المهمات لم يعد من المستغرب أن تكون السلطة السياسية من طبيعة قانونية مميزة.

ثانياً: طبيعة السلطة السياسية

السلطة السياسية هي السلطة القيادية العليا. إنها سلطة سيدة حدود تكليفها، بغض النظر عما يلاقيه هذا التعبير من اعتراضات. والسيادة تفترض الذاتية أو الوحدانية النافية للغير

والاستقلالية المطلقة، وكما أن ممارسة السلطة الذاتية تعني أنها ممارسة الاختصاصات على الإقليم الوطني وبذلك تزيل قانونياً وتنفي كل ممارسة أخرى. فمباشرة سلطة الدولة لا تقبل في المبدأ أية منافسة أخرى، وخصوصاً الأجنبيه منها أو المرتبطة بخارج البلاد.

أما استقلالية السلطة السياسية فتعني أن الدولة تستطيع أن تتصرف كما يحلو لها دون أن تتبع أو تتقيد بتعليمات أي كيان أو منظمة أخرى.

فهي حرة في اتخاذ قراراتها ومدى تناسبيتها حيث توجب التطبيق من قبل المحكومين. وهذه السلطة الاستنسابية تميز الدولة من أشخاص القانون الخاص.

وبالنسبة إلى كمال السلطة الوطنية أو السياسية يظهر هذا الكمال بالمقارنة باختصاصات بقية الهيئات والمؤسسات والشركات، حيث أنها اختصاصات مسندة ممنوحة. إن صلاحيات المجموعات الخاصة والعامة محددة بدقة بالاستناد إلى موضوعها بينما يغطي تمام السلطة الدولتية جميع الحقول التشريعية والتنفيذية والقضائية. فالسلطة التشريعية تتخذ قوانين وقواعد عامة غير شخصية، ومع الدولة (قانون مدني، دستوري، إداري إلخ...) أما السلطة التنفيذية فتضع القوانين والقواعد المذكورة موضع التنفيذ الفعلي بواسطة المراسيم والقرارات والتعاميم إلخ... وتهتم السلطة القضائية بتصفية المنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين والقواعد والمراسيم والقرارات وتعتبر احكامها نافذة. وهكذا نستنتج بأن الصلاحيات الدولتية هي غير محددة من ناحية الموضوع. ويمكن أن تمتد إلى جميع الحقول الاقتصادية والاجتماعية، والاكتفاء بدور الشرطي وفي أقصى الحالات بدور الوسيط الاجتماعي. حتى على مستوى الأمن يلاحظ اعتماد الشركات على نظم أمن خاصة تملكها أو تستأجرها دون حاجة إلى اللجوء إلى شرطة الدولة. والواقع أن تأسيس السلطة هو ثمرة تطور تاريخي طويل.

المبحث الثاني:
أنواع الدول

يجب عدم الخلط بين الدولة وشكل الحكومة. فالمقصود بالدولة السلطة التي هي ملك الدولة بينما الحكومة هي أحد الأعضاء التي تمثل الدولة وتعمل باسمها، كما أنه يجب التمييز بين الدولة والجماعات التي تتمتع بحكم ذاتي ضمن الدولة. فالدولة هي الشخص المعنوي الأهم الذي يسود الجميع ضمن حدود الدولة.أما فيما يتعلق بشكل الدولة فمن الممكن رؤيته من زاويتين مختلفتين إحداهما سياسية والأخرى قضائية. من الناحية السياسية يتميز شكل الدولة بالنظام القانوني القائم في الدولة الذي تسير عليه السلطة العامة. هذا النظام قد يكون حراً أو اشتراكياً أو شيوعياً أو تعاونياً الخ... أما من الناحية القانونية فشكل الدولة ينتج عن البيان الداخلي للسلطة في الدولة. فاذا كانت السلطة تعود إلى هيئة واحدة أو إلى عدة هيئات كنا أمام أشكال مختلفة للدولة يجمعها نوعان.

المطلب الأول: الدولة الموحدة - البسيطة

الدولة البسيطة هي الدولة الموحدة التي تتميز بوحدة البناء السياسي أي بوحدة السلطة السياسية التي تمارس على ارض وشعب واحد. فجميع الأفراد يخضعون لسيادة واحدة هي سلطة الدولة، ووحدة القوانين تنطبق ضمن حدود جغرافية معينة. غير أن هذا لا يمنع اعتماد اللامركزية في الدولة الموحدة مع منح بعض الأقليات المحلية أو الإقليمية نوعاً من الحكم الذاتي الذي يؤدي إلى الاستقلال التام مع الاحتفاظ للسلطة المركزية بكامل الاختصاصات الدولية.

المطلب الثاني: الدولة المركبة

الدولة المركبة هي عبارة عن مجموعة دول اتخذت فيما بينها بقصد تحقيق أهداف مشتركة. وقد تتخذ الاتحاد أنواعاً مختلفة يتميز الواحد عن الآخر وفقاً لتوزيع السلطات بين الدول ولمدى خضوعها للسلطة المشتركة. فالخاصة الاساسية للدولة المركبة هي الحد

من سيادة الدولة المركزية وتنقسم الدولة المركبة إلى نوعين: الاتحاد الشخصي والاتحاد الحقيقي اللذين لا يقوم بينهما فواصل محددة وواضحة مما يشوبهما الابهام والغموض. والاتحاد الاستقلالي أو التعاقدي الذي قد يشكل مرحلة انتقالية إلى القسم الآخر يضم الدولة المتحدة. كما أن هناك نوعاً ثالثاً من الاتحادات ذا طبيعة خاصة والدولة التي هي مجتمع إنساني، نظاماً ومصيراً، تميل نحو المركزية والاندماج السياسي والاجتماعي. إذ يظهر الاندماج في الدولة منذ ولادتها وذلك بإقامة مركز الجاذبية الذي يحاول تجميع مختلف مراكز القوة في الدولة.

فالقوة المركزية تسيطر على مختلف السلطات المحلية والإقليمية وتضمن سلطتها بتوحيد الشعور القومي وبطرائق تدخلها. فالمركزية هي من الخصائص الاستثنائية للدولة – القوة – التي لها سلطة الاقرار بواسطة أعضائها للوفاء بحاجة الدولة – المجتمع القومي – فالمركزية التي تسعى إلى وحدة الدولة هي فكرة عامة وقديمة «والدولة حسب تعبير السيد موريس هوريو – لا تجد قاعدتها في عقد وانما في المركزية» فمنذ ولادة الدولة نجد أن المؤسسين يسعون إلى المركزية وذلك بالقضاء على تعدد المراكز الآمرة[1].

المبحث الثالث:
اللامركزية

الفقرة الاولى: اللامركزية الادارية

المركزية قد تتوافق مع دولة صغيرة الحجم قليلة العدد، أما اذا كانت الدولة كبيرة شعباً ومساحة فلا بد من اللامركزية ومنح الهيئات المحلية والاقليمية بعضاً من السلطات، التي تخولها المصادر القرارات دون الحاجة للرجوع إلى السلطة المركزية إنما تحت رقابة هذه الأخيرة. يقصد بنظام اللامركزية الادارية اقامة هيئات منتخبة من الشعب اقليمياً أو في

(1) د. اسماعيل الغزال: القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للنشر 1982.

مقاطعات تمارس اختصاصات متفاوتة تختلف بنسبة السلطات الممنوحة لها، وقد تراوح بين ابداء الاقتراحات والغبات والاعتراف لها بالشخصية المعنوية ذات حقوق وواجبات لكن مهما اتسع نطاق الاختصاصات الممنوحة لتلك الهيئات فليس من شأن هذا قطع الصلة بينهما وبين السلطة المركزية التي تقوم بدور الوصاية على الهيئات الاقليمية. غير أن هذه الوصاية لا تعني خضوع الهيئات المحلية التام للسلطة المركزية بل بإمكانها الاعتراض على قرار غير قانوني صدر عن السلطة المركزية ويتعلق باختصاصات السلطات المحلية، هذه الهيئات يعود لها إدارة المصالح الادارية الذاتية فقط دون المصالح السياسية التي هي من اختصاص السلطة المركزية، ولو كان الأمر خلاف ذلك لما أصبحت في نظام اللامركزية ولا اقتربت الدولة الموحدة البسيطة من الدولة الموحدة المركبة أو من الدولة الاتحادية.

الفقرة الثانية: اللامركزية السياسية

أما اذا اتسعت دائرة اختصاصات الأقاليم الادارية وشملت السلطة السياسية فتدخل في نطاق النظام الذي يطلق عليه اسم الحكومة الذاتية. حيث أن الاقليم الذي يشكل وحدة عضوية تقوم على عوامل جغرافية وتاريخية وعرقية ولغوية الخ... يهدف إلى اقامة سلطة سياسية (ومجالس سياسية) خاصة مستقلة تتميز عن السلطة المركزية وهدفها إدارة الاقاليم على أسس نفسية تنبع من رغبات أهل الاقليم وتطلعاتهم.

الاقليمية السياسية ترمي إلى اقامة تنظيم ذاتي لاعضاء الحكومة وللتشريعات المحلية. وقد ظهرت الاقليمية السياسية في ايطاليا في دستور 27 كانون الأول 1947 حيث تنص المادة 115 أن «المناطق تشكل هيئات تتمتع بالحكم الذاتي ولها سلطات ذاتية ووظائف خاصة». الاقليمية السياسية قد تهدد كيان الدولة الموحدة وتؤدي إلى اقامة دولة اتحادية أو إلى الانفصال التام. هذه المسألة تبرز الآن بشكل حاد في اسبانيا، فرغم اقرار الدستور الجديد الصادر سنة 1979 والذي يمنح الحكم الذاتي لبعض الأقاليم، فإن منطقة الباسك التي تشهد أعمال العنف تسعى للحصول على الاستقلال التام عن سلطة مدريد وربما إلى اقامة دولة اتحادية.

المطلب الرابع: الدولة الفيدرالية

الدولة الفيدرالية أهم أشكال الدول والكيانات المركبة نظراً إلى السياسة الحقيقية التي عملت عليها وعملت بموجبها أكبر قوتين عالميتين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي سابقاً (روسيا حالياً) وبقية الدول المتقدمه مثل المانيا وبريطانيا والدول الاوروبية الأخرى. وقبل أن نلجأ إلى بيان ميزاتها ومبادئها الأساسية سنحاول تعريفها والأسباب التي تدفع إلى اعتمادها.

أولاً: تعريف الدولة الفيدرالية ودوافع استوائها

تكتسب الظاهرة الفيدرالية كما قدمنا قيمة راهنة متعاظمة اذ تعتبر إحدى الصفات المميزة للعصر. والدولة الفيدرالية تعرف على أنها دولة مركبة أو مؤلفة من عدة دويلات ضمنية محكومة بنظام دستوري فاعل مقارنة بالنظام الدولي. اذن فنحن أمام تطابق فئتين من الدول: في الاسفل توجد الدويلات الأعضاء التي تؤلف الفيدرالية وفي الأعلى توجد الدولة الفيدرالية التي تمثل الحكومة المشتركة (الام).

تتميز هذه البنية التركيبية التناضدية للدولة الفيدرالية عن الدولة الموحدة أو البسيطة اللامركزية. فالأقاليم أو الدويلات الاعضاء تمتلك استقلاليتها ومركزيتها من خلال القانون الفدرالي الذي منحها هذه الصلاحيات.

إن انضمام هذه الدويلات إلى الفدرالية لا يعني ذوبانها كلياً بل بعضاً من التكامل والاندماج مع دويلات أخرى مشابهه لها لكنها مختلفة عنها في بعص المعايير المشكلة للدولة الام. إنها تروم علاقة اتحادية على عكس اللامركزية التي تفترض تحللاً وانبساطاً في وشائج النظام الوحدوي. ولكن ليس من المستبعد أن تتحول دولة موحدة بسيطة إلى دولة فيدرالية ويتحلل الرباط الوحدوي الذي يربط بين مناطقها وابنائها كما جرى لروسيا ابتداءً من عام 1918 ولكل من المكسيك والبرازيل وبلجيكا حديثاً بموجب التعديل الدستوري في تاريخ 5/ 5/ 1993.

ويستهدف التوجه الفيدرالي تحقيق الاستفادة من ايجابيات الدولة الواحدة في محيط

الحفاظ على التنوع. فالدولة الفيدرالية أكثر عقلانية واقل تكلفة اذ تؤمن التبسيط وتواصل الادوات اللازمة والضرورية وتقنينها مثال الجيش والخارجية وتقيم سوقاً داخلية واسعة وتشجع على انبعاث حركة تجارية واقتصادية ناشطة وتعمل على استبدال الموقع الدولي الضعيف لكل من الوحدات الصغيرة المكونة لها بموقع دولي راسخ ومهيب. بالإضافة إلى أنها يمكن أن تقوم وتضطلع بدور الحكم على ما يحتمل أن يقع من منازعات بين الوحدات المكونة للفيدرالية. وفي الوقت نفسه تتيح المجال للشعب بممارسة حقوقه على نطاق واسع ومحمي، لا تحكمه الاحقاد الدينية والاثنية أو العرقية أو حتى الحزبية.

وهو يتوافق مع وضع وظروف الدول التي تعيش على اراضيها شعوب واجناس واديان ولغات مختلفة ومتباينة، وحيث يكون لكل منها نطاقها الخاص غير المتداخل بنطاق الآخرين، والذي يحفظ لها استمرار تضامنها الذاتي والمميز والحميم. إنه يحقق للأقليات حكماً ذاتياً بصورة واسعة مع احترام تقاليدها واعرافها. ولكنه يفترض في الوقت نفسه توافر قسط من الولاء بتقبل بعض المساوئ (وهي محسوسة بالنسبة إلى الوحدات القوية والغنية)... إنها الدولة التي تبتعد كثيراً عن مراقبة الاقوياء.

وباستمرارها تعتمد الدولة الفيدرالية على موازنة مجموعة المصالح عملاً بمجموعة من المبادئ المؤسسة.

ثانياً: المبادئ الأساسية للفيدرالية

الدولة الفيدرالية حسب مفهوم الرئيس بريلو (Prelot) «هي دولة حيث نلاقي مجموعة من القوانين الدستورية (تراتيب دستورية) مع قانون دستوري أكبر تتبع له ولكن تشارك فيه هيئاتها في الوقت نفسه». وهكذا نستخلص من هذا التعريف عنصرين رئيسيين: التبعية، أو مسألة الاستقلالية والمشاركة.

1 - **مبدأ الاستقلالية**: أي إنها مستقلة ضمن حدود الدولة الأم في بعض الصلاحيات المتفق عليها التي تراها لمصلحة شعبها.

2 - **مبدأ المشاركة**: وهذا يعني أن الأقاليم الاعضاء تشارك في اتخاذ القرارات للسلطات

الفيدرالية. وقد جعلت هذه المشاركة لازمة لأنه بدونها نصبح أمام تسلط وحماية تمارسها الدولة الفيدرالية على الاقاليم الاعضاء. وهي تتحقق من خلال هيئتين: (مجلس الممثلين) و(مجلس الشيوخ) ففي داخل المجلس الأول حيث يتمثل الشعب بنوابه يشارك الأعضاء في وضع السياسة الداخلية وتكوين المؤسسات العامة المشتركة. وفي المجلس الثاني حيث تتمثل الاقاليم بشيوخها فتشارك هذه في السياسة الخارجية الفيدرالية بمراقبتها.

3 - **وجود الدستور**: الدستور هو الركيزة الاساسية لبناء مجتمع متحضر، مجتمع قانوني يخضع فيه الحاكم والمحكوم لحكم القانون، ولا تتأتى سيادة حكم القانون إلا بالاحتكام إلى الشرعية الدستورية التي تعتبر الضمان الأكيد لخضوع سلطات الدولة كافة لسيادة القانون، يتوج هذا الخضوع قضاء مستقل واع حيادي تحكمه المعايير الثابته والقواعد القانونية ومن هذه المعايير:

أولاً: المعيار اللغوي

يربط مؤيدو الأخذ بهذا المعيار بين تعريف القانون الدستوري كعلم وبين الوثيقة الدستورية ذاتها، وينتج لديهم من ذلك تعريف واسع شامل لكل ما يتعلق بالدولة من هيئات وصلاحيات وموضوعات أساسية لتكوين الدولة وقيامها.

القانونية التي تنظم أسس الدولة، وتحدد طريقة التنظيمات والهيئات السياسية، وتنظيم سير نشاطها داخل الدولة.

وقد انتقد هذا المعيار انتقاداً شديداً، وذلك من خلال المفهوم الواسع الذي منحه المعيار اللغوي لمعنى القانون الدستوري، بشموله تنظيم الإدارة والقضاء وقواعد الجنسية، الذي يتنافى مع الاعتبارات الأكاديمية التي حددت لكل موضوع من المواضيع السابقة فرعاً مستقلاً من فروع القانون.

ثانياً: المعيار الشكلي

يقوم هذا المعيار على أساس الربط بين الوثيقة الدستورية والقانون، حيث يمكن تعريف القانون الدستوري وفقاً لذلك بأنه «مجموعة القواعد القانونية المدونة في وثيقة رسمية يطلق عليها اصطلاحاً اسم (دستور)، تكون مطبقة فعلاً في وقت معين وفي بلد معين» أي إن القانون الدستوري هو نفسه الدستور.

ويمتاز هذا المعيار بالبساطة والوضوح وعدم التعقيد، وذلك لتضييقه نطاق القانون الدستوري، وحصره اياه في حدود نصوص الدستور، علاوة على اعترافه للقواعد الدستورية بالخروج على قواعد القانون العادي، إلا أنه لم يسلم من النقد شأنه شأن سابقه:

- إن هذا المعيار ينكر وجود دساتير في دول مثل انجلترا، ذلك لأن دستورها عرفي غير مدون، وهذا ينافي الحقيقة، حيث إن لكل دولة دستوراً سواء كان مدوناً أو عرفياً.
- المعيار الشكلي لا يعطي تعريفاً جامعاً مانعاً للقانون الدستوري، اذ إنه ليس مشروطاً باحتواء الوثيقة الدستورية على القواعد الدستورية كافة حيث إن هناك قواعد عرفية غير مدونة إلا أنها قواعد دستورية.
- يؤدي هذا المعيار إلى عدم انضباط تعريف القانون الدستوري واختلافه باختلاف الدول، تبعاً لظروفها وفلسفتها التي أدت إلى صدور الدستور

ثالثاً: المعيار المادي أو الموضوعي

على عكس سابقه، فإن هذا المعيار لا يعترف بالشكل والإجراءات في تحديد القواعد الدستورية، التي أدت إلى إصدارها. بل يعترف بالجوهر والمضمون، لذلك فإن أي موضوع ذي طابع دستوري حتماً يدخل ضمن مدلول القانون، حتى لو لم تحتوه الوثيقة الدستورية. وعليه يكون للقانون الدستوري مصادر متنوعة كالدستور والقواعد العرفية وكذلك التشريعات العادية. إضافة إلى ما تقدم يتميز هذا المعيار بميزتين هامتين:

الأولى: لا يرتبط القانون الدستوري هنا بأي دولة، ولا يتاثر بظروفها الخاصة، أي يمتاز بالثبات والعمومية.

الثانية: وجود القانون الدستوري في أي دولة بغض النظر عن نوعية دستورها، كونه مدوناً أو عرفياً. إلا أن هذا المعيار لم يسلم من الاختلاف بصدد ما يمكن اعتباره من القواعد الدستورية.

التساؤل المشروع

وبعد أن تعرفنا إلى معنى الدستور، وتطرقنا إلى المعايير التي تم تعريفه بها يطرح هنا

تساؤل – هو من صميم دراستنا – هل الدساتير بكل أنواعها، وبمجرد وجودها تنشئ رقابة على الدستور؟؟

الإجابة عن هذا التساؤل ستكون بالطبع لا، لأن الدساتير الجامدة تكون ادعى لتطبيق الرقابة الدستورية في ظلها، من تلك الدساتير التي تتسم بالمرونة، ولكن لإيفاء هذا السؤال حقه من الإجابة سنبين – باقتضاب – ماهية الدساتير الجامدة وكذلك الدساتير المرنة، وعلاقة كل منها بالرقابة الدستورية.

أولاً: الدساتير المرنة

يمكن تعريف الدستور المرن بأنه ذلك الدستور الذي يعدل بالإجراءات نفسها التي تتبع في تعديل أو تنقيح أي قانون عادي، وعليه يمكن لقانون عادي أن يعدل أي قاعدة دستورية.

واكثر الدساتير مرونة هي الدساتير العرفية التي ينشئها ويلغيها العرف.

ويحسب للدساتير المرنة سهولة تعديلها، وكذلك إمكانية تطورها بتطور المجتمع، مما يجعل المجتمع في مأمن من الأزمات الاقتصادية أو الخلافات السياسية.

إلا أن ذلك لا يمنع من وجود عيوب في الدساتير المرنة، تتمثل في عدم توافر قدر من الاحترام اللازم لقواعد الدستور، ولا القدسية التي يجب أن تتمتع بها باعتبارها أسمى قواعد القانون.

اضافة إلى إمكانية نزوع السلطة التشريعية وانحرافها في إجراء عملية تعديل غير ضرورية، أو لتحقيق أغراض حزبية لا تمت إلى المصلحة العامة بصلة.

ثانياً: الدساتير الجامدة

يختلف هذا النوع اختلافاً بيناً عن السابق، فالدستور الجامد لا يمكن أن يعدل أو تلغى قواعده إلا بإجراءات تختلف شدة وتعقيداً عن تلك المطلوبة لتعديل القوانين العادية، أي إن تعديل أي قيادة دستورية يستوجب السير في خطوات أشد واعقد من تلك المطلوبة لتعديل القانون العادي، ومن هنا جاءت صفة الجمود.

الباب الرابع

جامعة الدول العربية

الفصل الأول

نشأة الجامعة العربية

ترجع نشأة جامعة الدول العربية إلى الجهود المشتركة لمحاربة المحتل للأراضي العربية، وكانت قد بدأت الدعوات إلى وحدة الدول العربية قبل الحرب العالمية الاولى واول اللقاءات لهذا الغرض تم في مؤتمر الوحدة العربية في باريس سنة 1913، وقد نشطت الحركة الوحدوية أثناء الحرب العالمية الاولى وبعدها، حيث تولى الشريف حسين محاربة تركيا وحليفاتها مقابل وعد من «مكماهون» بمنح الدول العربية استقلالها بعد انتهاء الحرب، لكن بعد أن وضعت الحرب أوزارها وضعت الدول العربية – أو بالحري سوريا الكبرى – تحت الانتداب الفرنسي – والانكليزي. فما كان من الشريف حسين إلا أن أعلن الثورة واستقلال الدول العربية بعد أن دخل ولده فيصل مدينة الشام، غير أن ثورة الشريف حسين لم يكتب لها النجاح اذ استطاعت القوات الفرنسية اخراج فيصل من دمشق بعد أن كانت قد نجحت بريطانيا في منح الشريف حسين امارة شرق الاردن، وخلال الفترة الممتدة بين الحربين العالميتين شهدت المنطقة ثورات عديدة هدفها الاستقلال، أهمها ثورة الركابي في سوريا ومعركة ميسلون سنة 1925 والثورة الفلسطينية سنة 1936 وثورة رشيد عالي الكيلاني في العراق سنة 1941.

كانت الخطوات الاولى في طريق الجامعة العربية قد سبقت استقلال بعض الدول العربية الموقعة للميثاق، فبالاضافة إلى مؤتمر باريس سنة 1913 هناك مؤتمر الوحدة العربية المعقود سنة 1927 والمعاهدات الثنائية التي كانت تعقد بين دولة عربية واخرى، واولى

هذه المعاهدات الثنائية كانت معاهدة «الأخوة والتحالف العربي» المعقودة في 2 نيسان 1936 بين العراق والمملكة العربية السعودية، وقد جاء في ديباجة المعاهدة بأن «الطرفين الساميين المتعاقدين يتعاونان على توحيد الثقافة الإسلامية والعربية والتنظيمات العسكرية في البلدين عن طريق تبادل البعثات العلمية والعسكرية». وقد انضم اليمن إلى هذه المعاهدة في 29 نيسان 1937. والاتفاق الثاني هو معاهدة الصداقة التي عقدت بين مصر والمملكة العربية السعودية في 7 أيار 1936 والتي كان من نتائجها اقامة العلاقات الدبلوماسية بين البلدين.

والمرحلة العملية والفعلية في طريق انشاء جامعة الدول العربية بدأت بالاجتماع الذي تم في 31 تموز 1943 بين مصطفى النحاس باشا رئيس وزراء مصر ونوري السعيد باشا لدراسة الاوضاع العربية وفي مقدمتها اقامة «الاتحاد والتعاون بين الدول العربية» بعد تقهقر قوات المحور في أفريقيا الشمالية ما بين 3 تموز و5 آب 1943. وقد وسع مصطفى النحاس باشا نطاق مشاورته حتى شملت بعض قادة الحكومات العربية، غير أن هذه المشاورات كانت ثنائية بقصد التوصل إلى تفاهم كلي حول عقد مؤتمر لجميع حكومات الدول العربية. وقد أثمرت جهود مصطفى النحاس باشا بأن وافقت حكومات الدول العربية على عقد مؤتمر تحضيري فكان أن عقد هذا المؤتمر في الاسكندرية ما بين 25 أيلول و10 تشرين الاول 1944 برئاسة مصطفى النحاس باشا وعضوية كل من سوريا ولبنان والعراق وشرق الاردن والمملكة العربية السعودية واليمن. وبعد مناقشات شاقة ظهرت خلالها الانقسامات في وجهات النظر بين مؤيد لوحدة حقيقية بين الدول العربية ومؤيد لقيام اتحاد تحالفي، اتفق الاطراف على بروتوكول الاسكندرية الذي تضمن الخطوط الرئيسية لميثاق جامعة الدول العربية الموقع في القاهرة في 22 آذار 1945، والذي دخل حيز التنفيذ في 10 أيار 1945 بعد أن وقع عليه اليمن – ويتكون الميثاق من عشرين مادة وثلاثة ملاحق: أحدها يتعلق بفلسطين وحقوق عرب فلسطين والثاني يتعلق باحترام الدول الأعضاء سيادة لبنان واستقلاله.

المبحث الأول:
أهداف جامعة الدول العربية ومبادئها

تتلخص أهداف الجامعة ومبادئها بنص ديباجة الميثاق التي تنص على «دعم الروابط وتوطيدها - بين الدول العربية - على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها، وتوجيهها لجهودها إلى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح احوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانيها وآمالها». غير أن أهداف الجامعة ومقاصدها لا تقتصر على هذا النص إنما فصلها الميثاق في المواد المتعددة التي تناولت أهداف وتنظيمها الجامعة.

المبحث الثاني:
هيئات جامعة الدول العربية ومبادئها

تتكون الجامعة من الأجهزة التالية:

1 - مجلس الجامعة
2 - الأمانة العامة
3 - اللجان الخاصة
4 - الاجهزة الأخرى.

1 - مجلس الجامعة

تتمثل الدول الاعضاء في مجلس الجامعة بالتساوي، أي إن لكل دولة صوتاً واحداً مهما بلغ عدد ممثليها في المجلس المذكور. ولكل دولة عربية مستقلة حق الانضمام إلى الجامعة بعد موافقة الدول الاعضاء، كما أن لها حق الانسحاب بعد مضي سنة على إعلان رغبتها في الانسحاب. ينعقد المجلس سنوياً بدورتين عاديتين في شهري اذار وأيلول كما يجتمع في دورات استثنائية بناء على طلب دولتين من أعضائه. وقرارات المجلس تصدر أما بإجماع الأصوات، وتكون عند ذلك ملزمة ونافذة، وإما بالأكثرية فلا تلزم إلا الدول التي وافقت عليها.

2 - الأمانة العامة

تنص المادة 12 من ميثاق الجامعة على أن يكون للجامعة أمانة عامة دائمة تتألف من أمين عام وامناء مساعدين وعدد من الموظفين. ويعين مجلس الجامعة الأمين العام بأكثرية ثلثي دول الجامعة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

ويعين الأمين العام بموافقة مجلس الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين في الجامعة. والأمانة العامة هي الهيئة الفنية والادارية الرئيسية للجامعة.

3 - اللجان الخاصة

تنص المادة 4 من ميثاق جامعة الدول العربية على أن تؤلف لجان للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والمواصلات تتولى وضع أسس التعاون بين الدول العربية عن طريق مشاريع تعرض على مجلس الجامعة للموافقة عليها.

أ ـ المجلس الاقتصادي

الغاية من هذا المجلس كما تدل عليها تسميته تنسيق السياسة الاقتصادية العربية.

ب ـ مجلس الدفاع المشترك

- يتكون هذا المجلس من وزراء الخارجية والدفاع الوطني للدول المتعاقدة أو من ينوب عنهم.
- تتكون من ممثلي هيئة اركان حرب جيوش الدول العربية المتعاهدة لتنظيم خطط مشتركة.

ج ـ الهيئة الاستشارية العسكرية

تتألف من رؤساء اركان حرب جيوش الدول المتعاقدة للإشراف على اللجنة العسكرية الدائمة المنصوص عليها في المادة 5 من المعاهدة.

د ـ السوق العربية المشتركة

تم انشاء هذه السوق بموجب القرار الصادر في 13 آب 1964 عن مجلس الوحدة الاقتصادية العربية التي نصت الاتفاقية على وجود التقدم الاجتماعي والازدهار الاقتصادي بين الدول المتعاقدة.

المبحث الثالث:
الوضعية القانونية لجامعة الدول العربية

انقسم الفقه حول الوصف القانوني لجامعة الدول العربية، أي حول معرفة طبيعة هذا النوع من الاتحاد. هل هو اتحاد فعلي أم اتحاد شخصي أم دولة اتحادية؟ الرأي الغالب في الفقه العربي يميل إلى اعتبار جامعة الدول العربية نوعاً من الاتحاد التعاهدي أو الاستقلالي. فهي لا يمكن اعتبارها دولة اتحادية لأن كل دولة عضو تمسكت بسيادتها الداخلية والخارجية واحتفظت بذاتيتها واستقلالها، أضف إلى أن الجامعة لا تشكل حكومة مركزية تعلو على حكومات الدول الاعضاء التي لها قوانين ونظم خاصة بها. وكذلك لا يمكن اعتبارها اتحاداً فعلياً لأن الدول الاعضاء لا تفقد كما هي الحال في هذا الأخير شخصيتها الدولية.

الباب الخامس

الحريات في العالم والوطن العربي

الفصل الأول
ازمة الحريات في العالم والوطن العربي

المبحث الأول:
الاسباب العامة لأزمة الحريات

تمهيد

ترد الأسباب العامة لأزمة الحريات العامة إلى خليط من الاسباب بعضها سياسي والآخر اقتصادي والثالث اجتماعي على ما يوضحه العرض التالي:

اتى تطور صور الديمقراطية من خلال سعي الشعوب إلى تحقيقها باعتبارها حكم الشعب لنفسه وللشعب حق الخلاص من كبت الطغيان والبغاة، وقد يصعب تصور الصورة الكاملة للديمقراطية وهي تطبق بالوطن العربي لأسباب عدة منها وهو الاخطر (التزايد السكاني) والبعد المكاني، فقد أسفر تطور النظام الانجليزي عن صيغة النظام البرلماني المعاصر وفي فرنسا غداة الثورة عن نظام حكومة الجمعية، وفي الولايات المتحدة الأميركية عن النظام الرئاسي.

وقد اتخذت هذه الديمقراطيات من الفرد وسعادته غايتها، وقدمته على الجماعة استجابة لتعاليم المذهب الفردي، إلى أن ترجمت تعاليم ذلك المذهب في الاعلان الفرنسي لحقوق الإنسان كأول وثيقة دستورية تسجل بأمانة تعاليم ذلك المذهب.

غير أن واقع الحياة كشف عن مثالب للديمقراطية لا يمكن غض النظر عنها، سواء

ردت إلى عيوب في الاسس الفلسفية للمذهب ذاته، أو إلى تدني مستوى الادراك السياسي والحضاري، أو إلى سوء تطبيق الديمقراطية وفق تعاليم ذلك المذهب.

ذلك أن الحقوق الطبيعية، ونظرية المساواة أمام القانون التي أقيم عليها ذلك الفكر ثبت علماً وعملاً زيفها، وكما أوضح دعاة المذاهب الجماعية، فإن بني البشر ليسوا متساوين حتى بالميلاد في المواهب والقدرات، ولا في درجة ما حبتهم الطبيعة أو الواقع الاجتماعي والاقتصادي من قوة، تؤدي عملياً المزيد من اهدار حريات الفئات الضعيفة اجتماعياً واقتصادياً.

ومن ناحية أخرى، فإن ممارسة الديمقراطية النيابية والحكم فيها وفقاً للأغلبية، قد أهدر عملياً الاقليات السياسية كافة أياً كان حجم التمثيل النسبي للأقليات، أو حتى كفالة المعارضة الفعالة وقفاً على عدد ضئيل من أنظمة الحكم المعاصرة، كما أن صياغة نظم الحكم النيابية استهداء بأفكار روسو حول غلبة السلطة التشريعية، لم تؤد عملياً إلى سيادة الاغلبية فعلاً، بل إلى سيادة الحزب الحاكم والصفوة المختارة من قادته.

وفضلاً عن ذلك فإنه حتى بعد تهذيب هذا التصور، فإن محاولات التوزيع المتوازن للسلطة لا تزال مطلباً رئيسياً للشعوب، ذلك أن حكومات اليوم تتمتع بقوة سياسية لا تقاومها حتى المجالس التشريعية لافتقار رقابة تلك المجالس إلى الجديد، أو القدرة على المتابعة الحذرة ناهيك عن انتفاء تلك الرقابة عملياً عند تعرض أمن الدولة للخطر أو استخدام أسلوب الاستقلال المشوه للمياه بمعنى أن التوزيع المتوازن للسلطة لا يزال مفتقداً حتى في معاقل الديمقراطيات الغربية في الظروف العادية.

ولقد أثبت التاريخ الدستوري، أن نجاح النظام الديمقراطي يرتكز في واقع الحال على (قيام رأي عام مستنير)، مع كفالة حرية الصحافة بالذات، وهو أمر توافر في عدد من نظم الحكم لا وجه لمقارنته بعدد الدول المعاصرة وخصوصاً بالدول العربية.

ويعزى إلى قوة الرأي العام في تلك النظم وحساسيته البالغة للمسائل العامة، فضل نجاحها في كفالة الحريات العامة.

ويشير التاريخ السياسي لتلك النظم إلى أن ما بلغه الرأي العام فيها من قوة، كان وليد تطورات استمرت عدة قرون، بلغ فيها الخلاف بين الشعوب والحكام حد الصراع الدموي.

ومما لا شك فيه أن موروثات هذا الصراع قد جعلت تلك الشعوب شديدة التمسك بحرياتها، والرأي العام فيها سريع الاستجابة لاتخاذ موقف في المسائل العامة.

وتؤكد أغلبية الدساتير المعاصرة في عدد من نظم الحكم صدق هذا التحليل، من ذلك فالدستور الأميركي الحالي أقل الدساتير بياناً للحريات بل إن منها ما لم يقرر إلا في تعديلات لاحقة، وإن الدستور الفرنسي احال في بيان الحريات ايمان الشعب الفرنسي بها كما عبر عنه في إعلان الحقوق ومقدمة دستور 1946، بل إن المملكة المتحدة وبرغم قيام دستورها على الاعراف والمبادئ العامة للقانون فإنها تأتي على رأس الدول التي تتمتع شعوبها بحرية فعلية.

وعلى العكس من ذلك، فإن عديداً من الدول التي حرصت دساتيرها على إفراد قوائم كاملة للحريات العامة لم تصادف تلك النصوص فيها حظاً من التطبيق، بل إن دساتير عدد من النظم الديكتاتورية فعلاً، سواء كانت ديكتاتورية حاكم فرد أو مجلس أو طبقة متميزة لا تزال تحوي تعدداً نظرياً لتلك الحريات. بالاضافة إلى ذلك، فإن الديمقراطية النيابية بجميع صورها لم تنجح في تقديم نظام للحكم تحترم فيه الحريات، فيرتبط النجاح النسبي الذي حققته في معاقلها بجذور تاريخية خاضعة لها.

فصورة حكومة الجمعية ولدت ميتة غداة الثورة الفرنسية. وجاءت تطبيقاتها كافة في أعقاب ظروف استثنائية مرت بها فرنسا، فقد كان أول تطبيقاتها في أعقاب نجاح ثورتها سنة 1972 ثم بعد سقوط حكومة لوي فيليب سنة 1848، وآخرها بعد سقوط نابليون الثالث سنة 1871.

وقد تميزت تطبيقاتها، رغم سيطرة الجمعية الوطنية بعدم الاستقرار السياسي، واستبدال لجنة تنفيذية بأخرى أو بواحد من كبار رجال السياسة أو الجيش، ومرد ذلك أن اغراق رجال الثورة في التصور النظري حول إعلاء السلطة التشريعية عملاً عن مواجهة سائر شؤون الحياة العمومية في يد الجمعيات الوطنية فلا هي قادرة على تنفيذ برامجها، ولا هي آمنة شر المسؤولية، وانتهى الامر بهذه الصورة فعلاً إلى استبدال ديكتاتورية قلة ديمقراطية بطغيان الحاكم الفرد.

وصورة النظام البرلماني لم تفلح هي الأخرى في كفالة الحرية، فلقد أدى تطور النظام البرلماني إلى خضوع النائب لرقابة وتوجيه ناخبيه، كما أدى وجود الأحزاب إلى خضوع النواب لنفوذ أحزابهم. وقد ارتبط النظام البرلماني بتوزيع المسؤولية بين النواب والوزراء فضلاً عن البطء الشديد في إقرار الموضوعات التشريعية وانعكاسه الحتمي على سير العمل الحكومي.

وصورة النظام الرئاسي لم تنجح كذلك في تقديم نظام أكثر احتراماً للحرية، فرغم تقوية مركز الرئيس في مواجهة السلطة التشريعية، فقد ارتبطت تطبيقاته في معاقل الديمقراطيات الغربية بسوء استخدام الرقابة السياسية لتلك السلطة، وأصبح التصويت لمصلحة أو ضد الحكومة مرتهناً بالمنافع وحدها فلا هو استطاع كفالة حرية التعبير، ولا استطاع الحد من الفساد السياسي ونفوذ رأس المال في الولايات المتحدة الأميركية، وهو لم يؤد خارجها إلى إقامة حكومات ديكتاتورية تحوز الثورة والسلطة.

ومعنى ذلك أن تطور الأنظمة الديمقراطية النيابية بجميع صورها قد أدى إلى فرض العديد من القيود على الحريات، بل إلى إهدار بعضها تماماً، برغم الرابطة الحتمية بين قيام الديمقراطية وكفالة الحريات العامة.

وقد دفعت هذه النتيجة الشاذة فريقاً من رجال الفقه إلى القول بأن التلازم ليس حتمياً بين الديمقراطية ونظرية الحقوق والحريات الفردية.

وهم يقصدون بذلك إبراز ما تعرضت له الحريات العامة من قيود في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة.

المبحث الثاني:
الأسباب الاقتصادية لأزمة الحريات العامة

تمهيد

منذ أن انتشرت أفكار آدم سميث ومالتس وريكاردو حول الثمن العادل في ظروف

المنافسة الكاملة، آمنت الديمقراطيات التقليدية بأن النشاط الاقتصادي مجال محظور على الدولة اكتفاء بدورها في حراسة هذا النشاط وازدهاره.

وقد صادف المذهب الكلاسيكي حتى منتصف القرن التاسع عشر نجاحاً ملحوظاً، وحققت حرية التجارة أزهى عصورها، فازدادت رؤوس الأموال تركيزاً ونشأت المشروعات الرأسمالية الكبيرة، ووقفت الدولة تحت تأثير هذا الفكر موقف الحارس الذي يكفل للنشاط الاقتصادي أمنه.

غير أن ازدهار التجارة لا سيما في عصور الثورة الصناعية، قد تم على حساب الأغلبية العمالية الساحقة. بعد أن تطورت المخترعات الاساس لقيام التكتلات الاحتكارية الكبيرة، بدأ دعاة المذاهب الجماعية يبشرون العمال الكادحين بقرب انهيار تلك النظم، وإبراز مضار إطلاق حرية التجارة ومساوئ تركيز رؤوس الأموال في أيدي قلة تسيطر على الإعلام وتوجه سياسة الحكم.

وواجهت الرأسمالية بهذا نقداً يهز أركانها لا سيما إزاء نجاح الاشتراكية في ما قدمته من حقوق ذات طابع اجتماعي واقتصادي، لم يسبق أن التزمت به الدول من قبل، غير أن هذه الهزة العنيفة التي تعرضت لها الرأسمالية لم تقض عليها، إذا إنها سارعت إلى تطوير نفسها وإعادة صياغة الأسس التي قامت عليها وتفصيل ذلك أن المحدثين من أنصار المذهب الكلاسيكي نفسه قد عكفوا على إعادة صياغته لإزالة التعارض بين إطلاق حرية التجارة، وبين تدخل الدولة لدفع المعاناة عن الطبقة، فقد أوضح جون استيوارت، أن توزيع الثروة لا يخضع لقانون طبيعي بل للإنسان أن يغيره بما يتوافق مع ظروف المجتمع وزمانه، ولم يعد المشروع الخاص في ظل الرأسمالية هو معيار الاستغلال الواحد، بل إنه أعاد صياغة عوامل الإنتاج الرئيسية، فلم يقصرها على الأعمال والموارد الطبيعية فحسب، وأوضح أن نفقة العمل تهبط رغم ارتفاع الأجور لارتفاع كفاية العمال.

وانتهى إلى إبراز أن الملكية الخاصة ليست سوى نظام بدائي لتوزيع الثورة وأن بقاءها ليس لفائدتها للمجتمع وإنما بوصفها أداة سلام اجتماعي، كما أنها ليست الأساس الوحيد لتوزيع الثروة، وعلى الحكومة أن تتدخل لإحداث التغيير، إذ لا ينبغي عنده تقسيم المجتمع إلى طبقة أصحاب الأعمال وطبقة العمال.

ولقد أضاف جون فيتس كلارك وألفرد مارشال ديكنر إلى هذا الفكر إعادة صياغة لنظرية المنفعة الحدية، بل تتدخل فيه عوامل معقدة مرد جانب منها إلى العادات الاجتماعية السائدة وتظل لتلك العوامل فعاليتها حتى في ظل المنافسة الناقصة، وحتى الاحتكار ذلك أن العمل ليس مرناً دائماً ورأس المالي ليس حائلاً دائماً، بما يحد من أداء المنافسة لوظائفها الحيوية.

وقد انتهت هذه الصياغة، في ظل التنظيمات النقابية القوية إلى تحبيذ الدولة لكفالة مستوى الرفاهية لطبقة العمال، بدلاً من مستوى الكفاف الذي ظل سائداً حتى نهاية القرن التاسع عشر.

بهذا التطور أصبح تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، لرفع المعاناة عن الأغلبية الكادحة، ليس ضرباً من الدعوات الإصلاحية، بل من الواجبات المفروضة التي استجابت لها سائر النظم السياسية حتى في معاقل الديمقراطيات الغربية في انجلترا وفرنسا والولايات المتحدة الأميركية.

وفضلاً عن كفالة هذه الدول للضمان الاجتماعي كحد أدنى للأجور، فقد شجعت هذه التطورات النقابات العمالية على ممارسة دور فعال في التأثير في أجهزة الحكم والمشاركة الفعلية في القرارات السياسية.

إلا أن تدني مستوى المعيشة بوجه عام في غالبية الدول النامية، مع تفشي الأمية فيها بقدر كبير، سمح تحت دعوى رفع المستوى الاقتصادي والثقافي بقيام حكومات قوية، لا قبل للأفراد على مواجهتها بما يشير إلى سلامة استخلاص دوفرجيه في الربط بين الحكومات ذات الصبغة الديكتاتورية وبين انخفاض المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

المبحث الثالث
الأسباب الاجتماعية لازمة الحريات العامة

تمهيد

تقوم الفلسفة السياسية للديمقراطيات الغربية على أساس أن الحريات تمثل القيود المفروضة على السلطة.

وقد استقر هذا المفهوم بعد تطور طويل انتقل فيه تقييد الدولة من مجرد قيود أخلاقية ذات أساس ديني في الدولة القديمة، إلى قيود وضعية بعد تبني إعلان الحقوق الفرنسي لنظرية الحقوق الفردية واتخاذه من الفرد وسعادته هدفاً للنظام السياسي.

وفي ظل ذلك أمكن أن تستحق الأغلبية الفقيرة، وأن تبدو الحريات السياسية التقليدية ضرباً من الزيف، على حين اشتدت قوة الطبقة الرأسمالية بما مكنها من فرض سلطاتها والحد من الحريات السياسية بقيود فعلية، بما انتهى بهذه الحريات إلى أن تكون بالفعل نظرية بحتة.

غير أن التطور تحت وطأة الأفكار الجماعية لم يقف بالدولة عند هدف إعلاء الفرد ودور الدولة الحارسة وبدأ البحث عن هدف جديد يقوي من مركز السلطة تمكيناً لها من الوفاء بالحاجات المادية وكفالة المساواة الحقيقية بين المواطنين.

ولم تجد النظم السياسية حرجاً في هجر الهدف الفردي وإعلاء الفرد على المجموع، وأصبحت تؤمن بأن سعادة الفرد تتأتى من خلال انتمائه إلى المجموع، وبأنه ليس لفرديته في ذاتها أية قيمة، وبهذا التطور ظهر هدف إيديولوجي جماعي جديد وجد حظاً كاملاً من التطبيق في دول الفكر الجماعي.

ومع أنه يعترف لهذه النظم بفضل السبق في إقامتها مساواة حقيقية، إلا أن انشغال الدولة بكفالة هذه الحقوق قد تم على حساب الحريات السياسية، ولا تجد تلك النظم حرجاً في أفكارها إذ هي تقوم على ديكتاتورية طبقة واحدة.

ولم يكن مقبولاً لنظم المذهب الفردي بعد نجاح النظم الجماعية في كفالة تلك المساواة الحقيقية أن تقنع بدور الدولة البوليسي، بينما كفل حق الاقتراع العام وذيوعه وصول الأغلبية إلى كراسي الحكم فسارعت إلى إعادة النظر في الهدف الذي قامت عليه، وبدأت تعتنق مذهب تدخل الدولة في المجالات الاقتصادية التي كانت محظورة عليها من قبل، وآمنت بضرورة كفالة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وأصبح من المتعين تمكيناً للدولة من الوفاء بهذه الحقوق دعم السلطة التنفيذية بدلاً من تقييدها.

غير أن تردد الأنظمة السياسية في الديمقراطيات الغربية بين فرديتها في جانب ورغبتها

في تحقيق الحريات المادية في الجانب المقابل، دفع السلطة التنفيذية فيها إلى بسط رقابتها على سائر فروع الحياة على ما رأينا من قبل.

ولم تنج من تأثير ما أحدثه هذا التطور سوى قلة من نظم الحكم وبقيت أغلبيتها تعاني شعوبها من تقييد الحرية السياسية. فكانت النتيجة مزيداً من القيود على تلك الحريات.

الفصل الثاني

خلاصة أزمة الحريات في الوطن العربي

بعد الفشل الذريع الذي لاقته الحكومات المعاصرة في تحقيق مبادىء حقوق الإنسان بأبعادها الحقيقية، واقتصارها على التسميات الدستورية الشكليه في كل دول العالم وانحسار تطبيقها فقط في بلدانها المتطورة علمياً وصناعياًومعرفياً (ثقافياً). وحتى في البلدان المتطورة التي أشرنا إليها بدأ التطبيق الإنساني وبعد شوط من النضال الطويل الذي قطعه ينكفىء ويتراجع تدريجاً من مواقعه أمام الممارسات الحكومية العنصرية أو الامبريالية، وبدأ يتنصل من مبادئه والتزاماته أمام مفهوم الملف الامني وتخرصاته، وخصوصاً بالتعامل مع المهاجرين من أصول عربية أو أفريقية. كل ذلك استجابة لدور تخريبي يقوم به أعداء الإنسانية المعروفون بنزعاتهم الاستعلائية والعاملون في الظلام والمادة والقوة.

لذلك، وبعد هذا التراجع مضافاً إليه عدة ممارسات دولية خطتها الولايات المتحدة الأميركية خارج حدودها استقوت بها على الدول الضعيفه بحجج واهية زورت بها الحقائق والبستها التهم الباطلة وغزتها وهدمت حضاراتها وبنيتها التحتية ونشرت الفوضى فيها بعد تنكرها لحقوق الإنسان كاملة واظهار الوجه القبيح لعدالتها العرجاء وامبرياليتها التي لم تغادر استراتيجيتها قط، (وهذا خطر فادح) أفقد الإنسانية ثقتها بهذه الحضارة الامبريالية الجديدة وسفه كل طروحاتها وشعاراتها. لذلك كان تطبيقها لحقوق الإنسان مخيباً للامال وانعكاساته سلبية على الوطن العربي الذي لم يفق من صدمته إزاء الانحياز الاعمى لهذا القطب الاوحد الذي يقود العالم لمصلحة الصهيونية العنصرية ومبادئها العدائية وتدمير

العرب والعالم أجمع. ثم تلاه احتلال أفغانستان والعراق وتدميرهما الذي كشف المستور وظهرت الحقائق كاملةً لا تقبل التضليل أو التزوير.

وعليه، فإن الوطن العربي الذي استمر في العصور الحديثة يسير بتخلف حضاري وإنساني بفعل التهويد الممنهج للحكام، وبفعل التحريض المستمر على قمع الشعوب والتضييق على حرياتها أدى ذلك إلى ثورات مضادة ومختلفة في كيانات الوطن العربي نتيجة هذا الانقلاب الدولي على القيم التي طرحتها في مجال حقوق الإنسان وحرياته المهدورة والمنتهكة.

وبدأ المشهد يعود إلى الوراء برؤى ضبابية إن لم تكن ظلامية أدت إلى ربيع التغيير العربي الحقيقي، الذي وإن كنا لا نرغب فيه على هذا النحو الذي نراه أشبه بالفوضى مع أنه حالة رد فعل حازمة كسرت عامل الخوف وسفهت الاطروحات السفسطية الإنسانية الكاذبة لمنطق القوة التي لا تقهر.

الباب السادس

الرعاية الدولية لحقوق الإنسان

الفصل الاول

الموقف من الرعاية الدولية لحقوق الإنسان

1. الرعاية الدولية الشكلية والانتقائية لحقوق الإنسان في الوطن العربي في ظل غياب الرقابة الدولية الحقيقية والملزمة، وعودة الاطماع الاستعمارية العدوانية مجدداً باطـار واسلوب اقتصادي فاعل أطلق عليه مسمى (العولمة) الذي يتناقض كلياً مع حقوق الإنسان وقوانينه واعرافه.
2. الرعاية الدولية الشكلية والانتقائية لحقوق الإنسان بالوطن العربي في ظل غياب الرقابة الحقيقية والملزمة للحكومات العربية باحترام حقوق الإنسان. على ضوء أعمال القمع التي تمارسها تلك الحكومات ضد شعوبها.
3. موقف الامم المتحدة من حقوق الإنسان الضعيف والمتخاذل في ضوء الممارسات العدوانية والقتل الممنهج والارهاب الفكري والجسدي الذي تمارسه الميليشات التابعة للحكومات أو المتحالفة معها ضد الشعوب وقواها السياسية الوطنية.
4. الممارسات العدوانية الارهابية الدولية الاستعمارية الجديدة والممارسات الحكومية القمعية والعمليات الارهابية لميليشات الاحزاب المجتمعة ضد الشعوب بدافع الاطماع وفرض الوصاية الدكتاتورية للاقليات الحكومية على الشعوب، وظهور الميليشات الحزبية الارهابية التي تقوم باعمال الاغتيالات وكم الاصوات. جميع ذلك أدى إلى رياح التغيير الهابة على الوطن العربي. ماذا نريد من هيئة الامم كي تحمي حقوق الإنسان في إطار دولي يحتوي المنظمات الاقليمية باطارها الاقليمي القانوني؟.

بعد الاستعراض الشامل والوافي لمفاهيم حقوق الإنسان في تعاريفها وفي نشأتها وفي القوانين النظرية العرفية والقانونية التي وجدت لتحمي الحقوق والحريات وتضمنتها القوانين الدولية (وخصوصاً القانونين الإنساني والدستوري ـ وهما موضوع دراستنا وبحثنا هذا) كذلك ما أعلنته الامم المتحدة في هذا الشأن، وما تلاه من بروتوكولات واضحة وملزمة للموقعين عليها، وكذلك عرض ميثاق الجامعة العربية القاضي في الاتجاه نفسه، أمام كل ما ذكرنا فقد استمر الصلف البشري بنهجه اللاإنساني البغيض بأن لايكترث ولا يعير وزناً للقوانين وعدالتها عندما يكون في موقع القوة فيضع نفسه فوق كل الاعراف والقوانين فيستبيح وينتهك الحرمات ويلغي المسلمات ليضع محلها قوانينه الشخصية المعقدة، فيتسبب بالفوضى والظلم والانحراف وبالتالي يعرض الحريات الإنسانية ومنها العربية إلى أزمات متلاحقة تؤدي إلى عدم استقرار المجتمعات البشرية في أمنها وفي قوتها وفي كل شيء في حياتها.

ولكون بحثنا العلمي والقانوني هذا بحثاً إنسانياً قبل كل شيء، لأنه بحث تحليلي مقارن يستعرض الحقائق القائمة ويضع البديهيات المعمول بها موضع النقاش والتحليل ويخرج باستنتاجات ونتائج ربما تكون ايجابية لفائدة المجتمعات العربية والإنسانية.

اذن وبعد كل ما أفضنا به من نقل نصي من مصادر قيمة وشروح لقوانين واعراف ومسميات وردت في القوانين الدولية وفق القانونين الإنسانيين (الإنساني والدستوري)، فلا بد أن نترك «منطقة حره» في بحثنا العلمي والقانوني والإنساني هذا لكي تكون بمثابة ورقة نقديه مفيدة، نستعرض فيها آراءنا ونضمنها أفكارنا بعد أن نتناول فيها الاراء والمثالب والسلبيات الناشئة في المجتمعات العربية أثناء التطبيقات العملية لمواد الدساتير العربية، والممارسات الناجمة عنها مع ذكر العوامل الخارجية والداخلية المؤثرة فيها، وطبيعي أن تكون الاراء وفق تحليل سياسي قانوني إنساني شامل.

لذلك أيضاً وقع اختيارنا على العناوين التالية باعتبارها أكثر قرباً وملازمةً للاحداث الجارية حالياً لنضمنها رأينا الإنساني المحايد والمتواضع بكل شفافية ومهنية إنسانية اجتماعية مؤكدين على بديهية «روح القانون» التي تشكل هدف توجهنا الإنساني هذا.

الفصل الثاني

الرعاية الدولية القاصرة لحقوق الإنسان العربي

عودة الاستعمار والأطماع الاستعمارية من جديد بإطار مادي اسمه (العولمة) وما تبعها من أفعال وممارسات إرهابية وعدوانية باحتلال الشعوب وانتهاك حرماتها.

قصور الهيئات الرسمية إزاء تغيب الرقابة الحازمة للقوانين والدساتير العربية وعدم فعاليتا بهذا الاتجاه.

المبحث الأول:

عودة الاستعمار المادي

بعد تكثيف الجهود في المجتمع الغربي على اثر التغيرات والتطور الكبير في تلك المجتمعات الذي رافقته ثقافة إنسانية عالية المستوى، انفرد بها واشاعها المفكرون الرواد من أصحاب النظريات الإنسانية والفقهاء القانونيون الذين يشعرون بعذاب الضمير الإنساني ومآسيه حيال الانتهاكات المستمره لحقوق الإنسان على أيدي من يطالبون بتحرير الإنسان من التبعية أياً كانت ومن الاستعباد والتسلط والإقصاء أو التهميش الحكومي..... الخ من الافعال المشينه.

فقد توصلت الدول الكبرى بعد ضغوط ومماطلات ومطالبات وحتى ضحايا إلى تصفية الاستعمار القديم واعتاق الشعوب الرابضة تحت هيمنته ووطأته الثقيلة لفترات طويلة جثم

فيها على صدور أبنائها فسلب خيراتهم وقيد حرياتهم وانتهك حرماتهم بافعاله العدوانية الظالمة والشريرة.

وكانت الامم المتحدة هي المهد الراعي والمتبني والمتحمس لرعاية هذا الوليد الذي جاء بعد معاناة وبفعل توازنات عالمية قائمة أساسها قطبا القوة الكبرى (الولايات المتحدة الأميركية والاتحاد السوفياتي).

ولقد هللت بقوة دول العالم المغلوب على أمرها، واعتبرت ذلك انجازاً تاريخياً هاماً جاء بعد مخاض عسير وعلى اثر نضال شاق للحركات والمنظمات الحرة، وكذلك لمفكرين عظام.

وبذلك فإن قوى الخير قد تصورت بأنها قد تمكنت من كسب جولة كبيرة لا تقدر بثمن إلا أنها لم تكسب المعركة كاملةً فقد وقف لوعورة طريقها.

حيث أن الطرف المقابل لقوى الخير تلك لم يستسلم ولم يرفع راية السلام والوئام، بل العكس وهو المعروف بتخطيطاته وممارساته الشريرة فقد وقف وقفة جادة واعاد النظر مجدداً باستراتيجيته الخبيثة وبتكتيكاته الدولية، وبدأ البوادر العدوانيه من جديد.

إن تلك الامبراطوريات الاحتكارية القائمة على الشر والعدوان والقوة لم يهدأ لها بال وهي ترى امبراطورياتها التي بنتها بالتخوين والتعميل وحتى بتقديم القرابين البشرية تنهار أمام أنظارها وتضمحل، وفوق ذلك تسلم أجزاءها إلى من كانت تراهم أمس في مستوى عبيدها، لأنها اعتادت السيادة المطلقة والتحكم في الشعوب واستلاب خيراتها وهدر كرامتها. لذلك فإن ذراع الشر الغالب فيها والذي يسمى (بالكارتل الاستراتيجي المخطط) أوصى (حمقى المنفذين) بممارسة الهدوء والتظاهر بالاستجابة الكاملة للمطالب المشروعة للشعوب ريثما يتم ايجاد صيغة أو صيغ بديلة للصيغة الاستعمارية القديمة. وفي فترة قصيرة وبعد تحسين الوجه الاستعماري إعلامياً ظهرت الصيغة الاستعمارية الجديدة على صيغة تعاون وتقويم للدول الضعيفه وباسلوب ماكر أطلق عليه «التحالفات الاقتصادية والامنية لحماية مصالح الدول الكبرى وحماية الانظمة الحليفة من الاعداء الوهميين» وهذا ما بدا في الظاهر.

أما في الباطن فقد قيدت الشعوب (بمعاهدات اقتصادية سرية جشعة) لا يعلمها إلا الحكام الذين أتاحوا للدول الكبرى فرصة جديدة للاستعمار الاقتصادي، ومنحوه كل أسباب المنعة لاجل السيطرة والتصرف بارادة كاملة وبكل مفردة من الحياة الاقتصادية والسياسية والعسكرية، لا بل بادر بعض المتعاونين معه إلى تقديم أراض في بلدانهم التي يحكمونها كهبه لبناء قواعد جوية ومعسكرات لقواته المنتشرة في العالم وخارج اراضيها. ولتمارس سلطاتها عن قرب وتحل محل سلطات الاستعمار القديم التي كانت تمارس سلطاتها مباشرة. وقد أطلقت على هذه الاستراتيجية مسمى(الصداقة والتعاون) ليضفي عليها صبغة إنسانية تبعد الانظار عن ممارساتها وافعالها السيئه واستغلالها لتلك البلدان وفق إرادات حكومية خاوية وبائسة (أهم ما فيها/ / حماية أنظمتهم) ووفق أي أسلوب تراه مناسباً، وهي في حقيقتها تعني العمالة والتوكيل الاداري والاقتصادي المطلق تحت العباءة الاستقلالية المتهرئه والمزيفه وغير الحقيقية، التي تتوخى تضليل الشعوب من أجل النهب خفية.

وبذلك فقد تنافس الحكام في تقديم فروض الطاعة والولاء لهذا الاستعمار الجديد وقوته الكبيرة والمهيمنه والموجهه، وحتى الاحزاب السياسية مدت أيديها للتعامل مع هذا الواقع (الغامض المعروف) بانتهازية شديدة وبلا شعور بالوطنية والمسؤولية، فأصبح الحكام بمثابة موظفين لدى الدولة الاستعمارية المغادرة من الباب الامامي والعائدة من الباب الخلفي لادارة أعمالها القديمة الجديدة بهذا الاسلوب المضلل، في مقابل ضمان كرسي الحكم (كما ذكرنا) من الانقلابات أو الثورات الشعبية. وايضاً في مقابل تضليل الشعوب بالحصول على الاستقلال ولو بالشكل وليس بالمضمون وعلى بعض الحريات البائسة والكمالية المزخرفة في مجال حقوق الإنسان الشكلي وغير الناجز والمقيد بالاغلال الاقتصادية.

ومع تدفق الخيرات نفسها إلى دول الاستعمار البغيض كما كانت عليه واكثر، إلا أن تلك الدول لم تكتفِ بسياسة الامر الواقع التي فرضتها على نفسها على الشعوب الضعيفة كبديل للاستعمار المباشر. فشرعت في السير بعدة اتجاهات كان أهمها ما يلي:

1. عملت بقوة ودهاء شديد على تحطيم وتفتيت القطب القوي المقابل بوسائل عديدة (استخبارية وتسابق اقتصادي وحرب النجوم ومؤامرات دولية وافتعال أزمات داخلية وتجنيد العملاء ممن ولاؤهم الوطني ضعيف أو مهزوز أو أنهم لا يملكون الولاء أساساً للأوطان التي يقطنونها، لكونهم ينحدرون من أصول مغايرة عن أهل البلد... الخ) مستغلةً أخطاء المعسكر المقابل التطبيقية ومثالبه الاستراتيجية وتناقضها مع الممارسة ومع الواقع الذي أعيته النظرية الخيالية، فزادت الشعوب المتحدة فقراً حتى وصلت إلى مرحلة الاذلال والتخلي عن الكرامة والرضوخ للمهانة. وطبيعي أن يعمل ذلك بحرص شديد على كشف النيات من قبل القطب الثاني الذي أغدق عليه الهبات والمساعدات من أجل بناء عالم سلمي كما أوهموه. لذا فإنه بقي يسير دون أن يعي أبعاد ومسالك هذا المخطط الاجرامي ونهاياته إلى أن انتهى كقوة على أيديهم (اي على أيدي مخططي القطب الاول). وإن فعل ذلك فليس بدافع اللاعلم ولا بدافع الغباوة وانما بدافع تقبل الامر الواقع، وهو الذي لا يملك الاقتصاد القوي أو المؤونه الكافية لمواصلة مطاولته وتحديه للمقابل. في حين أن الطرف المقابل بشراهته وجشعه وخبرته الاستعمارية القديمة زاد من إمكاناته المادية نتيجة تطوير خميرة الماضي واضاف الجديد عليها نتيجة واردات السبق التسليحي. إضافة إلى الحماية الأمنية للحكام وما تكلف دولهم من تبعية ومادية كبيرتين. وبذلك فإن السباق الطويل كان محسوماً مسبقاً لمصلحة القوى الامبريالية اللاعبة في الملعب الدولي.

2. كما عملت قوى الشر تلك على تطوير إمكاناتها الاقتصادية بسرعة متناهية وخصوصاً العسكرية من أجل المحافظة على الفرق المتطور بالامكانات والبعد الشاسع بالقفزات السريعة تحسباً لاي صدام قادم مع الآخرين لتكون الغلبه لها حتماً كما أنها قد ادخرت عنصر المفاجأة من أجل الحسم المضمون.

3. في الوقت نفسه عملت على إحداث طفرات اقتصادية متطورة وكبيرة في المجالات الصناعية والعلمية والاقتصادية المدنية والعسكرية لفتت الانظار إليها سريعاً.

فاستقطبت دول العالم كافة من أجل تقبل هذه الصناعة المتطورة وفتح أبواب جديدة لتصريف منتجاتها الصناعية دون منافسة، فأصبحت الدول المتعاونه معها لا تستغني عن

تلك المنتجات في الحياة العصرية الحديثة التي لم تعتدها تلك الشعوب إلا بعد استقلالها الشكلي، لتوهمهم بالرفاه والعز في حين أنها مصرة ومستمرة في تطوير مخططاتها الاستعمارية والاستغلالية بشكل مريع.

4. كما تركت العنان لفرقها الاستخبارية لاختلاق الازمات في الدول الضعيفة والناشئه من أجل ابقائها في حالة فقر دائم وحاجة مستمرة إلى مساعداتها وهباتها كي تبقى الشعوب تتطلع إليها وتسلمها قيادتها مباشرة أو مداورة، وفي كل الاحوال فهي تحت ظلالها ورحمتها.

5. كل ذلك دون أن تتوقف عن الطمع والجشع القديمين، فهذه الدول الامبريالية التي حرصت على أن (تأخذ كل شيء ولا تعطي أي شيء سوى الكلام الفارغ)، لم تكتفِ بما فعلته بالدول الضعيفة من أجل المحافظة على المستوى المادي نفسه الذي تنعم به، وابقاء وارداتها تدر عليها من الدول تلك وفق الصيغة والكم ذاتهما بل إنها تزداد مع ازدياد التطور الاقتصادي والحاجة إلى تلك الموارد.

لقد خططت بعمق لاقصاء القطب المناوىء وقد نجحت. كما أنها خططت أيضاً لايجاد صيغة محكمة ومقبوله لعودة الدول التي كانت مستعمرة من قبلها طائعةً إلى حظيرتها وتقبل فكرة (الاستعمار الاقتصادي) كواقع لا بد منه، لتلعب دور (الشرطي البلطجي الحامي) للحكومات الضعيفه المرتبطة بها من بطش قوى وهمية مفتعلة ومختلقة ربما موجودة أصلاً، فتفتعل الازمات وتخلقها بين أقطار الامة الواحدة أو بين أقاليم الدولة الواحدة أو الشعب الواحد، وبذلك تعيد مجدها الآفل المبني على (القوة والعدوان والاستغلال والاستبداد والارهاب) إلى قوته وسابق عهده بالاستعمار المباشر أو غير المباشر. وذلك من خلال اطلاق مشروع اقتصادي ظالم سمي (بالعولمة) يجعل العالم (قرية صغيره) من حيث السيطرة عليها واقعة في قبضتها وتحت وطأتها. تلك الوليدة التي صنعت في المصانع الاستعمارية القذرة. وطبيعي أن تتم صناعتها على أكمل وجه وأن تظهر للعالم بأنها خلقت لمصلحة البشرية عكس ما تضمر من مساوىء وسلبيات. فتظهر لها مزايا قوية وباهره تضلل أكبر عدد ممكن من البشر وتخفي أكبر ما يمكن من العيوب ونياتها الشريرة بالسيطرة ونهب

الخيرات وفق نفس استغلالي جشع وتحكم سياسي بغيض يقيد الدول ويعيدها مجبرة إلى رباط القهر والاستغلال وامتهان الحريات والحقوق.

وكان أكبر المتضررين من ذلك الشعوب التي تنتهك حرماتها وتنهب خيراتها.

6. كما تبع ذلك اطلاقه مصطلحات ضـد الشخصيات والقوى والاحزاب التي تمتلك مشاريع وطنية أو قومية أو اسلامية نهضوية إنسانية أو حتى تنموية مثل مصطلح (الارهاب) الذي لم يحدد بتعريف ثابت أو قوانين معينه أو محددة فترك مفتوح النهايات لمزيد من الابتزاز. ومصطلح (ازمة حقوق الإنسان) التي لم يعترف بها حتى من قبلهم. وغيرها من المصطلحات التي تغالط العقلية المثقفة وتستغل العقلية الجاهله بغية ايهامها بمشروعية الحقوق التي لا بد من النضال من أجلها في الوقت الذي تملي على الحكومات أساليب واوامر قمعها فتسير الجموع المثقفة معاً نحو الفوضى وتدمير بلدانها وبعدها يحدث التصادم فيما بينها.

7. ثم إنها أقدمت بإحدى اذرع الاخطبوط التي تمتلكها على اقامة تحالفاتها الخفية مع الدول الاقليمية ذات الاطماع التاريخية في الوطن العربي وذات توجه عدائي ضده (من منطلق عدو عدوي صديقي) لتستخدمها كجسر للعبور عليه في جولاتها الاحتلالية القادمة تفادياً لخسائرها البشرية وتحقيقاً لهدفين هما:

الهدف الاول، اعتبار حروبها استباقية لمصلحة المجتمع الدولي، وطبيعي أن هذا هو (التضليل) بعينه واعذار معدة مسبقاً بخبث وجهود الاعلام الاصفر القذر وتعاون (الاصدقاء العملاء) في حين أنها تعد تمارين اختبارية وتجريبية للاسلحة الحديثة والمتطورة التي امتلكتها ولم تجربها أو لم تبعها أو أنها ما زالت في طور التطوير.

الهدف الثاني، تدمير البلدان التي حاولت النهوض اقتصادياً أو علمياً وخصوصاً في مجال (استخدام الطاقة) حتى وإن كانت لاغراض علمية وإنسانيه. وما أن تقوم بالتخريب حتى تستصرخ الضمير الإنساني المغيب فيستفيق من نومه بعد التخريب ليقدم لها المادة من أجل دعم مرحلة الترميم واعادة البناء. وبذلك فإنها المستفيد الاوحد من كل (دورة الحياة

الاستعمارية) وبمبالغ خيالية يؤخذ أغلبها من موارد البلدان نفسها والآخر من مساعدات التابعين إضافة إلى تصريف المعدات والتجهيزات العسكرية القديمة التي تكدست لدى الشركات المصنعة وهي بحاجة إلى تصريفها.

8. ثم وضعت الخطط المغلفة بأعذار محكمة وبدعاية إعلامية صفراء شريرة وغير مسبوقة تتهم العرب بالعداء للغرب وربيبته (الصهيونية العنصرية) من منطلق قلب الحقائق وقلب المصطلحات في زمن التردي وافتقار السياسة إلى القادة الوطنيين والمبدئيين العظام، واكمال النقص بالموظفين التابعين لها.

9. مع أن أغلب اذرع أخطبوطها يقوم بخنق الشعوب والدويلات وحبس أنفاسها لكنها تركت جزءاً من ذراع الاعلام يقوم بدور تحريضي خبيث ليس انصافاً للشعوب وتعاطفاً معها ولا استجابة لندائها، ولكن لاستكمال المخططات العدوانية ولتجديد نفسها والتخلص من الاوراق المستنفده والمحروقه من عملائها (عذراً أقصد أصدقاءها الحكام ممن انتهت صلاحيتهم) وبأيدي الشعوب أنفسها بعد أن يقوم إعلامها الخبيث بتحريض الشعوب المقهورة من قبل حكامها فيهب شبابها المخنوق بانتفاضات عفوية عارمة، الغرض الاستعماري منها إحداث شرخ كبير بين الشباب والقوى السياسية التي ستخلف بالتأكيد ضحايا وانفصاماً باللحمة والولاء للوطن إضافة إلى فقدان الثقة إلى ما لا نهاية أو رجعة، تحت ظل هذا العداء المطلق سيحدث التفتيت المنشود وحسب المخطط وبداعي حقوق الإنسان المزعومة. وإن تعثرت الحالة فإنها جاهزة للقيام بالاحتلال المباشر للدول الضعيفة معلنة عودة الاستعمار الاقتصادي والسياسي إلى العالم الجديد بعد الانعتاق منه لفتره من الزمن تحت شعارات حقوق الإنسان الكاذبة والزائفة التي لم تراعها أثناء قيامها بالاحتلال الجديد للدول المستهدفة، فينتج عن أعمالها العسكرية العدوانية انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، وفي نهاية القرن الواحد والعشرين تحديداً.

ومن المؤسف حقاً أن تتغافل أو تتغاضى شعوب العالم عن هذه الانتهاكات وأن تدفن الامم المتحدة رأسها في الرمال وتكتفي باشارات بشكلها الرسمي تحمل الدولة (الضحية) التي احتلت المسؤولية الكاملة استناداً إلى الاعلام الاستعماري الاصفر وتقارير المنظمات

الاستخبارية الاستعمارية المشوهة والكاذبة والملفقة التي تعترف بالحقائق على لسان صانعيها بعد انتهاء المهمة وانجاز المطلوب، دون الاكتراث للمحاسبة القانونية لأن القانون الإنساني مغيب تماماً ولا خوف من التاريخ لأن الفاعلين أساساً نكرات بلا تاريخ سوى أنهم عبيد المادة والقوة. إضافة إلى إشارات هزيلة تطلقها المنظمات الإنسانية التابعة للامم المتحدة أو على الاغلب غير الرسمية التي تكتفي (بالرفض الخجول وغير الملزم للفاعلين أو الشجب والاستنكار الذي لا يحترم حتى من قبل واضعيه)، لما ينطوي عليه من انتقائية وشكلية دمرت وتدمر الحضارات القديمة ولا تحترم ماضيها لأن المستعمرين الجدد بلا حضارة تاريخية.

حتى وإن اعتذرت الدول الاستعمارية للشعوب في البلدان المحتلة وذلك لجسامة وخطورة فعلها الانتهاكي لحقوق الإنسان، فإن ذلك لا يفيد الشعب بشيء بعد أن فقدت كل عائلة شخصاً واكثر عزيزاً عليها إضافة إلى مالها وحرماتها وانتهكت إنسانيتها بالكامل فما فائدة الاعتذار؟.

والاسئلة المحيرة التي يتناولها الشعب ويتغافل أو يتغاضى عنها الحكام هي:

1. كيف يتم افهام الشخص بالمبادىء بين الاستراتيجي واهدافه وبين الشعارات الزائفة التي ترفعها الدول الاستعمارية عالمياً؟؟

2. كيف تصدق الحركات السياسية هذه الافعال الاجرامية وهي تعلم عم اليقين خطورة الموقف والاعمال التي ستترتب على هذه الانتهاكات وتقوم بالمشاركة في العدوان على شعوبها لمجرد اختلاف وجهات النظر السياسية.؟؟

3. واذا كان المقصود مما تبتغيه الاحزاب مصلحة شعوبها، فلماذا لم تبادر إلى التمرد وحمل السلاح واعطاء الضحايا نفسها ما أعطته لمصلحة المحتل الذي يعتبرها خيانه وليس نضالاً من أجل إزالة الطغاة وبذلك ستنال احترام شعوبها والتاريخ الذي سينصفها؟؟

4. ثم كيف تسمح بعد الاحتلال لنفسها أن تظلم شعوبها وتقيدها بمعاهدات ظالمة وسرية كشف القسم منها في بعض الدول والبقية ستكشف؟؟

5. واسئلة أخرى كثيرة وكثيرة سنوردها في مفاصل لاحقة.

المبحث الثاني:
غياب الدور الإنساني القانوني للامم المتحدة

تتساوى الدساتير العربية جميعها من خلال الاطلاع على نماذج انتقائية منها في موادها القانونية والعرفية المتعلقة بحقوق الإنسان التي غالباً ماترد في البابين الثاني أو الثالث لأهميتها النظرية. وإن أغلب هذه الدساتير جاء نقلاً نصياً من دساتير لدول متقدمة حضارياً وعلمياً ومعرفياً، ومن الهيئات الدولية التي وضعت معايير وقوانين حقوق الإنسان كما نص عليها القانون الدستوري. وطبيعي أن الذي قام بنقل هذه الدساتير هم رجال القانون الذين كتبوا الدستور نفسه أو الذين أجروا عليه تعديلات لاحقاً.

وكما هو معلوم من تعريف الدستور بأنه الركيزه الاساسية لبناء المجتمع وتحضره، المجتمع الذي يقوم على دولة القانون حقيقة ومضموناً، وليس شكلاً ومزاجاً. المجتمع الذي يخضع فيه الحاكم والمحكوم لحكم القانون العادل النزيه، لا لأحكام مزيفه تأخذ من القانون نصوصه وتزيفها لاغراض الحاكمين أو المتسلطين. ولا تتأتى سيادة وحكم القانون إلا بالاحتكام إلى الشرعية الدستورية النزيهه العادلة التي ترضي الله سبحانه والمجتمع والضمير، والتي تكون الضمان الأكيد لخضوع سلطات الدولة كافة لسيادة القانون، ويتوج هذا الخضوع بقضاء مستقل ونزيه وواعٍ وحيادي يسهر على صون احكام القانون وعدالتها وفي مقدمتها القانون الاكبر النافذ «القانون الدستوري».

فكل الدساتير العربية تجمع على احترام حقوق الإنسان (نظرياً) العامة منها والخاصة، وايضاً تجمع على احترام خصوصياته وحرياته وبشكل متساوٍ ومتوازن دون تمييز أو انتقاص (وأكررها للمره الثانية/ مجرد احترام نظري/ خالٍ من الالتزام التنفيذي وإن اقترن بعض الاحيان بحالات خاصة لكنها عائدة إلى الحاكمين أنفسهم أو إلى أحزابهم).

إلا أنه ومع شديد الاسف لم تقترن المواد القانونية لتلك الدساتير بالثقافة التي تؤهل القائمين على تنفيذها وفق القوانين والاعراف المرعية. وانما الذي جرى هو العكس فقد

اقترنت بالنزعة البشرية العدوانية التسلطية التي تغتنم الفرص بلا مراعاة لحدود الله تعالى ولا حتى لاستيعاب المفاهيم الإنسانية التي من أجلها وضع الدستور الذي هو الحامي الحقيقي بعد الله سبحانه لحقوق الشعب. وطبيعي أن النزعة البشرية تلك تحمل في داخلها اتجاهين متضادين: (الاول) يسير بالاتجاه الايجابي الخير، و(الثاني) بالاتجاه السلبي الشرير.

والإنسان العربي وليد واقعه واسير طبعه الذي غالباً ماتحكمه المزاجية والتقلب الخالي من المبدئية واتقاء الله في الناس وفي الامانة التي يكلف بها أو يحملها. وكما قال سبحانه وتعالى﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ صدق الله العظيم.

اذن فإن الإنسان لا يدرك تماماً معنى خلقه ولا معنى وجوده ولا معنى التكليف الالهي الملزم والمقرون بالحساب الشديد عندما لا يؤدي الامانه كما ينبغي أو عندما يخونها أو يخالف أو يتقاعس عن ردها أو أدائها أو تنفيذ تفاصيلها.

فكيف والحالة أن التصور الذي يراه الإنسان بالتكليف الحكومي أنه عمل طبيعي حتى وإن اقترن بالعقاب اللاأخلاقي أو العقاب الظالم أو القاسي، معطياً لنفسه الفتوى بسلامة موقفه لأنه تكليف يقوم به لمصلحة تكتل حزبي أو جهد عشائري أو اجتماعي وليس هو تكليفاً إلهياً ولا حتى إنسانياً مقروناً بعهد الله وبرعايته وبمراقبته.

وكذلك فإن للإنسان عدة وجوه بالتعامل الحكومي أو الرسمي أو الاجتماعي فتراه حين يكون من الرعية أو الطبقة المحكومة يتصرف بما يرضي الله والمجتمع.

وكذلك يعمل وفق الصيغة ذاتها والاتجاه ذاته عندما يطبق الامور أو يتعامل بها أو حتى ينتقد سلبياتها. لكن عندما ينتقل من موقعه الادنى إلى موقع أعلى (أي إلى المواقع الحكومية) فإن المقاييس تختل لديه وتختلف، ويبدأ بتكييف نفسه وحاله وفق مقياس المنصب الذي أسند إليه أو الموقع الذي احتله، متصوراً أنه بهذا الانقلاب النفسي سيثبت نفسه ويحقق غايته وهدفه ويحترم من قبل مرؤوسيه واقرانه. وقد ذهب البعض إلى أبعد من ذلك بجهل تام حيث تصور أنه بظلم الآخرين يحقق العدالة وانه مادام وضع في هذا المكان فذلك تكليف إلهي لابد من تأدية التزاماته سلباً أو ايجاباً..

لذلك فإن الحكومات التي تأتي من فراغ أو من خلال عمل انقلابي أو سياسي تراها حكومات مهزوزة تريد تحقيق ذاتها وجدارتها من خلال اقصاء الآخرين والاستحواذ على السلطة بدون منافسة. لا بل تعتبر الاراء والافكار التي تطالب باحقاق الحقوق المنتهكة أو الاصلاح الاجتماعي أنها بمثابة أفكار هدامة ضد القانون والمجتمع والوطن ولا بد من اجتثاثها كلها وبوسائل عدوانية انتقامية مهينه ومتجاوزة ومنتهكة لحقوق الإنسان وقوانينها الدستورية أو الإنسانية.

وإن جيلاً من هذا النفر الحاكم ينتهي ليتثقف الجيل الثاني أو الثالث بثقافة السلطة القانونية الحقيقية الخاضعة للدستور والمتصرفه ضمن حدود تكليف الشعب لها. من أجل أن تكون ممارستها التنفيذية منظبطه يطغى عليها طابع عادل نسبياً في تطبيقها القوانين الاجتماعية.

فعلى سبيل المثال إن العراق المبتلى «بالعقيدة الانتقامية الحكومية» ظلت تلازمه لقرون بسبب النزعة الثأرية الانتقامية المتخلفة التي توارثتها الاحزاب لتعمل بها بالتعاقب فاتخذتها دستوراً في ممارساتها السلطوية بدل الدستور القائم، لا بل ذهب بعضها ليضمّن الدستور قانوناً باجتثاث انتقامي لاحزاب أو مجموعة كبيرة من الأفراد بحجة المناوأة الفكرية للنظام القائم خلافاً لدساتير العالم التي وجدت أصلاً لحماية حقوق الفرد وخصوصياته واعرافه وكفل القانون الاجرائي أخذ حق الضحية بشكل فردي غير جماعي وكأنه يبدو مادة ملفقة من أجل الانتقام والاقصاء التام.

ولو استعرضنا الثورات أو الانقلابات التي جرت في العراق لدلنا الخط البياني لها بوضوح على هذه العقيدة السلبية واللاحضارية التي تفوض السلطات فيها إلى نفسها بأن تحل محل القانون والدستور لا بل حتى تلغي الشرائع السماوية من أجل الانتقام من الآخرين في صيغ ما زالت تكرر نفسها.

فانقلاب (1958) الذي تطور إلى ثورة انتقم فيه المتسلطون باتجاهين من (العهد الملكي) الذي سبقها بجملة إعدامات قام بها الوصي ضد الوطنيين وقادة الاحزاب. وايضاً الاتجاه الثاني مارسه الحزب الشيوعي العراقي من خلال سيطرة أعضائه على الحكومة فمارس سياسة الانتقام ضد القوى الوطنية القومية حليفة الامس وشركائه في الثورة. فلم

يمر يوم إلا والشباب معلقون على أعمدة الكهرباء والتهمة حاضرة طبعاً العمالة والانقلاب لمصلحة مصر. ثم جاء انقلاب (1963) ليؤدي الدور نفسه ويقوم بالدور الانتقامي نفسه من الشيوعيين على أفعالهم وممارساتهم خلال أعوام الثورة السابقة تلك ضد القوى القومية.

ثم حدث انقلاب العام (1964) القومي الاتجاه الذي أطاح البعثيين وأقصاهم عن الحكم بعد ثمانية أشهر وانتقم منهم شر انتقام.

بعده جاء انقلاب (1968) الذي طور نفسه إلى ثورة نفذها البعثيون بقيادة (احمد حسن البكر) الذي اشترك بثلاثة انقلابات على التوالي وعانى سلبياتها واخطاءها وممارساتها. فجاء بصفحة بيضاء في أول الامر لم يرق فيه دم لا خلال صفحة الانقلاب ولا خلال الفترة الاولى من الحكم حتى عام (1979). حين أقصي البكر عن السلطة وحل محله نائبه بطريقة كانت بمثابة انقلاب مدبر في الخفاء والباطن فانقض على الثوار واجتثهم من الجذور، وسارت البلاد في طريق الانتقام والحروب والدماء والممارسات الحكومية القسرية.

ثم جاء الاحتلال الأميركي للعراق عام (2003) فاجتث وهدم وقضى على الحياة بالكامل وصادر الحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية إلى حين خروجه عام (2011) فأغرق البلاد في فوضى عارمة وفي دماء لم تجف إلى الان وفي مآسٍ لم تشهدها بغداد سوى في نكبتها التترية الاولى.

ومارست الحكومة التي جاءت في ظل الاحتلال الأميركي بعد ذلك صلاحيات اعتبرها الشعب ناقصة رغم ما اختلط فيها من استغلال الاوضاع والانتقام من الخصوم بواسطة الميليشات والدوائر الحكومية فجاءت ممارساتها انتقامية قائمة على التوجيه والتحريض الاجنبي. لم تنتهِ تلك الصفحة إلى الآن وكأن الحكام الجدد لم يجدوا شيئاً مسلياً سوى الدم العراقي المحكوم (بالملف الامني) المتناقض كلياًمع حقوق الإنسان. وكأنه أسلوب متوجس خائف مرتجف بالاداء لا يعقد العزم على البناء، ولا يولي الثقة للاخرين مثلما أن الآخرين قد انعدمت الثقة لديهم بتلك الممارسات الحكومية. حيث أن السلطة متهمة بأخذ المشورة من أعداء الوطن الإقليميين. وأن الحكومة تتعامل كبقية الحكومات العربية من

منطلق الاستعلاء والقوة مغلقة اذانها عن سماع أي مشورة أو رأي لشركائها في الوطن.

اذن دائرة الانتقام تلك مازالت مستمرة وعجلتها تدور لتستكمل دورتها الكاملة بقسوة. ومازالت تستمد قوتها وتعاليمها من استراتيجيات احزابها ومن عنجهية السلطة واستقوائها واملاءاتها على الآخرين.

وبذلك فإنها تسحق حقوق الإنسان في كل مرة وتنتهك القوانين الدستورية الإنسانية من أجل الانفراد بالمسؤولية بشكل كامل ولمصلحة عقيدتها واعوانها. وطبيعي أن الامم المتحده تغلق مسامعها دون هذه التصرفات القسرية الانتقامية لأنها تمس طرفاً مهماً من أطرافها في مجلس الامن (القطب الاوحد) الذي أكد أنه القدوة للشعوب بممارسة الانتهاك والتعسف.

وهكذا الحال في بقية الدول أو الاقطار العربية لكن بأقل وطأة وأقل ممارسة رغم أن الاساليب مختلفة نوعاً ما.

اذن يبرز سؤال ملح يتطلب الاجابة عنه..... لماذا يؤمن العرب بسياسة الانتقام بحجة الثأر لا بل يوسعون دائرة الانتقام إلى أبعد من قطرها؟ الاجابة طبعاً واضحة ونلخصها بالنقاط التالية:

1. عدم أهلية الحكومات القائمة قانونياً وعلى مستوى المسؤولية الحكومية.
2. افتقار الاقلية الحاكمة إلى ثقافة الدستور واستيعاب عبء الثقافة الحضارية التي توارثها العرب من تراث الماضي.
3. فقدان الحكام الثقة بالنفس مما يجعلهم خاضعين لسيطرة الخوف من الانتقام المضاد لافعالهم السابقة بالطريقة نفسها.
4. الخوف من المنافسة وعدم السماح للاخرين بالظهور وممارسة حرياتهم الفكرية.
5. غياب الرقابة القانونية الدستورية على الحكومات وممارساتها القهرية الانتقامية الخاطئة التي تتعارض مع القوانين والاعراف.
6. القرارات الصادرة عن الامم المتحدة والمنظمات التابعة لها في مجال حقوق الإنسان

غالباً ماترد ضعيفه وهزيلة وخالية من التحذير أو العقوبة القاسية، وغالباً ما تطبق بشكل انتقائي بأمر ووفق مصلحة القطب الواحد وشركائه ولا تراعي تنفيذ القوانين الدولية الملزمة ولا حتى احترام قراراتها بل إنها مشجعة للسلطات العربية على مواصلة انتهاكاتها وممارساتها الصارخة ضد الشعوب.

7. تكريس العمل بالمفهوم الخاطىء الذي يقول (إن الشعوب العربية لا تحكم إلا بالقوة). مع أن القوة هي التي تولد الحقد والكراهية لأنها رد فعل مضاد وطبيعي للرد على تلك الممارسات الظالمة، حتى وإن تخفى الحكام وراء قوانين الارهاب المجحفة التي تستخدم ضد أصحاب الفكر وحملة الرأي الآخر.

8. تكريس الانحراف الميزاني للعدالة وجعله ضد البشر عندما يقتل للدفاع عن النفس والوطن واتهامه الفاعل بالمجرم والسفاح والارهابي.

وعندما يتصرف بجريمة القتل وهو في موقع المسؤولية الحكومية يوصف بالشجاع والوطني الذي يؤدي واجبه مع أن الجريمة واحدة (القتل) لكن المختلف فيها (موقع المسؤولية الحكومية التي تبرىء ذلك المجرم).

لكن الله بالتأكيد لن يبرىء القتلة مهما أدوا فرائض الشرع والسماء.

9. استخدام أسلوب كم الافواه للسياسيين والاعلاميين والحقوقيين والمثقفين من أجل تمرير ممارسات جاهلة عدوانية انتقامية تكلف الشعوب الثمن الغالي.

10. غياب الثقافة الديمقراطية الحقيقية القائمة على احترام الرأي والرأي الآخر واحترام رأي الاقلية من قبل الاغلبية وعدم مصادرة رايها.

11. غياب ثقافة الحوار الحقيقي واضح المعالم والمجرد من الضغائن والمصالح الحزبية والشخصية والاغراض الطائفية والعرقية داخل الوطن الواحد.

12. تغييب صوت المعارضة والتنكيل والتعذيب للمعارضين السياسيين الذين تمتلىء بهم السجون.

13. عدم وجود قانون يحمي المعارضين السياسيين المطاردين من قبل حكومات بلدانهم ويكون تحت رعاية الجامعة العربية وتحتويه حقيقةً دساتير الدول العربية كما

كان في مصر أيام عهد عبد الناصر وما سبقه. وعدم المساومة على ارواح السياسيين ومقايضتها بمصالح اقتصادية أو رشى حكومية مفضوحة.

14. تمسك الحكام الشرس بكرسي الحكم وفق الديمقراطية أو بدونها.

15. اضطهاد المرأه وإقصاؤها وتهميش دورها الرائد في المجتمع أضعف أداءها في تربية الجيل وأبقاءها مغلوبة على أمرها تشعر بالغبن والاضطهاد النفسي والمادي والمعنوي في المجتمع والاسرة.

هذه الاسباب واسباب أخرى كثيرة جعلت الحياة في المجتمع العربي وتعايش الشعوب مع الحكومات المتنفذه في الوطن العربي في غاية الصعوبة. وجعلت المجتمعات تعاني أزمة أخلاقية واجتماعية ووطنية مريرة حيث أن الاقلية الحكومية تحكم الشعب بتفويض الهي مزعوم وتمارس القهر الارهابي بجميع وسائله وانواعه وبصيغته الانتقامية ضد الشعوب بدون رحمة مما يحرضها على الثورات التغييرية ذات الصيغة الانتقامية، لتجعل دائرة السوء والانتقام تستكمل دورتها الكامله دون انقطاع وكأنها دورة حياتية لا بد منها.

الفصل الثالث

الميليشيات والادوار التنفيذية للمفاهيم الاستعمارية

عبر التاريخ وفي كل الشعوب وفي كل الازمان غالباً ما تنشأ (مجموعات غير منظمة لتحقق أهدافاً فوضوية أيضاً، لكنها تستثمر لاحقاً مع تقادم الزمن واستمرار فعالياتها الفوضوية اللامسؤولة من قبل المخططين من أصحاب الاغراض الخاصة) وهذه المجموعات المسلحه سرعان ما تمتلك الاسلحة بأساليب متنوعة وغير مشروعة أو على وجه الدقة تزود بالسلاح من الجهات نفسها التي تسعى إلى تنفيذ مآرب عدوانية ضد البلد المستهدف.

وغالباً ماتكون ولادة هذه المجموعات سريعة وتتكون بصيغة (تجميعية/ تراكمية) ترافق حالات الانفلات الامني في بلد ما أو بقعة منه ولسبب أو أسباب آنية.

وغالباً ما تصطف هذه المجموعات وتقاد من قبل أشخاص يشعلون فتيل الفوضى، التي يعتبرونها ظاهرة تنفيسية للتعبير عن حالة الاحتقان المتولدة في صدور أفراد هذه المجموعات المتجمعة لا إرادياً (كما يراها ويسميها المؤيدون لها) وغالباً ما يكون مشعل الشرارة الاولى منتمياً إلى حركات معارضة تريد استغلال الظروف لغرض محدد ومقصود وبهدف مسبق أو باستغلال ظرف آني قاهر لكنه كان محتمل الوقوع من خلال الحسابات التقليدية للمناوئين أو المعارضين للحكومة.

وفي بعض الاحيان تقوم الحكومات نفسها باستغلال هذا الظرف أو هذا الانفلات الامني للقضاء على خصوم سياسيين مناوئين بأيد فوضويه مجهوله أو أصبحت مجهوله

بحكم الفوضى العارمة وتغطية السلطات التنفيذية مثل ماجرى في العراق عام (2005) واتهمت الحكومة بتلك التصفيات الجسيمة، من أجل التخلص من تبعية المحاسبة القانونية أو المتابعة القانونية للمنظمات الإنسانية المعنية بحقوق الإنسان. أو يجري اشعال الفتيل بواسطة أشخاص عملاء يعملون لمصلحة جهات استخبارية أجنبية معادية بدافع كسر حالة الخوف الشعبي ورهبتها، وتحريك الفئة الشعبية الكبيرة الصامته التي أطلق عليها في العراق (الاغلبية الصامته) وفي مصر أطلقت عليها تسمية (حزب الكنبة). لاجل تحريكها وقيامها بالتعبير عن حالة الحقد التراكمية المستعرة في النفوس جراء أفعال حكومية ظالمة وممارسات سلطوية قاسية انتهكت فيها الحريات والخصوصيات وغاب عنها الفعل القانوني الشريف والنزيه والمحايد والحمايه الدستورية بحكم غياب الرقابة القانونية.

وان هذا النفر الذي يقوم باشعال فتيل التحريض سرعان ما يختفي من المشهد حال تحقيقه هدفه أو لهدف آمريه بقصد يبدو عشوائياً ولكنه منظم يتوخى أهدافاً ثابته لتحريك هذه الاعداد الهائلة وغير المنتمية إلى الاحزاب أو أنها منتمية لكنها تخاف سطوة القانون ورد فعل السلطات المسؤولة من التبعات التي ستترتب عليها لاحقاً.

تتصاعد أفعال هذه المجموعات تدريجاً وبشكل سريع حال اشتعال الفتيل وحين تمتلك أفراد المجموعات تلك (روح الصعلكة) والتمرد فتقوم بافعال لاارادية خارجة عن نطاق الفعل الاجتماعي السوي ضد أوطانها، لكنها تعتقد بأن فعلها هذا يتم بقصد ايذاء الحكومات القائمة كرد فعل على الاحتقان أو الاقصاء أو التهميش أو خنق الحريات والكبت الذي تعانيه من تلك الحكومات.

وإن الملتحقين بهذه المجموعات والقائمين بهذه الافعال أغلبهم من أصحاب السوابق (السارق والقاتل والهارب من الخدمة العسكرية ومدمن المخدرات والسكر وحبوب الكبسلة والمنتهك للاعراض والمزور والمختلس والنصاب.......الخ من قائمة الجهلاء والملوثين والمنحرفين. وإن أغلبهم منحدر من جذور عائلية متعبه أو عائلات امتهنت الشر).

لذلك فإنهم يبيعون ولاءهم لأي فرد أو منظمة أو دولة أجنبية في مقابل تقاضي أموال

بحاجة إليها. وهم مستعدون للقيام بالاعمال القذرة جميعها غير الاعمال التي قاموا بها سابقاً والتي يرفضها الشرع والقانون والمجتمع برمته.

وهذا يمثل قمة توجه المخابرات المعادية وغايتها بتحقيق أهدافها من حيث ايجاد جيش جاهز للعمل بقوة ضد بلده متكلاً على الرزق اللامشروع، فتقوم تلك الدوائر المخابراتية بدعمهم بعد تنظيمهم في مجموعات أو احزاب أو تيارات يوجهها منظرون تابعون لتلك الدوائر وفي الوقت نفسه يشغلون مناصب مهمة في الدولة أو البرلمان.

وبذلك فإن أفعالهم وتنظيماتهم متقاربة جداً ومماثلة لعمل (المافيات الاجرامية) التي تتعامل مع الآخرين حكومات وشركات واحزاباً وشخصيات من منطلق القوة والابتزاز وفرض الاوامر عليهم.

اذن فإن هذه الميليشات هي بمثابة قنبلة موقوته داخل البلد تعكر صفو وتعيق تقدمه وتغتال طاقاته البشرية وتخرب اقتصادة وتسلب ثرواته. وباختصار إن ما تؤديه هذه الميليشات من تخريب البنية التحتية وتهديم الاقتصاد هو عشرة أضعاف ما يؤديه جيش معادٍ غازٍ.

وقد تتطور أفعال هذه الميليشات بتأثير من الجهات الاجنبية الراعية لأعمالها والموجهة لتنظيمها وتصبح حالة دائمة لا يمكن اجتثاثها لأنها منتشرة في كل مكان ومتغلغلة في كل المفاصل الحكومية وغير الحكومية للبلد. والاخطر أن يرشح عنها أعضاء من تنظيماتها للبرلمانات أو لمناصب حكومية، مما يشكل غطاء سميكاً لممارساتها ولأفعالها العدوانية وتصفياتها الجسدية.

وكذلك الخطر كل الخطر أن ترتبط هذه الميليشات بالجهات الحكومية وتتعامل معها كواقع حال بشكل مباشر أو غير مباشر، وتؤدي للحكومة واجبات أخطر مما يريع المنظمات الدولية الإنسانية في مجال حقوق الإنسان لأنها ستنتهك كل القيم والاعراف وتتحمل مسؤولية تعفى الحكومة من تبعاتها. وبعد من الاخطر الخطير أن تنظم هذه الميليشات باسم (الدين أو الطائفة) وتستغل الدين والطائفه كمطية لافعالها التي تغضب الله ورسوله باسم الله أو باسم ال بيت رسوله.

ومن الغريب لا بل من المستغرب أن تخاف الحكومات وكذلك الجهات الدينية التي تتحمل مسؤولية الارشاد الديني والتي تكفر هذا أو ذاك من السياسيين أو القادة الآخرين لأتفه الاسباب واقلها، ولا تجرؤ على محاسبة القائمين على هذه الميليشات أو فضحهم واعتبارهم جهه ارهابية خارجة عن القانون بل العكس تحميهم وتظللهم لتعدهم لمعارك سياسية قادمة (كتصفية حسابات).

والأنكى من ذلك أن هيئة الامم المتحدة ومنظماتها الإنسانية التي تعلم بتصرفات هذه الميليشات الارهابية يلفها الصمت تجاه أفعالها الاجرامية والارهابية لأنها واقعة خارج المنطقة المحرمة للقطب الأوحد، لا بل إنها تصب في منفعته وتحقيق أهدافه الحاضرة والمستقبلية لأن قطبها الذي يمتلك قرار تلك الهيئة الدولية هو أساساً قدوة هذه الميليشات في الانفلات والاعمال الارهابية والتخريب والتصفيات السياسية وكل الاعمال القذرة وهو حامي حاميها (أي الجهة التي ترعاها وتوجهها وتحميها). ونظرية القراءة المثقفة للمشاهد المعتمة لا تحتاج إلى جهد لفك الطلسم، وانما تحتاج إلى تركيز ومتابعة وربط الاحداث والمواقف وقراءتها بعيداً عن الخوف من تبعات الغيبيات التي غالباً ما تغطي العملاء والسياسيين والجواسيس وأفراد الميليشات أنفسهم خوفاً من انكشاف عوراتها الفاضحة.

ونظرية القراءة الطلسمية تلك تأتي من خلال التحليل القائل «إن الحكومات والاحزاب السياسية الدولية والحكومية لا تعمل وفق المبادىء، لأن المبادىء تنتهي صلاحياتها ومفعولها حال تسلم السلطة أو المشاركة فيها بشكل أو آخر وأن حقيقة عملها تقوم وفق مبدأ حركة الاخطبوط واذرعه التي قد تعمل معاً أو بانفراد لكن عملها يصب في مصلحة المركز. ففي التكليف الثاني إن لكل ذراع من هذه الاذرع واجباً ملقى عليه يؤديه لخدمة الرأس، وفي بعض الاحيان يكون عمل وواجب ذراع واحدة مخالفين كلياً للأذرع الأخرى لكنها من أجل مصلحة المركز. وفي مثل عمل الدول الكبرى فإن مخابراتها تعمل بحرية اذرع الاخطبوط، فتنسق مع الاستخبارات كافة الصديقة والعدوة المحتملة وحتى العدوة الحقيقية من أجل تحقيق مصلحة مشتركة للطرفين أو لتبادل معلومات أو لتأدية خدمات غض الطرف وبعض

الاحيان يعمل الطرفان معاً لجس النبض أو تخويف جهة ما في مقابل مادة أو صفقة. وطبيعي أن دهاليز السياسة عميقة وكثيرة لا تحصى تبعاتها».

وعليه، ليس من الغرابة أن تتعامل المخابرات الأميركية مع المخابرات الايرانية لغض الطرف عن تصرفات الحكومات أو الميليشات وافعالها الارهابية الصارخة والمنتهكة لحقوق الإنسان.

وعليه، فلا بد من أساسيات لايقاف هذا النشاط المجرم والمحموم الذي لا تؤطره قيم ولا أعراف ولا قوانين، وقيام المنظمات الإنسانية كافة بالضغط على هيئة الامم المتحدة وامينها العام الذي لا يعرف غير قراءة الخطاب الأميركي المكتوب له بعناية كما يلي:

1. تحديد الميليشات الارهابية ووضعها على القائمة السوداء لا من منطلق فعلها المادي وانما من منطلق الجرائم الإنسانية التي تتجاوز بها على القانون الإنساني وتلغي قواعده وأعرافه «فلا يجوز جعل منظمة تعمل بطريقة مسلحة للدفاع عن شعبها مثل منظمة التحرير الفلسطينية أن تنسب إليها تهمة (الارهاب) حتى وإن حملت السلاح لأنها تريد تحرير أرض مغتصبة. مثلما لا يجوز شمولها بالتهمة ذاتها أو بالتسمية (الارهاب) مع ميليشات تعمل وفق الصيغة نفسها المسلحة لكن بدوافع قذرة، أي تعمل لمصلحة أطراف دولية أو أطراف حكومية تمدها بالمادة وتخفي جرائمها لكونها مؤتلفة أو مشاركة معها في العمل السياسي والحكومي ولأن عملها موجه إلى استهداف المناضلين والوطنيين وأصحاب الرأي الآخر لكمّ الافواه وانتهاك الحريات بأنواعها وفرض الدكتاتوريات الحكومية بالقوة المسلحة».
2. خطر التعامل معها من قبل حكومات بلدانها أو حكومات البلدان الأخرى وخصوصاً المجاورة لدولتها، لأنها تزعزع السلم العالمي وتقود إلى التدخل في شؤون الطرف الآخر. ومن يتعامل معها أو يحميها يتعرض إلى عقوبات قاسية تصل إلى حد عزل تلك الحكومات بالقوة لأنها تؤوي حركات قذرة تبيع ولاءها وليس لها أهداف إنسانية نبيلة.

3. تشكيل قوة دولية مهمتها مطاردة هذه الميليشات وتصفيتها للحد من خطورة أفعالها الاجرامية تلك.
4. الزام الحكومات التي تعمل تلك المنظمات في اراضيها بتسليم عناصرها إلى القوة الدولية مع المشاركة مع هذه القوة لأجل تصفيتها والا تستقيل تلك الحكومات بداعي العجز القانوني عن محاربة الجريمة.
5. ايجاد قناة فضائية دولية تبث بكل اللغات العالمية تابعة للهيئة الدولية لحقوق الإنسان لفضح وتعرية عناصر هذه الميليشات والحكومات الحامية لهم إلى حين تصفيتها وحتى الشروع في برنامج ثقافي شامل يعري هذه المافيات ويشعر الناس بخطورة فعلها وانتهاكها لحقوق الإنسان من خلال تعاطيها كل الافعال التي تنتهك حقوق الإنسان كالقتل والاغتصاب ومصادرة الثروات وكم الافواه إضافة إلى العمل بالمخدرات والممنوعات والبلطجة وقمع الحريات لمصلحة الحكومات.
6. الزام المحكمة الدولية بتقبل الدعاوى من المنظمات الإنسانية اللاحكومية، والبت بها وإبلاغها إلى القوة الدولية المكلفة تصفية هذه الميليشات فوراً.
7. خطر التعامل السياسي بشكل عام أو التعاطف مع تلك الميليشات الدموية فعلاً التي تشكل خطراً على السلم العالمي وتنتهك حقوق الإنسان.
8. انذار الدول التي ترعى الارهاب عن طريق هذه الميليشات بالكف عن دعمها أو تشكيل منظمات أخرى تابعة لها لتغير الانظمة المجاورة بقوة السلاح.
9. تفعيل فقرات القانون الدولي الإنساني والدستوري والعام من أجل استخدامها ضد أفراد هذه المافيات التي تظهر بمظهر الحركات الشبابية أو اذرعها الميليشات المسلحة وتحجيمها والقضاء عليها تماماً لأنها النقيض الفعلي للديمقراطية الإنسانية الحقيقية.
10. الزام الحكومات كافة بتقديم العون والمتابعة للقضاء على نشاط هذة القوى الارهابية وخصوصاً الدعم المادي الذي يمكن القوة الدولية من تأدية واجباتها.

الفصل الرابع

تكريس العمل بالقانون الإنساني والدستوري

المبحث الاول:

بناء الثقافة العامة

تتنوع معرفة كل مجتمع بمبادىء حقوق الإنسان واعرافها وقوانينها حسب طبيعة المجتمع ومستوى الثقافة العلمية والاجتماعية السائدة فيه، وكذلك طبيعة التقاليد والاعراف وحتى المستوى المادي الاقتصادي وكذلك الديانات السماوية ومقدار الالتزام بها.

وكذلك لدى الحكومات معرفة أكيدة بطبيعة الثقافة الإنسانية لحقوق الإنسان لكن مستوى النزعة البشرية والحكومية تحول دائماً دون العمل بالمبادىء الإنسانية وفق القوانين الدولية وتفضل العمل باسلوب القوة لأنها تجد فية الاسلوب الانضباطي الاعلى والتنفيذ الاسرع، حتى وإن رافقت تلك الممارسات الحكومية أعمال سلبية منتهكة لحقوق الإنسان.

وعليه، فلا بد من ايجاد ارضية مشتركة بين الشعب والحكومة تجعلهما متثقفين بثقافة قانونية سليمة من أجل تطبيق حقوق الإنسان دون انتقاص من هيبة الحكومة، ودون انتهاك لمبادىء حقوق الإنسان وحرياته وخصوصياته (وبذلك تتحقق المصلحة الجماعية العامة).

ويمكننا أن نطلق على هذا المجتمع الذي يتسلح بهذه الثقافة الإنسانية القانوية (المجتمع المدني).

إن هذا المكان الذي تتحقق فيه ارادة الخير والتقاء الطرفين الشعبي والحكومي على تبني

المصلحة العامة يسمى بالميدان العام، وهو موجود مبدئياً(في الغرب) باعتباره أكثر ثقافة واكثر فهماً وتفقهاً والتزاماً بمبادىء حقوق الإنسان والدساتير.

ومع وجود هذا المجتمع وهذه الارضية المشتركة، لكن لم نلمس أنه مجتمع آمن كلياً بسبب انتهاكات ضد الأقليات المسلمة والمهاجرين، ولكن ذلك يجري من خلال السياسة واهدافها ومزايداتها الشريرة.

وإن هذه الارضية السليمة باكثريتها موجودة في مجتمعات أخرى من العالم إلا أنها لم تصبح بعد ثقافة شعبية دائمة للحكومات والشعب تجاه المواطنين والغرباء.

وترى بعض المجتمعات أن حيز التلاقي وارضية التفاهم المشترك ضعيفان أو أنهما مبنيان باسلوب خاطىء يطغى على الجانب الحكومي فيه بشكل مطلق فينوب عن الشعب في وضع قراراته بما فيها المصيرية (العامة والخاصة) فيصادر من خلالها حقوق الأفراد وينتهك حرياتها.

لكن يبقى طموح الإنسان ممتداً أبعد من نظره ومن طول قامته فيساهم ويدعم كل النشاطات التي تكرس مبادىء حقوق الإنسان وقوانينه ويحميها حتى وإن كلفه ذلك حياته.

إن بناء ثقافة عامة تتجاوز حدود الفردية والاتجاه للعمل الجماعي المنظم يكلف الكثير أمام جهل الحكومات وخوفها من المنافسة في الحياة السياسية.

لذلك لا بد أن تبنى الثقافة العامة على ما يلي:

1. أن تضع منظمة حقوق الإنسان الحكومية الموجودة بكل بلد برنامجاً شاملاً ومتطوراً يضمن تثقيف أفراد الحكومات وابناء الشعب بتوحيد تعريف مبادىء حقوق الإنسان وقوانينها ودستورها وحدود وصلاحيات الحكومة من أجل التزام الطرفين بها.
2. قيام الجهة الحكومية لحقوق الإنسان بالتركيز على الأفراد العاملين في المرافق الحكومية المهمة التي تتعلق بمبادىء حياة الإنسان مثل الداخلية والعدل وقوى الامن الداخلي الأخرى بفرض تثقيفهم من خلال إدخالهم دورات قانونية وفقهية تفتح أبواب المعرفة والمبدئية المهنية المبنية على العقيدة الإنسانية والخالية من الانتهاكات أمامهم.

3. الاستفادة من الجو الاعلامي الحالي الواسع والمفتوح من أجل تكريس ثقافة المجتمع إعلامياً وفق محاضرات دائمة تلزم أصحاب القنوات الفضائية ببثها باعتبارها مهمة ومفيدة.
4. الزام القضاة والحكام والمحامين الدخول في دورات مكثفة يحاضر فيها متخصصون في حقوق الإنسان. كما يجري العمل على التفقه حكومياً على استقلالية القضاء وعدم الضغط عليه أو اشراكه في العمل السياسي بل حظره تماماً عليه كي يكون القضاة لكل الناس.
5. فسح المجال لناشطي حقوق الإنسان في العمل بحرية تامه مع الناس والمؤسسات الحكومية لتكريس الثقافة الإنسانية للقوانين الدستورية والدفاع عن المظلومين والحريات.
6. العمل على اطلاع الحكومات والمجتمعات على حضارات الدول المتقدمة التي سبقتنا في مجال تطبيق حقوق الإنسان والالتزام بالمبادىء الاساسية منها وعدم انتهاك قوانينها أو التعدي على حقوقها.
7. بناء مؤسسات تضطلع بتبني قوانين حقوق الإنسان والدفاع عنها وهي خمس:

أولاً: المؤسسة التي تهتم بالناشطين والمناصرين لحقوق الإنسان.

ثانياً: المؤسسة التي تستخدم لبناء ثقافة على أساس الشراكة الحكومية الشعبية من أجل مصلحة الوطن.

ثالثاً: المؤسسة المختصة ببناء قدرات القضاة والحكام القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان وكذلك العاملين بالملفات الامنية وارغامهم على التثقف بثقافة المجتمع المدني وثقافته القانونية.

رابعاً: المؤسسة التي تختص باعداد برامج نشر الوعي في مجال حقوق الإنسان وكيفية تنفيذها. وهذه المؤسسة مهمة تتكون من اختصاصيين أكفاء بإشراف ومشاركة دولية واقليمية عربية لمؤسسة الجامعة العربية على أن كون عملها وفق مايلي:

أ ـ إعداد برامج الوعي العام المركزة والنوعية وتسليمها للمؤسسات العاملة في المجال نفسه لتنفيذها.

ب ـ التركيز بشكل قوي جداً على استيعاب الشباب وتنظيمه في منظمات صغيرة تؤدي واجبات حقوق الإنسان وتخلق فرص عمل للشباب بعد تعليمهم أكثر من مهنه تؤهلهم لممارسة نشاطاتهم وفق قابلياتهم التي لا بد من استثمارها بشكل مهني وإنساني يخدم المجتمع والوطن.

ج ـ توضيح المفاهيم والمصطلحات المبهمة والمدغمة التي تتعلق بحقوق الإنسان والتي تركت غامضه وضبابية ونهاياتها مفتوحة بشكل مقصود، الغرض منه استخدامها بهذا الشكل لانتهاك حقوق الإنسان أو ابتزازه في المجال القانوني الذي غالباً مايغلى أمام قسرية وسطوة هذه القوانين الاصطلاحية المجحفة. ومن هذه المصطلحات الغامضة:

1. العولمة: التي تعني نهب الخيرات والاستيلاء على الثروات.
2. الارهاب: الذي لم يحدد بتعريف ثابت يؤطر ويستوعب كل أبعاده بل ترك مفتوح النهايات لاغراض الانتقام والتأويل المغرض.
3. التغيير: الذي استخدم كمفهوم وطني فضفاض وفوضوي من أجل إحداث الفوضى والدمار والتخريب والقتل الذي يمهد للتدخل من قبل الحلف الاطلسي. وبالتالي تحقيق أغراضه المشبوهه.
4. مبدأ السيادة والمعاملة بالمثل: وهذا المبدأ يوظف لمصلحة الدول الكبرى ويصادر عندما يتعلق بالدول الضعيفة ولا يعترف بها تماماً.

خامساً: مؤسسة نشر وتشجيع ثقافة الحوار كأساس لحماية حقوق الإنسان والاعتراف بثقافة الرأي والرأي الآخر والابتعاد عن الجو المشحون وخصوصاً بالنقاشات السياسية الحكومية أو الحزبية أو الشعبية التي غالباً ما تنطلق من مبدأ الاستعلاء والاستقواء بالسلطة.

المبحث الثاني:
رد الفعل الطبيعي

التغيير الذي طال الدول العربية لم يكن مبنياً على برنامج سياسي ثابت أو واسع وانما جاء عفوياً (دخل فيه جيل الشباب معركة غير متكافئه مع الانظمة العميلة وكسروا هالة الخوف التي كانت مسيطرة على الاجيال الماضيه نتيجة الممارسات الاجرامية اللاإنسانية التي كانت تقوم بها الحكومات ضد شعوبها بإيعاز مـــن الدول المسيطرة عليها (فكما قال السادات في مذكراته إن الاستعمار لا تنتهي أوامره وْطلباته وقد فعلنا كل شيء لارضائه بضرب التضامن العربي وتمييع القضية الفلسطينية و. و. وكل شيء أرادوه لكن أن نقبل تجويع الشعب العربي حتى الموت فذاك الذي لا نفعله وسوف يقتلونني لاجل رفضي ذلك. وفعلاً تم قتله لكن بأيد وطنية وبتخطيط استعماري غير مباشر).

لقد ضحى هذا الجيل الشاب كثيراً وقدم الشهداء والجرحى ولم يدخر جهداً من أجل نيل الشعب كرامته واستقلاله الحقيقي وليس الوهمي.

إلا أنه لم يكن جيلاً مسلحاً بثقافة سياسية مستقلة وانما التغيير بنظره عملية مجردة وغير نافذه إلى خبايا السياسة واغوارها. لذلك سارعت الاجيال السابقة التي لحقتها صنوف التلوث والشبهة القذرة إلى صعود قطار ثورات الشباب في آخر محطاته، لا من أجل إعانة الشباب على انجاز مرحلة التغيير الثوري الكامل، وانما من أجل تعطيل مرحلة التغيير الجذري وابدالها باسلوب الاصلاح القانوني الذي يستند إلى معايير يجهلها فاستغلها الملوثون واقصوا الثوار من الساحة ليحل مفهوم الاغلبية البرلمانية محل الشرعية الثورية واضعاف رموزها فتفتت بفعل أعوان الأنظمة السابقة مستغلين لعبة الدمقراطية والحريات.

كان المفروض أن يشكل الشباب مجلساً أعلى للثوار يوازي مجالس العسكر ويبدأ بالتعامل معه معاملة الند للند حتى لا تسرق ثورته، لكن الذي جرى قد جرى. وتبدلت الوجوه ولم يتبدل النظام وقراراته ولا ممارساته التي تنتهك الحريات، لذلك لا بد من (ثورة

ثانية نقيه وامينه) لا تسمح للملوثين أن تطأ أقدامهم ساحتها وتعيد ما أخذ بالمكر بألاعيب السياسة القذرة ولعبتها الديمقراطية المزيفه إلى المربع الاول الذي ناضل الشباب من أجله قبل أن تحرف اتجاه ثورته الاحزاب الملوثة الباحثة عن الكعكة باسم الوطن والدين.

نعلم جيداً أن الثورة الثانية تحتاج إلى تضحيات جديدة وكبيرة لكنها أمر لابد منه بعد أن قبضت الاحزاب السياسية على ضالتها بالحكم واقصت أصحابها الأجدر بالثورة بطريقة مفبركة وباسلوب الترغيب والترهيب الغيبي. إن الثورة مازالت مستمرة وإنها بحاجة إلى صفحة ثانية تعيد الاوضاع إلى نصابها كي تبنى من جديد على أسلوب صادق مستوعب للتجربة المرة السابقة.

فمثلما تحققت الثورة بالاصرار الشبابي السلمي، وسرقت بالمكر السياسي والتضليل الغيبي، لا بد أن تعود إلى أصحاب الحق شباب الثورة، شباب التضحيات، والا فياليت الذي جرى لم يكن والشباب أصبح المعول الذي ساعد التيار السياسي الديني على العودة بالمجتمع إلى التخلف والضلاله التي تاهت أسرارها بين المتمنطقين بالفقه اللامسؤول.

المبحث الثالث:

الانفجار السكاني

لا أفهم لماذا يصر علماء المسلمين على التدخل في السياسة وهم لا يعون لا أسلوب أعداء الامة ولا أهدافهم؟؟؟.

ولا أفهم لماذا يقوم المجمع الإسلامي من أهل الفتوى بالافتاء في الامور البسيطه ويتركون المشكلة الحقيقية التي تواجه الشعوب وتؤدي إلى اذلالها وفقرها وانحراف أبنائها جانباً؟؟.

لقد تحدث المجمع كثيراً مع المثقفين والسياسيين الوطنيين عن المشاكل التي أدت بالدول العربية إلى التراجع عن مواقعها المتقدمة لمصلحة القوى التي تعمل على اذلالها واغتصاب حقها في فلسطين وغيرها وتشعل الحروب فيها بهدف تفتيتها وتقسيمها إلى

دويلات ضعيفه تطلب حماية الاستعماريين لها.

لقد وجدت الفتاوي التي أجازها كبار العلماء لا للرد على الفصائل الإسلامية الأخرى التي خرجت باجتهادات جديدة تدعو إلى التخلف. ولا للسفر إلى الدول المتقدمة والتغني بتطورها وحضارتها والادعاء بأن هذا التقدم هو مأخوذ من الإسلام وتعاليمه.

إن وجود أهل الفتوى هو لمعالجة القضايا المصيرية التي تهدد مصير الامة الإسلامية وتقضي على طموحات واحلام أبنائها وتجعلهم متنازعين متفككين لا تستوعبهم دولة ولا حتى الحياة. الظاهر أن وجودهم من أجل الدعاء لولاة الامور بطول العمر والاقتصاص من الفقراء وزيادة حرمانهم وانتهاك محرماتهم. لذلك فترى أغلبهم مهزوزاً ليس له هيبة ووقار العالم ولا يحترم حتى العلم الذي نهله والذي يسيره لخدمة الحكام من أجل متاع الدنيا.

إن أخطر ما يواجه الامة أو الشعوب المسلمة والعربية بالذات هما أمران أولهما: انتهاك حقوق الإنسان على أيدي حكامها التابعين والمنفذين للاجندة الاجنبية. وهذا لم يتخلوا عنه والحمد لله خوفاً على أنفسم من التهلكة. وثانيهما: الانفجار السكاني وزيادة النسل بشكل غير طبيعي، وبما يجعل الخيرات الموجودة في بلدانهم لاتكفي لسد رمق الحياة أمام هذا الاعصار وامام هذا السلاح القاتل الذي استخدمه الغرب ضدنا وفق أساليب عديدة تقوم على تنفيذ الفعل من خلال التحريض على أمور كثيره يفتقر إليها الشباب ولا تحقق طموحهم وهم يجهلون أن الاساسي فيها هو(الزيادة السكانية).

فأية حسبة بسيطة تحتاج إلى استخدام الناقص والزائد والضرب...الخ من أدوات الحساب المعروفة ناهيك عن القوانين الفعالة. لذلك فنجاح أي عمل يقوم على حساب الجدوى بالمفهوم الاقتصادي الحديث. فكيف لا يفكر علماؤنا ممن يمتلكون مفاتيح الافتاء ويفتون ولو بشكل جماعي لتحديد النسل (بواحد أو اثنين للدولة التي مساحتها (كذا) وعدد سكانها (كذا) كما فعلت قبلهم الدول المتقدمة وناقشت أهل الفقه منهم وحصلت على فتوى تجيز لهم تحديد نسلهم فحددوه بواحد أو اثنين أما الثالث فلا يمنعون مجيئه لكن يتحمل الأبوان مسؤوليته من حيث تلقي العلاج الصحي والتعليم في مراحله كلها وحرمانه من الاعانه الاجتماعية إضافة إلى فرض ضريبة معينه عليه تتصاعد سنوياً).

اذن وبهذه الطريقة العلمية استطاعوا أن يحموا الاسر من عدم شعورها بالمسؤولية ويحموا الدولة من الزيادة اللامبررة التي لا تستوعبها الثروات الطبيعية لتلك الدول، فينشأ الانحراف نتيجة هذه الكثرة الباطلة. والمقولة غير العادلة الطفل يأتي ورزقه معه، اذن ماعليهم واقصد العلماء إلا أن يطلبوا من الدول أن تخصص لهذا الطفل ما يسد احتياجه من طفولته حتى زواجه.

إننا ندعي الفقر ونحن وعلماؤنا أساس وجوده. وندعي الكرامة ونحن أساس اذلال الشعوب بهذا الافتاء الذي لا يرحم. كيف نتحدث عن الكرامة ونحن نجبر الشباب والآن النساء على مغادرة دولهم بحثاً عن الرزق في أماكن أو بلدان أخرى تذلهم وتمتهن كرامتهم وتحط من قيمهم وتهدر حقوقهم لو استطاعوا الحصول على عمل. لماذا يجبر أولادنا على القيام بذلك ونحن ندرك مسبقاً خطورة كثرة الانجاب وسلبياته ونتائجه؟.

اذن لماذا هذا الكم من العلماء الذين لا فائدة منهم في تقويم الامة والعمل على تخليصها من جهلها لمواكبة هذا العصر الرهيب الذي يحط من كرامة الإنسان ويفقده الثقة بنفسه ويجعل مزاحمة اخوته واغتصاب حقوقهم أمراً طبيعياً وقانوناً عرفياً فرضته صعوبة الحياة وقلة مواردها الآخذة بالتناقص.

وكيف نطلب من الغرب والحكام أن لا يعتدوا على حقوقنا كبشر ونحن الذين نعتدي بفعلنا الجاهل وغير المحسوب على قوانين الطبيعه التي آلت شريعة غاب؟.

الخلاصة: كيف نحافظ على حقوق الإنسان من الامتهان والتجاوز؟

الجواب: نريد حماية دولية لحقوق الإنسان مدعومة بقرارات دولية خالية من الاغراض السياسية «أي نريد مندوباً سامياً تابعاً لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة وبصلاحيات ملزمة لدولنا العربية».

الخاتمة

بعد الجهد الكبير الذي بذلناه والذي يقدر القارىء أو طالب العلم أهميته، فإننا لا نبتغي من ورائه غير رضا الله أولاً ورضا أساتذتي الكرام وخصوصاً الدكتور الفاضل (عادل عبد العزيز) رئيس فرع الاكاديمية والمشرف العام والدكتور (فتحي محمد صالح) المشرف المباشر والاستاذ (نجم الدين الرصافي) المشرف الثاني والاستاذ المساعد. وبعدها رضا وتقبل زملائي القانونيين لهذا العمل وتوجهه الإنساني البحت. واستميح الجميع عذراً إن كنت قد غفلت عن موضوع أو معلومة لم أستخدمها بدافع التوسع الفضفاض حفاظاً على تماسك الدراسة وتركيزها على الاساسيات.

كما أرجو الله مخلصاً أن يتقبل دعائي لوالديَ ولأساتذتي الذين شاركوني في هذا العمل الخير. وأن يهدي طلاب العلم ممن سوف يقدمون على مواصلة الدراسة للاستزادة مما هو مفيد منها من معلومة ومادة قانونية علمية أو مادة إنسانية تمنع الظلم وتوقف انتهاك الإنسان ومن الله التوفيق.

الدكتور رفعت صبري البياتي

بغداد

المراجع

- القرآن الكريم.
- محمد عبد الرحمن: الحق في الحياة الخاصة.
- الرافعي: المصباح المنير.
- الرازي: مختار الصحاح.
- د. يوسف القرضاوي: الخصائص العامة للاسلام.
- ابن حجر الحسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري.
- مصطفى البغا: بحوث في نظام الإسلام وموجباته.
- د. احمد يسري: حقوق الإنسان واسباب العنف في المجتمع.
- علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالاسكندرية.
- علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد: حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن.
- د. هاني سليمان الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الاساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2000.
- عبد الواحد الفار: قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية.
- د. محمد المجذوب: الحريات العامة وحقوق الإنسان.

- د. عدي الكيلاني: مفاهيم الحق و الحرية.
- د. كريم كشاكش: الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة.
- د. فتحي الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده.
- د.سامي الوكيل وزميله: النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية.
- د. محمد سليم غزوي: الحريات العامة في الإسلام.
- د. عبد الوهاب الشيشاني: حقوق الإنسان.
- عباس محمود العقاد: الشيوعية والإنسان.
- كارل ماركس: الشيوعية والإنسان ط2، 1979 م، دار الاعتصام.
- د.عبد الفتاح مراد: شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية (الطبعة الثانية).
- د. عصام عبد الفتاح مطر: القانون الدولي الإنساني مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة.
- وائل أنور بندق: التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي.
- نعمان عطا الله الهيتي: حقوق الإنسان القواعد والاليات الدولية.
- د. ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري المبادىء العامة، التاريخ الدستوري.
- د. سعد عصفور: المبادىء الاساسية بالقانون الدستوري.
- د. اسماعيل الغزال: القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للنشر.
- د. عبد الغني بسيوني عبد الله: القانون الدستوري المبادىء العامة.
- د. خليل جريح: الرقابة القضائية على أعمال التشريع، معهد البحوث والدراسات العربية ، 1971 .
- د ثروت بدوي: القانون الدستوري وتطور الانظمة الدستورية، دار النهضة العربية 1971.

- د عبد الحميد الشواربي: دستورية القوانين في ضوء احكام المحكمة الدستورية العليا.
- د. ابراهيم عبد الكريم الغازي: الدولة والنظم السياسية، واسس نظام الحكم بالاسلام، دار المتنبي للطباعة والنشر، أبو ظبي، 1989.
- د. احمد سرحال: القانون الدستوري والانظمة السياسية.
- د. نعمان عطا الله الهيتي: الدساتير العربية النافذة.

المحتويات





هذا الكتاب دراسة مقارنة مفصّلة لحقوق الانسان منذ الحضارات القديمة، وكذلك موقف الفكر الرأسمالي والاشتراكي منها، وصولاً إلى حقوق الانسان في الفكر الاسلامي. ناقش هذا الكتاب نماذج لدساتير بعض الدول العربية، بخصوص هذه الحقوق في دولة الامارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية وجمهورية العراق.

تظهر فقرات الدساتير القاسم المشترك للاهتمام بحقوق الانسان؛ ولكن هل طبّقت الدول العربية مبادئ الدستور بشكل صحيح؟ هذا ما سيطّلع عليه القارئ من خلال تناولنا لأزمة الحريات في العالم العربي.

إذن، ليطلع القارئ على تفاصيل الأبواب التي تناولها هذا الكتاب من موضوعات، لأنّ المكتبة العربية بحاجة ماسة لأن تحتوي بين طياتها موضوعات نحن أحوج ما نكون للاطلاع عليها ودراستها.

المؤلف

المحامي الدكتور رفعت صبري سلمان البياتي

- خريج كلية القانون جامعة بغداد.
- حصل على شهادة الماجستير من الجامعة الاميركية.
- حصل على شهادة الدكتوراه (القانون الدستوري) من الجامعة الاميركية.
- نشر عدة بحوث ودراسات ومقالات في الصحف والمجلات العراقيه والعربية بخصوص حقوق الانسان.
- عضو اتحاد الادباء والكتاب العراقيين؛ عضو نقابة المحاميين العراقيين؛ عضو اتحاد الحقوقيين العراقيين.
- من المؤسسين للجمعية الوطنيه العراقية لحقوق الانسان

صدر له عن دار الجامعة للمقاولات الطباعية والنشر - بغداد:

- حقوق الانسان في الفكر العربي 2005.
- حقوق الانسان في الاسلام 2006.
- حقوق الانسان من العالمية إلى العولمة 2006.
- اللألئ المبعثرة 2009.

ISBN 978-9953-71-927-6

